

Distr.: Limited  
13 February 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)  
الدورة التاسعة عشرة  
نيويورك، ١٦-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

## قانون النقل

### مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

|    |  |
|----|--|
| ٦  | أولا- مقدمة  |
| ٧  | مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] |
| ٧  | الفصل ١ - أحكام عامة   |
| ٧  | المادة ١- التعاريف   |
| ١٣ | المادة ٢- تفسير هذه الاتفاقية                                |
| ١٣ | المادة ٣- مقتضيات الشكل                                      |
| ١٣ | المادة ٤- انطباق الدفع وحدود المسؤولية                       |
| ١٤ | الفصل ٢- نطاق الانطباق                                       |
| ١٤ | المادة ٥- نطاق الانطباق العام                                |
| ١٥ | المادة ٦- استبعادات معينة                                    |
| ١٥ | المادة ٧- الانطباق على أطراف معينة                           |



## الصفحة

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ١٦ | ..... | الفصل ٣- سجلات النقل الإلكترونية.   |
| ١٦ | ..... | المادة ٨- استخدام سجلات النقل الإلكترونية ومفعولها.   |
| ١٦ | ..... | المادة ٩- إجراءات استخدام سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول.                            |
|    | ..... | المادة ١٠- الاستعاضة عن مستند النقل القابل للتداول أو عن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول. |
| ١٧ | ..... | المادة ١١- فترة المسؤولية.  |
| ١٨ | ..... | المادة ١٢- فترة مسؤولية الناقل.   |
| ١٩ | ..... | المادة ١٣- النقل الذي لا يشمل عقد النقل.  |
| ٢٠ | ..... | الفصل ٥- التزامات الناقل.   |
| ٢٠ | ..... | المادة ١٤- نقل البضاعة وتسليمها.  |
| ٢٠ | ..... | المادة ١٥- التزامات معينة.  |
| ٢٠ | ..... | المادة ١٦- البضاعة التي قد تصبح خطراً.  |
| ٢١ | ..... | المادة ١٧- التزامات معينة تنطبق على الرحلة البحرية.   |
| ٢٢ | ..... | الفصل ٦- مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخر.   |
| ٢٢ | ..... | المادة ١٨- أساس المسؤولية.  |
| ٢٥ | ..... | المادة ١٩- مسؤولية الناقل عن الأشخاص الآخرين.   |
| ٢٦ | ..... | المادة ٢٠- مسؤولية الأطراف المنفذة البحرية.   |
| ٢٧ | ..... | المادة ٢١- المسؤولية الجماعية والفردية والمقاصة.  |
| ٢٨ | ..... | المادة ٢٢- التأخر.  |
| ٢٩ | ..... | المادة ٢٣- حساب التعويض.  |
| ٢٩ | ..... | المادة ٢٤- الإشعار بالهلاك أو التلف أو التأخر.  |
| ٣٠ | ..... | الفصل ٧- أحكام إضافية تتعلق بمراحل معينة من النقل.  |
| ٣٠ | ..... | المادة ٢٥- الانحراف عن المسار أثناء النقل البحري.   |
| ٣١ | ..... | المادة ٢٦- البضاعة المنقولة على سطح السفينة.  |
| ٣٢ | ..... | المادة ٢٧- النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري.   |
| ٣٤ | ..... | الفصل ٨- التزامات الشاحن تجاه الناقل.   |
| ٣٤ | ..... | المادة ٢٨- تسليم البضاعة للنقل.   |
| ٣٤ | ..... | المادة ٢٩- التزام الشاحن والناقل بتوفير المعلومات والتعليمات.                                 |
| ٣٥ | ..... | المادة ٣٠- التزام الشاحن بتوفير المعلومات والتعليمات والمستندات.                              |
| ٣٦ | ..... | المادة ٣١- أساس مسؤولية الشاحن تجاه الناقل.   |

| الصفحة |  |
|--------|--|
| ٣٧     | المادة ٣١ - المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد .....  |
| ٣٧     | المادة ٣٢ - قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة .....   |
| ٣٨     | المادة ٣٣ - تحمّل الشاحن المستندي لحقوق الشاحن والتزاماته .....  |
| ٣٨     | المادة ٣٤ - مسؤولية الشاحن عن الأشخاص الآخرين .....  |
| ٣٩     | المادة ٣٥ - توقف مسؤولية الشاحن .....  |
| ٣٩     | الفصل ٩ - مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية .....   |
| ٣٩     | المادة ٣٦ - إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني .....  |
| ٤٠     | المادة ٣٧ - تفاصيل العقد .....   |
| ٤١     | المادة ٣٨ - هوية الناقل .....  |
| ٤٣     | المادة ٣٩ - التوقيع .....  |
| ٤٣     | المادة ٤٠ - النواقص في تفاصيل العقد .....  |
| ٤٤     | المادة ٤١ - التحفظ على وصف البضاعة الوارد في تفاصيل العقد .....  |
| ٤٦     | المادة ٤٢ - المفعول الاستدلالي لتفاصيل العقد .....   |
| ٤٧     | المادة ٤٣ - "أجرة النقل مدفوعة سلفاً" .....  |
| ٤٧     | الفصل ١٠ - تسليم البضاعة .....   |
| ٤٧     | المادة ٤٤ - الالتزام بقبول تسلّم البضاعة .....   |
| ٤٧     | المادة ٤٥ - التزام الإقرار بتسلّم البضاعة .....  |
|        | المادة ٤٦ - تسليم البضاعة في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول ..... |
| ٤٨     | المادة ٤٧ - تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه ..                        |
| ٤٨     | المادة ٤٨ - تسليم البضاعة في حال إصدار سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يشترط تسليمه .....              |
| ٥٠     | المادة ٤٩ - تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول .....     |
| ٥٢     | المادة ٥٠ - بقاء البضاعة دون تسليم .....   |
| ٥٤     | المادة ٥١ - الاحتفاظ بالبضاعة .....  |
| ٥٤     | الفصل ١١ - حقوق الطرف المسيطر .....  |
| ٥٤     | المادة ٥٢ - ممارسة حق السيطرة ونطاقه .....   |
| ٥٥     | المادة ٥٣ - هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة .....   |
| ٥٧     | المادة ٥٤ - تنفيذ الناقل للتعليمات .....   |
| ٥٨     | المادة ٥٥ - اعتبار البضاعة مسلّمة .....  |

## الصفحة

|    |       |  |
|----|-------|--|
| ٥٨ | ..... | المادة ٥٦ - إدخال تغييرات على عقد النقل  |
| ٥٩ | ..... | المادة ٥٧ - تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية                       |
| ٥٩ | ..... | المادة ٥٨ - التغيير بالاتفاق   |
| ٦٠ | ..... | الفصل ١٢ - إحالة الحقوق  |
| ٦٠ | ..... | المادة ٥٩ - في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول     |
| ٦٠ | ..... | المادة ٦٠ - مسؤولية الحائز   |
| ٦١ | ..... | المادة ٦١ - في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول |
| ٦٢ | ..... | الفصل ١٣ - حدود المسؤولية  |
| ٦٢ | ..... | المادة ٦٢ - حدود المسؤولية   |
| ٦٤ | ..... | المادة ٦٣ - المسؤولية عن الخسارة الناتجة عن التأخر                                   |
| ٦٤ | ..... | المادة ٦٤ - فقدان الانتفاع بالحد من المسؤولية  |
| ٦٥ | ..... | الفصل ١٤ - الوقت المتاح لرفع الدعوى  |
| ٦٥ | ..... | المادة ٦٥ - تقادم الدعاوى  |
| ٦٦ | ..... | المادة ٦٦ - تمديد فترة التقادم   |
| ٦٦ | ..... | المادة ٦٧ - دعوى التعويض   |
| ٦٧ | ..... | المادة ٦٨ - رفع الدعاوى على الشخص الذي يُحدّد أنه هو الناقل                          |
| ٦٧ | ..... | الفصل ١٥ - الولاية القضائية  |
| ٦٧ | ..... | المادة ٦٩ - رفع الدعاوى على الناقل   |
| ٦٨ | ..... | المادة ٧٠ - اتفاقات اختيار المحكمة   |
| ٧٠ | ..... | المادة ٧١ - الدعاوى المرفوعة على الطرف المنفذ البحري                                 |
| ٧١ | ..... | المادة ٧٢ - عدم وجود أسس إضافية للولاية القضائية                                     |
| ٧١ | ..... | المادة ٧٣ - الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية                                      |
| ٧١ | ..... | المادة ٧٤ - ضم الدعاوى ونقلها  |
| ٧٢ | ..... | المادة ٧٥ - الاتفاق بعد نشوء النزاع واختصاص المحكمة في حال مثول المدعى عليه أمامها   |
| ٧٣ | ..... | المادة ٧٦ - الاعتراف والنفذ  |
| ٧٤ | ..... | المادة ٧٧ - انطباق الفصل ١٥  |
| ٧٤ | ..... | الفصل ١٦ - التحكيم   |
| ٧٤ | ..... | المادة ٧٨ - اتفاقات التحكيم  |
| ٧٦ | ..... | المادة ٧٩ - اتفاق التحكيم في النقل الملاحي غير المنتظم                               |

## الصفحة

|    |   |
|----|---|
| ٧٦ | المادة ٨٠ - اتفاقات التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع .....             |
| ٧٧ | المادة ٨١ - انطباق الفصل ١٦ .....                                     |
| ٧٧ | الفصل ١٧ - العوارية العامة .....                                      |
| ٧٧ | المادة ٨٢ - الأحكام المتعلقة بالعوارية العامة .....                   |
| ٧٧ | الفصل ١٨ - الاتفاقيات الأخرى .....                                    |
| ٧٧ | المادة ٨٣ - الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى .....                       |
| ٧٨ | المادة ٨٤ - الاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع جوا .....        |
| ٧٩ | المادة ٨٥ - حد المسؤولية العالمي .....                                |
| ٧٩ | المادة ٨٦ - أحكام أخرى تتعلق بنقل المسافرين والامتعة .....            |
| ٧٩ | المادة ٨٧ - أحكام أخرى تتعلق بالضرر الناجم عن حادث نووي .....         |
| ٨٠ | الفصل ١٩ - صحة الأحكام التعاقدية .....                                |
| ٨٠ | المادة ٨٨ - أحكام عامة .....  |
| ٨١ | المادة ٨٩ - قواعد خاصة بشأن عقود الحجم .....                          |
| ٨٢ | المادة ٩٠ - قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معينة .....   |
| ٨٣ | الفصل ٢٠ - أحكام ختامية .....   |
| ٨٣ | المادة ٩١ - الوديع .....  |
| ٨٣ | المادة ٩٢ - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ..... |
| ٨٣ | المادة ٩٣ - التحفظات .....  |
| ٨٤ | المادة ٩٤ - إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها .....              |
| ٨٤ | المادة ٩٥ - النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية .....                |
| ٨٥ | المادة ٩٦ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية .....           |
| ٨٥ | المادة ٩٧ - بدء النفاذ .....  |
| ٨٦ | المادة ٩٨ - التنقيح والتعديل .....                                    |
| ٨٧ | المادة ٩٩ - تعديل مقادير حدود المسؤولية .....                         |
| ٨٩ | المادة ١٠٠ - الانسحاب من هذه الاتفاقية .....                          |

## مقدمة

- ١ - أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وعهدت إليه بأن يقوم، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهمة، بإعداد صك تشريعي بشأن مسائل تتعلق بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانطباق، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل.<sup>(١)</sup> واستهلّ الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع صك يتعلق بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً] في دورته التاسعة، عام ٢٠٠٢. ويمكن الاطلاع في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.80 على أحدث تجميع للمراجع التاريخية المتعلقة بمختلف مراحل إعداد مشروع الصك.
- ٢ - وتتضمّن هذه الوثيقة تجميعاً للأحكام المنقّحة لمشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]، أعدته الأمانة لكي ينظر فيه الفريق العامل إبان قراءته الثالثة لمشروع الاتفاقية. وقد بيّنت التغييرات المدخلة على آخر نص تجميعي نظر فيه الفريق العامل (يرد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56) في حواشي لهذا النص، وكذلك بالإشارة إلى ورقة العمل التي ورد فيها النص المنقّح أو إلى فقرة التقرير التي ورد فيها ذلك النص، حيثما انطبق الأمر.

(i) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٤٥.

## مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

### الفصل ١ - أحكام عامة

#### المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١ - يُقصد بتعبير "عقد النقل" عقد يتعهد فيه الناقل، مقابل دفع أجرة نقل، بنقل بضاعة من مكان إلى آخر. ويجب أن ينص العقد على النقل بحرا ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إلى النقل البحري.<sup>(١)</sup>
- ٢ - يُقصد بتعبير "عقد الحجم" عقد ينص على نقل كمية محددة من البضاعة في سلسلة من الشحنات خلال فترة زمنية متفق عليها. ويمكن أن يتضمن تحديد الكمية حجما أدنى أو أقصى أو نطاقا معينا.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - يُقصد بتعبير "نقل ملاحى منتظم" خدمة نقل معروضة على عموم الناس من خلال النشر أو بوسيلة مماثلة وتشمل النقل بواسطة سفن تعمل بصورة منتظمة بين موانئ محددة وفقا لجدول زمنية لمواعيد الإبحار متاحة لعموم الناس.<sup>(٣)</sup>
- ٤ - يُقصد بتعبير "نقل ملاحى غير منتظم" أي نقل لا يمثل نقلا ملاحيا منتظما.<sup>(٤)</sup>
- ٥ - يُقصد بتعبير "الناقل" الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن.

(١) النص بصيغته الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، والتي تناولها الفريق العامل في الفقرات ١٢١ إلى ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/594.

(٢) النص بصيغته الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، والتي تناولها الفريق العامل في الفقرات ١٢١ إلى ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/594.

(٣) النص بصيغته الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، والتي تناولها الفريق العامل في الفقرات ١٢١ إلى ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/594.

(٤) لعل الفريق يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم تعريف "النقل غير المنتظم" في ضوء وجود تعريف لمصطلح "النقل المنتظم".

٦- يُقصد بتعبير "الطرف المنفذ" أي شخص غير الناقل يؤدي،<sup>(٥)</sup> أو يتعهد بأن يؤدي، أيًا من التزامات<sup>(٦)</sup> الناقل. بمقتضى عقد النقل فيما يتعلق بتلقي البضاعة أو تحميلها أو مناولتها أو تستيفها أو نقلها أو الاعتناء بها أو تفريغها أو تسليمها، طالما كان ذلك الشخص يتصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناء على طلب الناقل أو تحت إشراف الناقل أو سيطرته. وهو يشمل مستخدمى الطرف المسيطر ووكلاءه والمتعاقدين من الباطن معه ما داموا يؤديون بالمثل، أو يتعهدون بالمثل بأن يؤديوا، أيًا من التزامات الناقل. بمقتضى عقد النقل،<sup>(٧)</sup> ولكنه لا يشمل أي شخص يستعين به الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، أو يكون مستخدما أو وكيلا أو متعاقدا من الباطن مع شخص (غير الناقل) يستعين به الشاحن أو الشاحن المستندي أو المرسل أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه.

٧- يُقصد بتعبير "الطرف المنفذ البحري" أي طرف منفذ، طالما كان<sup>(٨)</sup> يؤدي، أو يتعهد بأن يؤدي، أيًا من التزامات الناقل أثناء فترة ما بين وصول البضاعة إلى ميناء تحميل السفينة ومغادرتها ميناء تفريغ السفينة،<sup>(٩)</sup> ولكنه لا يشمل، في حالة إعادة الشحن، الطرف المنفذ الذي يؤدي أيًا من التزامات الناقل داخليا أثناء فترة ما بين مغادرة البضاعة أحد الموانئ ووصولها إلى ميناء تحميل آخر.

(5) تحسينا للصياغة، حذفت كلمة "فعليا" من موضعها السابق في النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 بعد كلمتي "يؤدي" و"يؤدون"، وذلك في موضعين في هذه الجملة، لأن ترجمة هذه العبارة في بعض اللغات لم تكن واضحة، ولأن قائمة المهام المبينة في الحكم تجعل من الواضح أن الطرف المنفذ يتعين عليه أن يتخذ بعض الإجراءات الملموسة في أداء عقد النقل لكي يُدرج في التعريف.

(6) توحيدا للنص، استعيض عن كلمة "المسؤوليات" بكلمة "الالتزامات"، عند الاقتضاء.

(7) أضيفت العبارة الاستهلالية في هذه الجملة لجعل التعريف أكثر وضوحا.

(8) يُقترح إضافة عبارة "طالما كان" لزيادة توضيح التعريف كيما يأخذ في الحسبان احتمال قيام الشخص نفسه بأداء جزء بحري وجزء داخلي من عملية النقل.

(9) حُذفت عبارتا "[أو، في حالة إعادة الشحن، إلى أول ميناء تحميل]" و"[أو ميناء التفريغ النهائي، حسبما يكون الحال]" توضيحا للنص وجعله متسقا مع تعريف "الطرف المنفذ" في الفقرة ٥ أعلاه. وقد أدخلت على مشروع المادة ١٩ تنقيحات تتعلق بمسؤولية الطرف المنفذ البحري. وقد اقترح في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/544، حسبما ذُكر في مذكرة سابقة، أن يُعتبر الناقل بالسكك الحديدية، حتى وإن أدى خدمات داخل الموانئ، طرفا منفذا غير بحري. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في هذا الاقتراح.

- ٨- يُقصد بتعبير "الطرف المنفّذ غير البحري" أي طرف منفّذ طالما لم يكن طرفاً منفّذاً بحرياً. (10)
- ٩- يُقصد بتعبير "الشاحن" الشخص الذي يرم عقد النقل مع الناقل.
- ١٠- يُقصد بتعبير "الشاحن المستندي" أي شخص خلاف الشاحن يقبل أن يسمّى بـ"الشاحن" في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني. (11)
- ١١- يُقصد بتعبير "المرسل" الشخص الذي يسلم البضاعة إلى الناقل أو الطرف المنفّذ بغرض نقلها.
- ١٢- يُقصد بتعبير "الحائز":
- (أ) الشخص الذي يجوز مستند النقل القابل للتداول و'١' يُذكر في ذلك المستند، إذا كان مستندا لأمر، أنه هو الشاحن أو المرسل إليه، أو هو الشخص الذي يظهر إليه ذلك المستند حسب الأصول؛ أو '٢' حامل المستند، إذا كان ذلك المستند مستندا لأمر مظهراً على بياض أو مستندا لحامله؛ أو
- (ب) الشخص الذي أُصدر أو أُحيل إليه سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول والذي تكون له سيطرة حصرية على ذلك السجل وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٩. (12)
- ١٣- يُقصد بتعبير "المرسل إليه" الشخص الذي يحق له تسلّم (13) البضاعة بمقتضى عقد نقل أو مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني.

(10) نص منقح حفاظاً على الاتساق مع الأسلوب المستخدم في مواضع أخرى من الاتفاقية، مثلما هو الحال في تعريف "النقل الملاحي غير المنتظم". وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا التعريف ضرورياً، لأن تعبير "الطرف المنفّذ غير البحري" لم يستخدم إلا في مشروع المادة ٢١ (٣).

(11) نقل هذا التعريف من موضعه السابق في الجملة الأولى من مشروع المادة ٣٤ السابق.

(12) أضيفت عبارة "وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٩" للسماح بحذف الجملة الثانية من مشروع المادة ١ (ش) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، والذي يرد فيه تعريف "السيطرة الحصرية" بطريقة ملتوية من خلال الإشارة إلى الإجراء الوارد في مشروع المادة ٦. وإذا ما قرر الفريق العامل حذف مشروع المادة ٥٩، فربما يتطلب التعريف مزيداً من التعديل الصياغي.

(13) حذفت كلمة "take" التي كانت ترد قبل كلمة "delivery" في النص الإنكليزي باعتبارها زائدة وقد تكون مضللة.

- ١٤ - يُقصد بتعبير "حق السيطرة" على البضاعة ما يقضي به عقد النقل من حق في توجيه تعليمات إلى الناقل بشأن البضاعة وفقا لأحكام الفصل ١١.<sup>(14)</sup>
- ١٥ - يُقصد بتعبير "الطرف المسيطر" الشخص الذي يحق له أن يمارس حق السيطرة بمقتضى المادة ٥٣.
- ١٦ - يُقصد بتعبير "مستند النقل" المستند الذي يُصدره، بمقتضى عقد النقل، الناقل أو الطرف المنفَّذ والذي يستوفي أحد الشرطين التاليين أو كليهما:  
(أ) أن يثبت تسلّم الناقل أو الطرف المنفَّذ البضاعة بمقتضى عقد النقل، أو  
(ب) أن يثبت وجود عقد النقل أو يحتوي عليه.
- ١٧ - يُقصد بتعبير "مستند النقل القابل للتداول" مستند النقل الذي يدل، بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو عبارة ملائمة أخرى يعترف القانون المنطبق على ذلك المستند بأن لها المفعول ذاته، على أن البضاعة قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه أو إلى الحامل، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول".
- ١٨ - يُقصد بتعبير "مستند النقل غير القابل للتداول" مستند النقل الذي لا يمثل مستند نقل قابلا للتداول.
- ١٩ - يُقصد بتعبير "الاتصال الإلكتروني" المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدي إلى جعل المعلومات المرسلّة ميسورة المنال بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.<sup>(15)</sup>

(14) تعريف حق السيطرة مستمد من فاتحة مشروع المادة ٥٢، مشروع المادة ٥٤ سابقا بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56.

(15) توضيح مقترح لضمان ألا يقيم مشروع الاتفاقية تمييزا لا داعي له بين وسيلة الإرسال والشكل الذي تخزّن به البيانات. ويستند تعريف "الاتصال الإلكتروني" إلى تعريف "رسالة البيانات" الوارد في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦ ("القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية")، دون القائمة التوضيحية للأساليب. ففي القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية التعاقد الإلكتروني")، الوارد في المرفق الأول من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، لا يمكن لرسائل البيانات أن تكون لها كلها قيمة مماثلة لقيمة المستندات الورقية المكتوبة، إذ لا يتسنى ذلك إلا لرسائل البيانات التي هي "ميسورة المنال بحيث يمكن استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً". وفي مشروع الصك، يضم مفهوم "الاتصال الإلكتروني" أيضا معايير تحقيق التكافؤ الوظيفي بين رسائل البيانات والمستندات المكتوبة المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية والفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية التعاقد الإلكتروني. ومن ثم، يجب أن يكون "الاتصال الإلكتروني" في إطار هذا الصك على الدوام قادرا على أداء وظيفة المستندات المكتوبة.

٢٠- يُقصد بتعبير "سجل النقل الإلكتروني" المعلومات الواردة في رسالة واحدة أو أكثر صادرة عن الناقل أو عن الطرف المنفذ بواسطة اتصال إلكتروني يجري بمقتضى عقد نقل، بما في ذلك المعلومات المرتبطة منطقياً بسجل النقل الإلكتروني بواسطة مرفقات أو أشياء أخرى تُقرَن بسجل النقل الإلكتروني إبان أو عقب إصداره من جانب الناقل أو الطرف المنفذ، بحيث تصبح جزءاً من سجل النقل الإلكتروني، والتي تستوفي أحد الشرطين التاليين أو كليهما:

(أ) أن تُثبت تسلّم الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة بمقتضى عقد النقل؛ أو

(ب) أن تُثبت وجود عقد النقل أو تحوي عليه.

٢١- يُقصد بتعبير "سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول" سجل النقل الإلكتروني الذي:

(أ) يدلّ، بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة ملائمة<sup>(16)</sup> أخرى يعترف القانون الذي ينطبق على ذلك السجل بأن لها المفعول ذاته، على أن البضاعة قد أرسلت لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه، ولا يذكر فيه صراحة أنه "غير قابل للتداول"،

(ب) وفي استخدامه بمقتضىات الفقرة ١ من المادة ٩.

٢٢- يُقصد بتعبير "سجل النقل الإلكتروني غير القابل للتداول" سجل النقل الإلكتروني الذي لا يمثل سجل نقل إلكتروني قابلاً للتداول.

٢٣- يُقصد بتعبيري "إصدار" و"إحالة" سجل نقل إلكتروني قابل للتداول إصدار السجل وإحالة السيطرة الحصرية عليه.<sup>(17)</sup>

٢٤- يُقصد بتعبير "تفاصيل العقد" ما يرد في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني من معلومات تتعلق بعقد النقل أو بالبضاعة (بما في ذلك شروط العقد والتميزات والتوقيعات والتظاهرات).

(16) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت كلمة "لائمة" ضرورية في ضوء استخدام عبارة "يعترف... بأن لها المفعول ذاته"، وفيما إذا كان ينبغي جعل الصيغة المماثلة في مشروع المادة ١ (١٧) متوافقة مع هذه الصيغة.

(17) النص بصيغته الواردة في الفقرة ٢٠٧ من الوثيقة A/CN.9/576، والتي أقرّها الفريق العامل في الفقرة ٢١٠ من الوثيقة A/CN.9/576 من أجل مواصلة مناقشتها، باستثناء الجملة الثانية التي حذفت على سبيل التحسين الصياغي تفضيلاً لإضافة العبارة "وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٩" في نهاية مشروع المادة ١ (١٢) '٢٤'.

٢٥- يُقصد بتعبير "البضاعة" ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وأشياء، أياً كان نوعها، وهي تشمل مواد التعبئة والتغليف وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.<sup>(18)</sup>

٢٦- يُقصد بتعبير "السفينة" أي مركب يستعمل من أجل نقل البضاعة بحرا.

٢٧- يُقصد بتعبير "الحاوية" أي نوع من الحاويات أو من الصهاريج أو المسطحات القابلة للنقل أو من الحاويات البدّالة، أو أي عبوة موحدة مماثلة تستخدم في جميع البضاعة، وأي معدات ملحقة بتلك العبوة الموحدة.

٢٨- يُقصد بتعبير "أجرة النقل" الأجر المستحق الدفع إلى الناقل مقابل نقل البضاعة بمقتضى عقد النقل.<sup>(19)</sup>

٢٩- يُقصد بتعبير "المقر" (أ) المكان الذي يوجد فيه '١' المقر القانوني أو مكان التأسيس أو المكتب المسجل المركزي، حسب الاقتضاء، أو '٢' الإدارة المركزية أو '٣' مكان العمل الرئيسي لشركة أو شخص اعتباري آخر [أو اتحاد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين]، و(ب) يوجد فيه محل الإقامة المعتاد لشخص طبيعي.<sup>(20)</sup>

(18) حُذفت عبارة "أو الطرف المنفذ"، لأنه من المفترض أن يكون واضحاً أن الطرف المنفذ مشمول من خلال استخدام العبارة "لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه".

(19) يُقترح حذف هذا التعريف نظراً لحذف الفصل المتعلق بأجرة النقل وإدراج "أجرة النقل" في تعريف "عقد النقل" الوارد في الفقرة ١ (١).

(20) تعديلات مقترحة على النص بصيغته الواردة في الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/576. ويُقترح أن تُدرج إشارة إلى الاتحادات لأن هذه الهيئات الاعتبارية كثيراً ما تمتلك سفناً، ولكن لا يمكن إدراجها ضمن "الأشخاص الاعتباريين الآخرين". وقد أُضيف "مكان التأسيس أو المكتب المسجل" توخياً لليقين، إذ إن مصطلح "المقر القانوني" غير معترف به عالمياً. وهذه التغييرات كلها تتوافق مع نص المادة ٦٠ من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١، المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها [العدد L.12 من الجريدة الرسمية، المؤرخ ٢٠٠١/١/١٦] ("بروكسل الأولى")، التي اقتبس النص الأصلي منها. وفضلاً عن ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تعاريف المصطلحات "وقت التسلم" و"مكان التسلم" و"وقت التسليم" و"مكان التسليم" التي كانت ترد سابقاً بين أقواس معقوفة في مشروع المادتين ١ (أ) و(ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 قد حذفت باعتبارها زائدة، لأن هذه المصطلحات محددة بالفعل في النص حسب الاقتضاء في مشاريع المواد ٥ و١١ و٦٩.

٣٠- يُقصد بتعبير "المحكمة المختصة" المحكمة الموجودة في دولة متعاقدة والتي يجوز لها، وفقا لقواعد التوزيع الداخلي للاختصاصات بين محاكم تلك الدولة، أن تمارس ولاية قضائية على مسألة معينة.<sup>(21)</sup>

#### المادة ٢- تفسير هذه الاتفاقية

عند تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

#### المادة ٣- مقتضيات الشكل<sup>(22)</sup>

يتعين توجيه الإشعارات والتأكيدات وتعبيرات القبول والموافقة والإعلانات وغيرها من الخطابات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٣؛ والفقرات الفرعية ١ (ب) و(ج) و(د) من المادة ٣٧؛ والفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٤١؛ والمادة ٤٥؛ والفقرة ٣ من المادة ٥٠؛ والفقرة ١ من المادة ٥٣؛ والفقرة الفرعية (د) من المادة ٦١؛ والفقرة ١ من المادة ٦٢؛ والمادة ٦٦؛ والمادة ٦٩؛ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٨٩ كتابة. ويجوز استخدام الاتصالات الإلكترونية لهذه الأغراض، شريطة أن يكون استخدام تلك الوسائل بموافقة<sup>(23)</sup> الشخص الذي يرسلها والشخص الذي تُرسل إليه.

#### المادة ٤- انطباق الدفع و حدود المسؤولية

تنطبق الدفع و حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والالتزامات المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية في أي دعوى تقام على الناقل أو الطرف المنفذ البحري بسبب حدوث هلاك أو تلف للبضاعة المشمولة بعقد النقل أو التأخر في تسليم تلك

(21) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/591. وهذه الصياغة تتطابق مع تلك المستخدمة في المادة ٥ (٣) (ب) من الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥.

(22) ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن هذه القائمة غير مغلقة لأن النظر فيها لم ينته بعد. وإضافة إلى ذلك، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج ملحوظة إيضاحية في النص النهائي تفيد بأنه يمكن توجيه أي إشعارات ترتبها هذه الاتفاقية وغير واردة في المادة ٣ بأي وسيلة، بما في ذلك شفويا أو بتبادل رسائل البيانات لا ينطبق عليها تعريف "الاتصال الإلكتروني". ويرد ضمنا في تعريف "الاتصال الإلكتروني" أنه يجب أن يكون بإمكانه أداء وظيفة المستندات المكتوبة (انظر الحاشية الملحقة بتعريف "الاتصال الإلكتروني" أعلاه).

(23) حذفت العبارة "صريحة أو ضمنية" التي كانت ترد سابقا بعد كلمة "موافقة" في النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتبارها زائدة.

البضاعة، أو بسبب الإخلال بأي التزام آخر تقتضيه هذه الاتفاقية،<sup>(24)</sup> سواء أقيمت الدعوى استناداً إلى العقد أم إلى المسؤولية التقصيرية أم غير ذلك.<sup>(25)</sup>

## الفصل ٢ - نطاق الانطباق

### المادة ٥ - نطاق الانطباق العام<sup>(26)</sup>

١ - رهنا بالمادة ٦، تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسليم ومكان التسليم واقعين في دولتين مختلفتين، ويكون فيها ميناء التحميل في عملية نقل بحري<sup>(27)</sup> وميناء التفريغ في عملية النقل البحري ذاتها واقعين في دولتين مختلفتين، إذا كان أي من الأماكن التالية يقع، وفقاً لتفاصيل العقد، في دولة متعاقدة:<sup>(28)</sup>

(أ) مكان التسليم؛ أو

(ب) ميناء التحميل؛ أو

(ج) مكان التسليم؛ أو

(د) ميناء التفريغ.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية المركب أو الناقل أو الأطراف المنفذة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة.

(24) رئي أن إضافة عبارة "أو بسبب الإخلال بأي التزام آخر" جعلت الإشارة إلى عبارة "[أو فيما يتعلق بها]" (أي بالبضاعة) غير ضرورية.

(25) حذف مشروع المادة ٤ (٢) بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتباره زائداً في ضوء نص مشروع المادة ١٩ (٤).

(26) مشروع منقح يستند إلى الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، بالصيغة التي اتفق عليها الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٨.

(27) مشروع منقح يستند إلى الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، بالصيغة التي اتفق عليها الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٨. وقد أعيد إدراج عبارتي "في عملية نقل بحري" و "في عملية النقل البحري ذاتها" في النص تأكيداً على الجانب الخاص بالنقل البحري وتعزيزاً للوضوح.

(28) أضيفت العبارة "إذا كان أي من الأماكن التالية يقع، وفقاً لتفاصيل العقد، في دولة متعاقدة" إلى نهاية الافتتاحية من أجل السماح بحذف تلك العبارة من الفقرات الفرعية التالية. فضلاً عن ذلك، فقد قسمت الفقرات الفرعية بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 إلى فقرات مستقلة لإيضاح أن كل عنصر يرد فيها يتعين الاتفاق عليه في عقد النقل.

## المادة ٦- استبعادات معينة

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل التالية في النقل الملاحي المنتظم:
- (أ) مشارطات الاستئجار؛
- (ب) والعقود المتعلقة باستخدام سفينة أو أي حيزٍ عليها، سواء أكانت مشارطات استئجار أم لا.<sup>(29)</sup>
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على عقود النقل في النقل الملاحي غير المنتظم إلا عندما:
- (أ) لا تكون هناك بين الطرفين مشاركة استئجار أو عقد لاستخدام سفينة أو أي حيزٍ عليها، سواء أكان العقد مشاركة استئجار أم لا؛
- (ب) ويكون الدليل على وجود عقد النقل مستند نقل أو سجل نقل إلكترونيًا يثبت أيضًا تسلّم الناقل أو الطرف المنفذ للبضاعة.<sup>(30)</sup>

المادة ٧- الانطباق على أطراف معينة<sup>(31)</sup>

- بصرف النظر عن أحكام المادة ٦، تنطبق هذه الاتفاقية فيما بين الناقل والمرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز<sup>(32)</sup> الذي ليس طرفًا أصيلاً في مشاركة الاستئجار أو

(29) مشروع جديد يستند إلى الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، بالصيغة التي اتفق عليها الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرات ١٢٩-١٣٣).

(30) إعادة صياغة للنص الوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61 (الذي اتفق عليه الفريق العامل في الفقرات ١٢٩-١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/594)، لا يُقصد منها تغيير معنى الفقرة.

(31) يستند النص إلى الصيغة الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، التي اتفق عليها الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرات ١٣٤-١٤٠).

(32) حُذفت من النص الوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61 عبارة "أو الشخص المشار إليه في المادة ٣٤"، حسب الصيغة التي نظر فيها الفريق العامل في الفقرتين ١٣٨ و ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/594، توضيحاً للنص، لأن انطباق مشروع المادة ١٠ على الشاحن المستندي في مشروع المادة ٣٤ إنما هو على ذلك الشخص بصفته طرفاً مسيطراً أو حائزاً، لا بصفته شاحناً مستندياً.

عقد النقل الآخر المستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تنطبق فيما بين الطرفين الأصليين في عقد النقل المستبعد عملاً بالمادة ٦.<sup>(33)</sup>

### الفصل ٣ - سجلات النقل الإلكترونية

#### المادة ٨ - استخدام سجلات النقل الإلكترونية ومفعولها

رهنًا بالمقتضيات المبينة في هذه الاتفاقية،

- (أ) يجوز تسجيل أو إرسال أي شيء يتعين وجوده في مستند النقل أو عليه بمقتضى هذه الاتفاقية باستخدام سجل نقل إلكتروني، شريطة أن يكون إصدار سجل النقل الإلكتروني واستخدامه لاحقاً بموافقة<sup>(34)</sup> الناقل والشاحن؛
- (ب) ويكون لإصدار سجل النقل الإلكتروني أو السيطرة عليه أو إحالته نفس مفعول إصدار مستند النقل أو حيازته أو إحالته.

#### المادة ٩ - إجراءات استخدام سجلات النقل

##### الإلكترونية القابلة للتداول

- ١ - يُخضع استخدام سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول لإجراءات تنص على:
- (أ) الطريقة التي تُستخدم في إصدار وإحالة ذلك السجل إلى حائز مقصود؛
- (ب) وتأكد بأن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول يحتفظ بسلامته؛
- (ج) الكيفية التي يمكن بها للحائز أن يثبت أنه هو الحائز؛
- (د) الطريقة التي يؤكد بها أن التسليم إلى الحائز قد تم، أو أن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول لم يعد له أي مفعول أو صلاحية، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ أو بالفقرتين الفرعيتين (أ) '٢' و (ج) من المادة ٤٩.

(33) النص مأخوذ من الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، بالصيغة التي اتفق عليها الفريق العامل (A/CN.9/594، الفقرات ١٣٤-١٤٠)، مع تعديلات طفيفة يُقصد منها تحسين الصياغة ولكن دون تغيير مضمون مشروع المادة.

(34) حذفت العبارة "صريحة أو ضمنية" التي كانت ترد سابقاً بعد كلمة "موافقة" في النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتبارها زائدة.

٢- يتعين أن يُشار في تفاصيل العقد إلى الإجراءات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، وأن يكون التحقق من اتباع تلك الإجراءات ميسورا.<sup>(35)</sup>

المادة ١٠- الاستعاضة عن مستند النقل القابل للتداول

أو عن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول

١- إذا أُصدر مستند نقل قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك المستند بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يتعين على الحائز أن يسلم إلى الناقل مستند النقل القابل للتداول، أو جميع المستندات من هذا القبيل إذا كان قد أُصدر أكثر من مستند واحد؛

(ب) ويتعين على الناقل أن يصدر إلى الحائز سجل نقل إلكتروني قابلاً للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن السجل يُستعاض به عن مستند النقل القابل للتداول؛

(ج) ولا يعود لمستند النقل القابل للتداول بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.

٢- إذا أُصدر سجل نقل إلكتروني قابل للتداول واتفق الناقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك السجل بمسند نقل قابل للتداول:

(أ) يتعين على الناقل أن يُصدر إلى الحائز مستند نقل قابلاً للتداول يتضمن بياناً مؤداه أن المستند يُستعاض به عن سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) ولا يعود لسجل النقل الإلكتروني بعد ذلك أي مفعول أو صلاحية.

(35) حسبما ورد في الحاشية ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47، وحسبما اتفق عليه في الفقرتين ١٩٨ و١٩٩ من الوثيقة A/CN.9/576، استخدمت عبارة "التحقق من ... ميسورا" للدلالة، دون تفصيل مفرط، على وجوب أن تكون الإجراءات اللازمة متاحة للأطراف الذين لهم مصلحة مشروعة في معرفتها قبل الدخول في التزام قانوني يستند إلى صلاحية سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول. كما ذُكر أن النظام المرتأى سوف يعمل على نحو لا يختلف عن أحكام وشروط سندات الشحن المتاحة حالياً. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تحديد التفاصيل المتصلة بذلك في ملحوظة أو تعليق يُشفع بمشروع الاتفاقية.

## الفصل ٤ - فترة المسؤولية

### المادة ١١ - فترة مسؤولية الناقل

- ١- رهنا بالمادة ١٢، تبدأ فترة مسؤولية الناقل عن البضاعة بمقتضى هذه الاتفاقية عندما يتسلم الناقل أو أي طرف منفذ البضاعة بغرض نقلها وتنتهي عندما تُسلم البضاعة.<sup>(36)</sup>
- ٢- يكون وقت ومكان تسلّم البضاعة بغرض نقلها ووقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف الجارية في المهنة إذا لم يكن هناك اتفاق من هذا القبيل. وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل:
- (أ) يكون وقت ومكان تسلّم البضاعة بغرض نقلها هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى عهدة الناقل أو الطرف المنفذ؛
- (ب) يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ البضاعة من آخر وسيلة نقل نُقلت بها البضاعة بمقتضى عقد النقل.<sup>(37)</sup>
- ٣- إذا كان يُشترط على المرسل أن يسلمّ البضاعة في مكان التسلم، أو كان يشترط على الناقل أن يسلمّ البضاعة في مكان التسليم، إلى سلطة ما أو طرف ثالث آخر يقضي القانون أو اللائحة المتعلقة بالمتعلقين بمكان التسليم أو التسليم بأنه يجب تسليم البضاعة إليها أو إليه وبأنه يجوز للناقل، أو للمرسل إليه، تبعا للحالة، أن يتسلم البضاعة منها أو منه.<sup>(38)</sup>

(36) حذفت العبارة "إلى المرسل إليه" من هذه الفقرة ومن الفقرة الفرعية ٣ (ب)، باعتبارها غير لازمة، لأن التسلم حسبما هو مشار إليه في هذه الأحكام لا يتعلق بالتزام الناقل، بل يتعلق بالتسليم الفعلي الذي يحدد نهاية فترة مسؤولية الناقل.

(37) الفقرة ٢ تجمع بين الفقرتين السابقتين ٢ و ٤ من مشروع هذه المادة، بصيغته الواردة سابقا في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، وتحل محلها. والقصد من هذا التغيير هو تحسين صياغة النص، لا تغيير مضمونه.

(38) اقترحت الأمانة هذه الفقرة لمعالجة الحالة التي يُشترط فيها على المرسل أن يسلمّ البضاعة إلى سلطة ما، كسلطة الجمارك مثلا، قبل أن تُسلم إلى الناقل. وإلى جانب ذلك، تجمع الفقرة ٣ بين الفقرتين السابقتين ٣ و ٥ من مشروع هذه المادة، بصيغته الواردة سابقا في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، وتحل محلها. والقصد من هذا التغيير هو تحسين صياغة النص، لا تغيير مضمونه.

(أ) يكون وقت ومكان تسلّم الناقل البضاعة من تلك السلطة أو ذلك الطرف الثالث الآخر هما الوقت والمكان اللذين يتسلّم فيهما الناقل تلك البضاعة. بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة؛

(ب) ويكون وقت ومكان تسليم البضاعة في مكان التسليم هما الوقت والمكان اللذين تسلّم فيهما الناقل تلك البضاعة إلى المرسل إليه. بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة.

٤- لأغراض تحديد فترة مسؤولية الناقل، ورهنا بالفقرة ٢ من المادة ١٤، لا يجوز أن ينص عقد النقل على:

(أ) أن يكون وقت تسلّم البضاعة لاحقاً لبدء تحميلها الأولي. بمقتضى عقد النقل، أو

(ب) أن يكون وقت تسليم البضاعة سابقاً لإتمام تفريغها النهائي. بمقتضى عقد النقل.<sup>(39)</sup>

#### المادة ١٢- النقل الذي لا يشمل عقد النقل<sup>(40)</sup>

يجوز للناقل، بناء على طلب الشاحن، أن يوافق على إصدار مستند نقل واحد أو سجل نقل إلكتروني واحد يتضمن نقلاً معيناً غير مشمول بعقد النقل. وفي تلك الحالة، [تشمل فترة مسؤولية الناقل فترة عقد النقل، ويتعين على الناقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أن يتولى نيابة عن الشاحن، ترتيبات النقل الإضافي حسبما ينص عليه ذلك المستند أو ذلك السجل]. [يتعين على الناقل أن يتوخى الحرص الواجب في اختيار الناقل الآخر، وأن يبرم عقداً مع ذلك الناقل الآخر بشروط معتادة وطبيعية، وأن يفعل كل ما يكون لازماً بدرجة معقولة لتمكين ذلك الناقل من تنفيذ عقده على النحو الواجب].<sup>(41)</sup>

(39) تقترح الفقرة ٦ ضمناً لعدم إدراج افتراضات في عقد النقل بغية تقليص فترة مسؤولية الناقل.

(40) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان الفصل ٤، المتعلق بفترة المسؤولية، هو الموضوع المناسب للمادة ١٢.

(41) بما أن الجملة الأولى من الخيار باء لمشروع هذه المادة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، لا يُقصد منها سوى توضيح الفقرة ١ من الخيار ألف، فقد جُمع الخياران معاً في خيار واحد، حيث يقدم النص الوارد بين معقوفتين في الجملة الثانية تمجيداً بدليلين: أولهما يغيّر التزام الناقل باتخاذ ترتيبات النقل الإضافي من التزام بتوخى الحرص الواجب إلى التزام بما يتفق عليه في عقد النقل أو غيره؛ أما البديل الثاني فيبقى على الالتزام بتوخى الحرص الواجب من جانب الناقل.

## الفصل ٥ - التزامات الناقل

### المادة ١٣ - نقل البضاعة وتسليمها

يتعين على الناقل، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ووفقا لشروط عقد النقل،<sup>(42)</sup> أن ينقل البضاعة إلى مكان المقصد وأن يسلمها إلى المرسل إليه.

### المادة ١٤ - التزامات معينة

١- يتعين على الناقل أن يقوم أثناء فترة مسؤوليته، حسبما حددت في المادة ١١، ورهنا بأحكام المادة ٢٦، بتسليم<sup>(43)</sup> البضاعة وتحميلها ومناولتها وتستيفها ونقلها وحفظها والاعتناء بها وتفريغها وتسليمها بصورة سليمة ودقيقة.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بسائر أحكام الفصل ٥ وبالفصول ٦ إلى ٨،<sup>(44)</sup> يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يتولى الشاحن، أو أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣٤ أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، تحميل البضاعة ومناولتها وتستيفها وتفريغها. ويتعين أن يشار إلى ذلك الاتفاق في تفاصيل العقد.

### المادة ١٥ - البضاعة التي قد تصبح خطراً<sup>(45)</sup>

بصرف النظر عن المادتين ١٣ و ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٦، يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يرفض تسليم البضاعة أو تحميلها، ويجوز له أن يتخذ ما يراه معقولا من تدابير أخرى، بما في ذلك إفراغ البضاعة أو إتلافها أو إبطال أذاها، إذا كانت البضاعة، أو

(42) يُقترح حذف عبارة "[بصورة سليمة ودقيقة]" لعدم ضرورتها وتكراريتها، إذ إن عبارة "رهنا بأحكام هذه الاتفاقية" تعني ضمنا بصورة سليمة ودقيقة. كما أن المقصود من مشروع المادة ١٣ أن يكون التزاما عاما يُعزز في المواد اللاحقة.

(43) "التسليم" و"التسليم" أضيفا لضمان الاعتراف بأهما من التزامات الناقل.

(44) أُضيفت العبارة الاستهلالية "بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بسائر أحكام الفصل ٥ وبالفصول ٦ إلى ٨" تحقيقا لمزيد من الوضوح.

(45) تجمع الصيغة المنقحة لمشروع المادة هذا ما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 في هيئة الخيارين ألف وباء.

بدا مرجحا أنهما ستصبح أثناء فترة مسؤولية الناقل، خطراً فعلياً على الأشخاص أو على الممتلكات أو على البيئة.<sup>(46)</sup>

المادة ١٦ - التزامات معينة تنطبق على الرحلة البحرية

١ - يكون الناقل ملزماً، قبل الرحلة البحرية وفي بدايتها وأثناءها، بتوخي الحرص الواجب من أجل:

(أ) جعل السفينة وإبقائها جديرة بالإبحار؛

(ب) تزويد السفينة بالعاملين<sup>(47)</sup> والمعدات والإمدادات على النحو السليم وإبقائها مزودة بالعاملين<sup>(48)</sup> والمعدات والإمدادات طوال الرحلة؛

(ج) جعل وإبقاء عناصر السفينة وسائر أجزائها التي تنقل فيها البضاعة، بما فيها أي حاويات تُنقل البضاعة فيها أو عليها، إذا كان الناقل هو الذي يوفرها، ملائمة وآمنة لتلقيها ونقلها والحفاظ عليها.

٢ - [بصرف النظر عن المادتين ١٣ و ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٦، يجوز للناقل أو الطرف المنفذ أن يضحى بالبضاعة عندما تكون لتلك التضحية أسباب وجيهة حفاظاً على السلامة العامة أو لدرء الخطر عن أرواح البشر أو الممتلكات الأخرى المشمولة بالمخاطرة المشتركة].<sup>(49)</sup>

(46) عُدّل مفهوم "خطر غير مشروع أو غير مقبول" على البيئة الذي ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 ليصبح "خطر على البيئة" سعياً لجعل المعيار أكثر موضوعية.

(47) حسبما ورد في الحاشية ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36، أُدرجت في النص الإنكليزي كلمة "crew" المحايدة جنسانياً بدلا من كلمة "man".

(48) انظر الحاشية السابقة.

(49) حسبما لوحظ في الفقرة ١٥٧ من الوثيقة A/CN.9/544، قرّر الفريق العامل إبقاء مشروع الفقرة ٢ من المادة ١٦ بين معقوفتين في موضعه الحالي، بهدف النظر لاحقا فيما إذا كان ينبغي نقله إلى الفصل ١٨، المتعلق بالعوارية العامة.

## الفصل ٦ - مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخر

المادة ١٧ - أساس المسؤولية<sup>(50)</sup>

- ١ - يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها، وكذلك عن التأخر في التسليم، إذا أثبت المطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخر، أو الحدث أو الظرف<sup>(51)</sup> الذي تسبب أو أسهم فيه، قد وقع أثناء فترة مسؤولية الناقل كما هي محددة في الفصل ٤.
- ٢ - يُعفى الناقل من كامل مسؤوليته أو من جزء منها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة إذا أثبت أن سبب الهلاك أو التلف أو التأخر أو أحد أسبابه لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨.
- ٣ - يُعفى الناقل أيضاً من كامل مسؤوليته أو من جزء منها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، إذا أثبت، بدلا من عدم ارتكابه خطأ حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، أن واحداً أو أكثر من الأحداث أو الظروف التالية قد تسبب أو أسهم في الهلاك أو التلف أو التأخر:

(أ) القضاء والقدر؛

(ب) مخاطر البحار أو المياه الأخرى الصالحة للملاحة وأخطارها وحوادثها؛

(ج) الحرب والأعمال القتالية والنزاع المسلح والقرصنة والإرهاب وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية؛

(د) تقييدات الحجر الصحي؛ أو ما تقوم به الحكومات أو الهيئات العمومية أو يقوم به الحكام أو الناس، من تدخلات أو يقيموه من عوائق، بما في ذلك الاحتجاز أو الإيقاف أو الحجر الذي لا يعزى إلى الناقل أو أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨؛<sup>(52)</sup>

(50) إعادة صياغة النص الوارد في الفقرتين ٣١ و ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/572، والذي حظي بقبول عام في الفقرتين ٣٣ و ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/572 ونُشر في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56. ولا يُقصد من إعادة صياغة مشروع المادة هذا، المستمد كلياً من النص السابق الذي حظي بالقبول، سوى تحسين صياغته من خلال تبسيط هيكله، لا تغيير فحواه على أي نحو.

(51) استعيض عن كلمة "الحادث" بعبارة "الحدث أو الظرف" اتساقاً مع العبارات المستخدمة في مواضع أخرى من مشروع المادة وتعزيزاً للوضوح. وقد وُحِّدَت الإشارة إلى "الحدث أو الظرف" في كامل مشروع المادة.

(52) يلزم مواصلة النظر فيما إذا كانت الإشارة إلى المادة ١٩ ضرورية.

- (هـ) الإضرابات، أو إغلاق المنشآت في وجه العمال، أو التوقف عن العمل، أو المعوقات المتعلقة بالأيدي العاملة؛
- (و) نشوب حريق على السفينة؛
- (ز) وجود عيوب خفية في [السفينة] [وسيلة النقل]<sup>(53)</sup> يتعذر اكتشافها ببذل الحرص الواجب؛
- (ح) فعل أو إغفال من جانب الشاحن [أو المرسل]<sup>(54)</sup> أو أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣٤،<sup>(55)</sup> أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه؛
- (ط) أعمال تحميل البضاعة أو مناولتها أو تستيفها أو تفريغها<sup>(56)</sup> التي تؤدي بمقتضى اتفاق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤، ما لم يؤد ذلك النشاط الناقل [أو الطرف المنفذ] نيابة عن الشاحن؛
- (ي) حدوث فقد في الحجم أو الوزن، أو أي شكل آخر من الهلاك أو التلف ينشأ عن خلل أو سمة أو عيب متأصل في البضاعة؛
- (ك) وجود قصور أو خلل في أعمال تغليف أو وسم لم يؤدها الناقل [أو لم تؤدَّ نيابة عنه]؛
- (ل) إنقاذ أرواح في عرض البحر، أو محاولة إنقاذها؛
- (م) تدابير معقولة لإنقاذ ممتلكات في عرض البحر، أو محاولة إنقاذها؛
- (ن) تدابير معقولة لتفادي الإضرار بالبيئة، أو محاولة تفاديه؛

(53) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في تحديد التعبير المراد تناوله في هذه الفقرة من بين التعابير الواردة بين أقواس معقوفة.

(54) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان يُقصد بمشروع المادة ٣٤ أن يشمل "المرسل" أم لا، وينبغي أن يُدرج صراحة في مشروع المادة ٣٤، إذا كان ذلك هو المقصود. وإذا شمل مشروع المادة ٣٤ "المرسل"، فليس ثمة حاجة إلى هذه الإشارة.

(55) يلزم مواصلة النظر فيما إذا كانت الإشارة إلى المادة ٣٥ ضرورية.

(56) يُقترح استخدام كلمة "تفريغ" اتساقاً مع الصيغة الواردة في مشروع المادة ١٤.

(س) ما يقوم به الناقل<sup>(57)</sup> من أفعال، عملاً بالصلاحيات التي تخوِّله إياها المادة ١٥ والفقرة ٢ من المادة ١٦.<sup>(58)</sup>

٤- بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن كل الهلاك أو التلف أو التأخر، أو عن جزء منه، إذا أثبت المُطالب:

(أ) أن الخطأ الذي ارتكبه الناقل أو الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ قد تسبَّب أو أسهم في الحادث أو الظرف الذي يستند إليه الناقل؛ أو

(ب) أن حدثاً أو ظرفاً غير مُدرَج في الفقرة ٣ من هذه المادة قد أسهم في وقوع الهلاك أو التلف أو التأخر، ولم يتمكن الناقل من إثبات أن هذا الحادث أو الظرف لا يُعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨.

٥- يكون الناقل مسؤولاً أيضاً، بصرف النظر عن الفقرة ٣ من هذه المادة، عن كل الهلاك أو التلف أو التأخر، أو عن جزء منه، إذا:

(أ) أثبت المُطالب أن الهلاك أو التلف أو التأخر قد تسبَّب أو أسهم فيه، أو يحتمل أن يكون قد تسبَّب أو أسهم فيه: '١' عدم جدارة السفينة بالإبحار؛ أو '٢' عدم تزويد السفينة بالعاملين والمعدات والإمدادات على النحو السليم؛ أو '٣' أن عناير السفينة أو أجزائها الأخرى التي نُقلت البضاعة فيها (بما في ذلك أي حاويات نقلت البضاعة فيها أو عليها، وكان الناقل هو الذي وفَّرها) لم تكن ملائمة وآمنة لتلقي البضاعة ونقلها والحفاظ عليها؛

(ب) ولم يتمكن الناقل من إثبات أن الهلاك أو التلف أو التأخر لم ينجم عن أي من الأحداث أو الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية ٥ (أ) من هذه المادة ولا إثبات أنه قد أوفى بالتزامه المتعلق بتوخي الحرص الواجب بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦.

(57) حذفت عبارة "أو الطرف المنفذ" التي كانت ترد بعد كلمة "الناقل" في النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتبارها زائدة، لأن الطرف المسيطر ليس لديه سلطات بمقتضى مشروعى المادتين ١٥ و ١٦.

(58) أُزيلت المعقوفتان حول مشروع هذه الفقرة، كما حُذفت عبارة "عندما تصبح البضاعة خطراً على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة أو عندما يضحى بها" لأنها غير ضرورية على ضوء نظر الفريق العامل في مشروعى المادتين ١٥ و ٣٢ (انظر الفقرات ١٢٨-١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/510 والفقرات ١٥٧-١٧٠ من الوثيقة A/CN.9/591 والفقرات ١٩٥-١٩٨ من الوثيقة A/CN.9/594).

٦- عندما يعفى الناقل من جزء من مسؤوليته عملاً بهذه المادة، لا يكون الناقل مسؤولاً إلاّ عن ذلك الجزء من الهلاك أو التلف أو التأخر الذي يعزى إلى الحادث أو الظرف الذي هو مسؤول عنه بمقتضى هذه المادة.

المادة ١٨- مسؤولية الناقل عن الأشخاص الآخرين<sup>(59)</sup>

١- يكون الناقل مسؤولاً عن الإخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية نتيجة للأفعال أو الإغفالات التي يرتكبها:

(أ) أي طرف منفذ،

(ب) وأي شخص آخر<sup>(60)</sup> يؤدي أو يتعهد بأداء أي من التزامات الناقل في إطار عقد النقل، طالما كان ذلك الشخص يتصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناء على طلب الناقل أو تحت إشرافه أو سيطرته.<sup>(61)</sup>

٢- لا يكون الناقل مسؤولاً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة إلا عندما يكون الفعل أو الإغفال الذي ارتكبه الطرف المنفذ أو الشخص الآخر مندرجا ضمن نطاق عقده أو وظيفته أو وكالته.<sup>(62)</sup>

(59) لاحظ أن مشروع المادة ١٨ السابق، الذي ورد قبل هذا الحكم مباشرة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، قد حُذفت عقب مداوات الفريق العامل حول مشروع المادة ٢٨ (A/CN.9/594، الفقرة ١٨٦). وقد حُذفت العبارة الاستهلاكية للفقرة ١، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، "رهنا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠" كتحسين صياغي تفادياً لإحالة مرجعية لا داعي لها.

(60) حذفت العبارة "بمن في ذلك أي موظف لدى الطرف المنفذ أو وكيل له أو متعاقد معه من الباطن" التي كانت ترد سابقاً بعد كلمة "الناقل" في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتبارها زائدة، لأن تلك العبارة ترد الآن في تعريف "الطرف المنفذ" في مشروع المادة ١ (٦).

(61) حذفت العبارة "كما لو كان هو الذي ارتكب تلك الأفعال أو الإغفالات" التي كانت ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتبارها زائدة.

(62) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في حذف هذه الفقرة، لأنها قد تسبب مشاكل إثباتية في بعض الولايات القضائية، كما في الحالة التي يتبين فيها أن الموظفين الذين أشعلوا حريقاً بسجائرهم أو سرقوا البضاعة قد تصرفوا خارج نطاق وظيفتهم أو عقدهم. ومن شأن حذف الفقرة أن يترك مسألة ما الذي يندرج ضمن نطاق الوظيفة لكي يبت فيها القانون الوطني. وينبغي معاملة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٤ معاملة مماثلة.

## المادة ١٩ - مسؤولية الأطراف المنفذة البحرية

١ - الطرف المنفذ البحري [الذي تسلّم البضاعة بغرض نقلها في بداية الأمر في دولة متعاقدة أو سلّم البضاعة في نهاية الأمر في دولة متعاقدة أو نفذ أنشطته المتعلقة بالبضاعة في ميناء واقع في دولة متعاقدة]:<sup>(63)</sup>

(أ) يتحمل الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتق الناقل في إطار هذه الاتفاقية ويحق له التمتع بما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق وحصانات للناقل إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخر أثناء الفترة ما بين وصول البضاعة إلى الميناء الذي تُحمّل فيه على السفينة ومغادرتها الميناء الذي تفرغ فيه من السفينة، أثناء وجود البضاعة في عهده أو في أي وقت آخر، طالما كان يشارك في أداء أي من الأنشطة المرتبطة في عقد النقل؛

(ب) ويتحمل المسؤولية عن الإخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية بسبب الأفعال أو الإغفالات التي يرتكبها أي شخص عهد إليه بأداء أي من التزامات الناقل في إطار عقد النقل.<sup>(64)</sup>

٢ - [لا يكون الطرف المنفذ البحري مسؤولاً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة إلا عندما يكون الفعل أو الإغفال الذي يرتكبه الشخص المعني واقعا ضمن نطاق عقده أو وظيفته أو وكالته].<sup>(65)</sup>

(63) أدرجت عبارة "الذي تسلّم البضاعة في بداية الأمر في دولة متعاقدة أو سلّم البضاعة في نهاية الأمر في دولة متعاقدة أو نفذ أنشطته المتعلقة بالبضاعة في ميناء واقع في دولة متعاقدة" كصيغة مفضلة على إدراج نص الفقرة ٥ الوارد في الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، الذي وافق عليه الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرات ١٤٠-١٤٥). وكان نص الفقرة ٥، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، كما يلي: "٥- لا تنطبق هذه المادة إلا إذا كان المكان الذي تسلّم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة في البداية أو المكان الذي يسلم فيه الطرف المنفذ البحري البضاعة في النهاية واقعا في دولة متعاقدة." وإضافة إلى ذلك، أدرجت عبارة "أو نفذ أنشطته المتعلقة بالبضاعة في ميناء واقع في دولة متعاقدة" كتحسين صياغي يجعل النص أكثر دقة.

(64) جمع مشروع المادة ٢٠ (١) (أ) و(ب) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 في فقرة واحدة، ونقل مشروع المادة ٢٠ (٣) بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 ليصبح الفقرة (١) من مشروع المادة ١٩، وذلك على سبيل التحسين السياقي واتساقا مع مشروع المادة ١٩.

(65) نقلت الجملة الأخيرة من مشروع المادة ٢٠ (١) (ب) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 إلى مشروع المادة ١٩ (٢)، وذلك على سبيل التحسين السياقي واتساقا مع مشروع المادة ١٨. ووضعت معقوفتان حول هذه العبارة أسوة بمعاملة العبارات الماثلة في مواضع أخرى من النص. انظر أيضا الحاشية ٦٢ أعلاه، الملحق بمشروع المادة ١٨ (٢)، والحاشية ١١٠ أدناه، الملحق بمشروع المادة ٣٤ (٢).

٣- إذا وافق الناقل على تحمل التزامات غير تلك المفروضة عليه في إطار هذه الاتفاقية، أو وافق على أن تتجاوز مسؤوليته الحدود المفروضة بمقتضى المادتين ٦٣ و ٦٢<sup>(66)</sup> والفقرة ٥ من المادة ٢٥، لا يكون الطرف المنفذ البحري ملزماً بهذه الموافقة ما لم يوافق الطرف المنفذ البحري صراحة على قبول تلك الالتزامات أو تلك الحدود.

٤- إذا [رفعت]<sup>(67)</sup> دعوى [على طرف منفذ بحري]<sup>(68)</sup> [على موظف أو وكيل للناقل أو للطرف المنفذ البحري]<sup>(69)</sup> [على أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ أو الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة، غير الناقل]<sup>(70)</sup> كان لذلك الشخص الحق في استخدام الدفوع وحدود المسؤولية المتاحة للناقل. بمقتضى هذه الاتفاقية إذا [أثبت أنه]<sup>(71)</sup> تصرف ضمن نطاق عقده أو وظيفته أو وكالته.

#### المادة ٢٠- المسؤولية الجماعية والفردية والمقاصة

١- إذا كان الناقل وطرف منفذ بحري واحد أو أكثر مسؤولين عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها، تكون مسؤوليتهم جماعية وفردية [، بحيث يكون كل طرف من تلك الأطراف مسؤولاً عن تعويض المقدار الكلي للهلاك أو التلف أو التأخر،

(66) حسبما ورد في الحاشية ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.36، أحاط الفريق العامل علماً بالاقترح الداعي إلى تضييق نطاق الإشارة إلى مشروع المادة ٦٢، لأنه إذا كانت الإشارة إلى الفقرات (١) و(٣) و(٤) من مشروع المادة ٦٢ مقبولة فإنه لا ينبغي الإشارة إلى الفقرة (٢) من مشروع المادة ٦٢ لأن الطرف المنفذ ليس مسؤولاً في حالة التلف غير الموضَّح. وقرر الفريق العامل أن هذا الاقتراح قد تلزم مناقشته أكثر بعد اتخاذ قرار بشأن إدراج الفقرة (٢) من مشروع المادة ٦٢ في مشروع الاتفاقية.

(67) حُذفت العبارة "بمقتضى هذه الاتفاقية" من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 من أجل توسيع نطاق هذا الحكم الذي يُضيق بعد ذلك بعبارة "بمقتضى هذه الاتفاقية" الواردة في نهاية الفقرة الفرعية.

(68) كان هذا النهج مجسداً سابقاً في الخيار ألف لمشروع المادة ٢٠ (٤) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56.

(69) يُجسّد هذا النهج النهج الذي كان متخذاً في مشروع المادة ٤ (٢) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56.

(70) يُجسّد هذا النهج النهج الذي كان متخذاً في الخيار باء لمشروع المادة ٢٠ (٤) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56. وإضافة إلى ذلك فقد حذفت العبارة "بمن في ذلك موظفو الناقل المتعاقد أو الطرف المنفذ البحري أو وكلاؤهم" لتحقيق التوافق مع إدراج ذلك المفهوم في تعريف "الطرف المنفذ البحري" في مشروع المادة ١.

(71) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان ينبغي حذف النص الوارد بين معقوفتين من أجل تخفيف عبء الإثبات على الشخص الذي يحق له المطالبة بالانتفاع من دفع الحد من مسؤولية الناقل.

دون مساس بما قد يكون له من حق رجوع على الأطراف المسؤولة الأخرى،<sup>(72)</sup> على ألا يتجاوز ذلك المقدار الحدود المنصوص عليها في المواد ٢٥ و٦٢ و٦٣.

٢- دون مساس بالمادة ٦٤، لا يجوز أن تتجاوز المسؤولية الإجمالية لهؤلاء الأشخاص جميعا الحدود الإجمالية للمسؤولية. بمقتضى هذه الاتفاقية.

[٣- إذا حصل مطالب على تعويض من طرف منقذ غير بحري بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها، يُخصم المبلغ الذي يتلقاه المطالب من أي مطالبة لاحقة بشأن ذلك الهلاك أو التلف أو التأخر يقدمها المطالب على الناقل أو على طرف منقذ بحري].<sup>(73)</sup>

### المادة ٢١- التأخر

يحدث التأخر في التسليم عندما لا تسلم البضاعة في مكان المقصد المنصوص عليه في عقد النقل في غضون الفترة المتفق عليها صراحة أو، في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، في غضون الفترة التي من المعقول توقعها من ناقل حريص، مع مراعاة أحكام العقد، وأعراف المهنة وممارساتها وعاداتها،<sup>(74)</sup> وظروف الرحلة بعين الاعتبار.

(72) حسبما تقرر في الفقرات من ١٢ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/552، أضيفت العبارة الواردة بين معقوفتين توضيحا للمعنى "المسؤولية الجماعية والفردية". ولكن ربما يود الفريق العامل أن ينظر في استخدام عبارة "المسؤولية الجماعية والفردية" الواردة في العديد من الصكوك الدولية، ومن بينها: المادة ١٠ (٤) من قواعد هامبورغ؛ والمادة ٢٧ (٤) من القواعد الموحدة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، بصيغتها المعدلة بروتوكول التعديل لسنة ١٩٩٩؛ والمادة ٤ (٥) من اتفاقية بودابست بشأن عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية لسنة ٢٠٠٠؛ والمادة ٣٠ (٣) من الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٥٥ و١٩٧٥ ("اتفاقية وارسو")؛ والمادة ٣٦ (٣) من اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، مونتريال ١٩٩٩ ("اتفاقية مونتريال").

(73) حسبما تقرر في الفقرات من ١٤ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/552، أُعدّ مشروع منقح، رهنا بمواصلة المناقشة بشأن إعداد قاعدة موحدة فيما يتعلّق بالمقاصة، أو بترك المسألة للقانون الداخلي. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت هذه الفقرة ضرورية أو ما إذا كان يمكن حذفها. وعلاوة على ذلك، إذا ما قرّر الفريق العامل حذف تعريف "الطرف المنقذ غير البحري"، يمكن الاستعاضة عن عبارة "طرف منقذ غير بحري" بعبارة "طرف منقذ ليس طرفا منقذا بحريا".

(74) توخيا للاتساق مع سائر أحكام مشروع الاتفاقية، مثل مشروع المادة ١١، أُدرجت العبارة "أعراف التجارة وممارساتها وعاداتها" بدلا من العبارة "خصائص عملية النقل" التي كانت ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56.

## المادة ٢٢- حساب التعويض

- ١- رهنا بأحكام المادة ٦٢، يُحسب التعويض الذي يدفعه الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها بالرجوع إلى قيمة تلك البضاعة في مكان ووقت التسليم المقررين وفقا للمادة ١١.
- ٢- تُحدّد قيمة البضاعة حسب سعرها في بورصة السلع، أو حسب سعرها السوقي إذا لم يكن لها سعر في تلك البورصة، أو بالرجوع إلى القيمة المعتادة للبضاعة التي هي من النوع نفسه وبالنوعية نفسها في مكان التسليم إذا لم يكن لها سعر في بورصة السلع ولا سعر سوقي.
- ٣- في حال هلاك البضاعة أو تلفها، لا يكون الناقل مسؤولاً عن دفع أي تعويض يتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إلا عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة ضمن الحدود المذكورة في الفصل ١٩.

## المادة ٢٣- الإشعار بالهلاك أو التلف أو التأخر

- ١- يُفترض أن يكون الناقل، في غياب ما يثبت العكس، قد سلّم البضاعة وفقا لوصفها الوارد في تفاصيل العقد، ما لم يكن ثمة إشعار بحدوث هلاك أو تلف للبضاعة،<sup>(75)</sup> يبيّن الطبيعة العامة لذلك الهلاك أو التلف، قد وجّه<sup>(76)</sup> إلى الناقل أو الطرف المنفّذ الذي سلّم البضاعة، قبل وقت التسليم أو عنده، أو في غضون [ثلاثة أيام عمل] [سبعة أيام] [سبعة أيام عمل في مكان التسليم] [سبعة أيام متتالية] بعد تسليم البضاعة إذا لم يكن الهلاك أو التلف ظاهرا. ولا يلزم توجيه ذلك الإشعار فيما يتعلق بالهلاك أو التلف الذي يؤكّد حدوثه في

(75) حُذفت العبارة "أو فيما يتعلّق بها" لأنها غير ضرورية في هذه الفقرة.

(76) حُذفت عبارة "من المرسل إليه أو نيابة عنه" تحسّينا للصياغة، لأنه ليس مهما من الذي يوجّه الإشعار ما دام قد وُجّه.

تفقد مشترك للبضاعة من جانب الشخص الذي سُلمت إليه<sup>(77)</sup> والناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يجري تأكيد مسؤوليته.<sup>(78)</sup>

٢- لا يُدفع أي تعويض بمقتضى المادتين ٢١ و٦٣ ما لم يوجّه إشعار بالخسارة الناجمة عن التأخر إلى الناقل في غضون ٢١ يوما متتاليا بعد تسليم البضاعة.

٣- عندما يوجّه الإشعار المشار إليه في هذه المادة إلى الطرف المنفذ الذي سلم البضاعة، يكون له نفس المفعول كما لو كان الإشعار قد وجّه إلى الناقل، ويكون للإشعار الموجه إلى الناقل نفس مفعول الإشعار الموجه إلى الطرف المنفذ البحري.

٤- في حال وقوع أي هلاك أو تلف فعلي أو وجود تخوف من وقوعه، يتعين على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم إلى أي طرف آخر كل التسهيلات المعقولة من أجل تفقد البضاعة ومطابقتها مع بيانات الشحن وأن يتيح له الاطلاع على السجلات والمستندات المتصلة بنقل البضاعة.

## الفصل ٧- أحكام إضافية

### تتعلق بمراحل معينة من النقل

#### المادة ٦٤- الانحراف عن المسار أثناء النقل البحري

عندما يقضي القانون الوطني بأن الانحراف عن المسار يشكل إخلالا بالتزامات الناقل، لا يحرم هذا الإخلال في حد ذاته الناقل أو الطرف المنفذ البحري من أي دفع أو تقييد للمسؤولية في إطار هذه الاتفاقية، باستثناء المقدار المنصوص عليه في المادة ٦٤.<sup>(79)</sup>

(77) استعيض عن المصطلح "المُرسل إليه" بالمصطلح "الشخص الذي سُلمت إليه" لإيضاح أن المقصود في هذا الحكم هو التفقد المشترك الذي يُجرىه الشخص الذي يتسلم البضاعة والذي قد لا يكون بالفعل هو المرسل إليه بالمعنى القانوني.

(78) اختير إدراج الخيار ألف للفقرة ١، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، تفضيلا له على الخيار باء، لأنه يمثل صياغة أفضل دون اختلاف جوهري في المعنى ولأنه أيسر فهما.

(79) حذف الخياران ألف وباء بصيغتهما الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتبارهما مربكين وبسبب تداخلهما مع مشروع المادتين ١٧ (٣) (ل) و(م)، وهو ما يمكن أن يوجد معايير مختلفة مربكة. ويستند النص الذي استُعِض به إلى النص الذي كان يرد سابقا في الحاشيتين ١٠٥ و٤٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، والذي رُئي أنه يتضمن صياغة أفضل.

المادة ٢٥ - البضاعة المنقولة على سطح السفينة<sup>(80)</sup>

- ١ - لا يجوز نقل البضاعة على سطح السفينة إلا:
- (أ) إذا اقتضى القانون ذلك النقل؛ أو
- (ب) إذا نقلت البضاعة في حاويات أو عليها<sup>(81)</sup> فوق أسطح مهَيَّأة خصيصاً لنقل تلك الحاويات؛ أو
- (ج) إذا كان النقل على سطح السفينة متوافقاً مع عقد النقل أو<sup>(82)</sup> العادات والأعراف والممارسات الجارية في المهنة المعنية.
- ٢ - تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، المتعلقة بمسؤولية الناقل، على هلاك البضاعة التي تنقل على السطح بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أو تلفها أو التأخر في تسليمها، ولكن الناقل غير مسؤول عن أي هلاك أو تلف لتلك البضاعة أو تأخر في تسليمها ينجم عن المخاطر الخاصة المتعلقة بنقلها على السطح عندما تنقل البضاعة وفقاً للفقرتين الفرعيتين ١ (أ) أو (ج) من هذه المادة.<sup>(83)</sup>
- ٣ - إذا نقلت البضاعة على السطح في حالات خلاف تلك المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الناقل مسؤولاً عن أي هلاك أو تلف لتلك لبضاعة أو تأخر في تسليمها ينجم حصراً عن نقلها على السطح، ولا يحق له استخدام الدفع المنصوص عليها في المادة ١٧.

(80) أُدخلت تحسينات صياغية توضيحية لنص مشروع هذه المادة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، ولكن دون مساس بفحواه.

(81) حذفت العبارة "[مهَيَّأة لنقل البضاعة على السطح]" باعتبارها زائدة.

(82) حذفت المعقوفتان اللتان كانتا تحيطان سابقاً بالعبارة "عقد النقل، أو"، لأنهما أضيفتا ريثما ينظر الفريق العامل في مسائل حرية التعاقد، عملاً بالفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/552، وقد تم ذلك النظر بالفعل.

(83) حسبما نوقش في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/552، قد يلزم مناقشة الفقرة ٢ بمزيد من التفصيل في سياق مناقشة الفقرة (٦) من مشروع المادة ١٧، غير أن التغييرات التي أدخلت على الفقرة (٦) من مشروع المادة ١٧ ربما تكون قد جعلت تلك المناقشة غير ضرورية.

٤ - لا يحق للناقل أن يستظهر بالفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة تجاه طرف ثالث احتياز مستند نقل قابلا للتداول أو سجل نقل إلكترونيا قابلا للتداول بحسن نية، ما لم تنص تفاصيل العقد على أنه يجوز نقل البضاعة على السطح.<sup>(84)</sup>

٥ - [إذا اتفق الناقل والشاحن [صراحة] على نقل البضاعة تحت السطح، فلا يحق للناقل أن يحدّ من مسؤوليته عن أي هلاك أو تلف للبضاعة أو تأخر في تسليمها]] لم ينجم إلا [بقدر ما كان ناجما] عن نقلها على سطح السفينة<sup>(85)</sup>.<sup>(86)</sup>

المادة ٢٦ - النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري<sup>(87)</sup>

١ - عندما يحدث هلاك أو تلف للبضاعة أو يقع حادث أو ظروف تسبب تأخرا في تسليمها أثناء فترة مسؤولية الناقل ولكن قبل تحميلها على السفينة فحسب، أو بعد تفريغها من السفينة فحسب، لا تكون لأحكام هذه الاتفاقية غلبة على أحكام صك دولي<sup>(88)</sup> آخر [أو قانون وطني]، وقت حدوث الهلاك أو التلف أو وقوع الحادث أو الظروف المسببة للتأخر،:

(84) حسبما نوقش في الفقرتين ١١٠ و ١١١ من الوثيقة A/CN.9/552، سوف تستمر مناقشة هذه الفقرة، التي كانت ترد سابقا في مشروع المادة ٢٦ (٣) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، وما إذا كان ينبغي أن تشمل اعتماد الأطراف الثالثة على مستندات النقل غير القابلة للتداول وسجلات النقل الإلكترونية غير القابلة للتداول بعد مناقشة حقوق الأطراف الثالثة وحرمتها في التعاقد.

(85) حسبما تقرر في الفقرات ١١٣ و ١١٤ و ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/552، وُضعت عبارة "لم ينجم إلا عن نقلها على سطح السفينة" بين معقوفتين. وقد أضيف خيار آخر.

(86) حسبما تقرر في الفقرتين ١١٦ و ١١٧ من الوثيقة A/CN.9/552، وضعت الفقرة ٥ بين معقوفتين من أجل مناقشتها في دورة مقبلة، مع مواصلة دراسة علاقتها بمشروع المادة ٦٤.

(87) يُقصد من نص مشروع الفقرة ١ من هذه المادة، المأخوذ من النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، تحسين الصياغة فحسب، ولا يُقصد منه تغيير محتوى الحكم بأي شكل من الأشكال.

(88) استعُض عن كلمة "اتفاقية" بكلمة "صك" هنا وفي الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و (ج) بغية إدراج اللوائح الإلزامية للمنظمات الإقليمية.

(أ) [الخيار ألف للفقرة الفرعية (أ): تنطبق، بمقتضى أحكام ذلك الصك الدولي [أو القانون الوطني]، على كل الأنشطة التي يضطلع بها الناقل بمقتضى عقد النقل أثناء تلك الفترة أو على أي منها؛<sup>(89)</sup>]

[الخيار باء للفقرة الفرعية (أ): كان من الممكن أن تنطبق، بمقتضى أحكام ذلك الصك الدولي [أو القانون الوطني]، على كل الأنشطة التي يضطلع بها الناقل أو على أي منها إذا كان الشاحن قد أبرم عقدا منفصلا ومباشرا مع الناقل فيما يتعلق بالمرحلة المعينة من النقل التي حدث فيها الهلاك أو التلف أو وقع فيها الحادث أو الظروف المسببة للتأخر؛<sup>(90)</sup>]

(ب) وتنص بالتحديد على مسؤولية الناقل أو على الحد من مسؤوليته أو على الوقت المتاح لرفع الدعوى؛

(ج) ولا يمكن الخروج عنها بواسطة عقد<sup>(91)</sup> إما كلياً وإما لما هو في غير مصلحة الشاحن بمقتضى ذلك الصك [أو القانون الوطني].

٢- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٦٢.<sup>(92)</sup>

٣- باستثناء ما يُنص عليه خلافاً لذلك في [الفقرة ١ من هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٦٢]، تخضع مسؤولية الناقل والطرف المنفذ البحري عن هلاك البضاعة أو تلفها أو

(89) الخيار ألف هو نص مشروع المادة ٢٧ (١) (ب) '١' السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، مع تحسينات صياغية طفيفة. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما ذكر في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.21، يجسد النص الوارد بين معقوفتين، "[بصرف النظر عما إذا كان يلزم إصدار أي مستند معيّن لجعل تلك الاتفاقية الدولية سارية]"، الحالة المندرجة في نطاق اتفاقية ١٩٨٠ المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (اتفاقية "كوتيف"). وبما أن بروتوكول ١٩٩٩ بشأن تعديل اتفاقية "كوتيف" بدأ نفاذه في تموز/يوليه ٢٠٠٦، فقد حُذف ذلك النص الوارد بين معقوفتين من كلا الخيارين.

(90) يستند الخيار باء إلى الاقتراح الصياغي الوارد في الفقرة ٢٢٤ من الوثيقة A/CN.9/616 ووفق عليه في الفقرة ٢٢٨.

(91) حذفت كلمة "خصوصي" الواردة بعد كلمة "عقد" باعتبارها زائدة.

(92) إذا حُذفت الفقرة (٢) من المادة ٦٢، فينبغي حذف هذه الفقرة أيضاً.

تأخرها لأحكام هذه الاتفاقية فقط.<sup>(93)</sup>

## الفصل ٨ - التزامات الشاحن تجاه الناقل

المادة ٢٧ - تسليم البضاعة للنقل<sup>(94)</sup>

١ - يتعين على الشاحن أن يسلم البضاعة جاهزة للنقل، ما لم يتفق على خلاف ذلك في عقد النقل. وفي أي حال، يتعين على الشاحن أن يسلم البضاعة بحالة تكفل تحملها ظروف النقل المعتمز، بما في ذلك تحميلها ومناولتها وتستيفها وربطها وتثبيتها وتفريغها، وبحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

٢ - في حال إبرام الناقل والشاحن اتفاقا مشارا إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤، يتولى الشاحن تحميل البضاعة أو مناولتها أو تستيفها أو تفريغها بصورة سليمة ودقيقة.]

٣ - عندما يتولى الشاحن تعبئة البضاعة في حاوية أو مقطورة، يتعين عليه أن يقوم بتستيف وربط وتثبيت المحتويات في الحاوية أو المقطورة أو فوقها بصورة سليمة ودقيقة بحيث لا تسبب أذى للأشخاص أو الممتلكات.

المادة ٢٨ - التزام الشاحن والناقل بتوفير المعلومات والتعليمات

دون المساس بالتزامات الشاحن الواردة في المادة ٣٠، يتعين على الناقل والشاحن أن يستجيبا لما يقدمه كل منهما إلى الآخر من طلبات لتوفير المعلومات والتعليمات اللازمة لمناولة البضاعة ونقلها بصورة سليمة، إذا كانت المعلومات في حوزة الطرف متلقي الطلب

(93) استعيض عن الفقرة ٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 بالنص الوارد في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.78، حسبما نظر فيه الفريق العامل في الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٥ من الوثيقة A/CN.9/616. ورغم أن نص هذه الفقرة قد غير، فهو يقصد به أن يؤدي نفس الغرض الذي كان يؤديه النص السابق، والذي هو، حسبما ورد في الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.21، أن يكون حكما بشأن تنازع القوانين يقصد به أن يضمّن انطباق اتفاقيات النقل الداخلي.

(94) نص منقح يُقصد منه تبسيط نص هذه المادة (انظر الفقرتين ١١٣ و ١٢٠ من الوثيقة A/CN.9/591)، مع أخذ النص الوارد في الحاشيتين ١١٦ و ٤٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 بعين الاعتبار، وتوضيح أن مشروع الفقرة ١ يشير إلى حالة البضاعة ذاتها وإلى تعبئتها، بينما يشير مشروع الفقرتين ٢ و ٣ إلى تستيف البضاعة بصورة سليمة. ويأخذ مشروع الفقرة ٢ بعين الاعتبار حالة وجود اتفاق على بند يتعلق بتخليص أجرة الشحن والتفريغ (والتستيف). بمقتضى مشروع المادة ١٤ (٢).

أو كان توفير التعليمات ضمن الحدود المعقولة لقدرة الطرف متلقي الطلب، وكانت غير متاحة في حدود المعقول للطرف الطالب من مصدر آخر.<sup>(95)</sup>

المادة ٢٩- التزام الشاحن بتوفير المعلومات والتعليمات والمستندات<sup>(96)</sup>

١- يتعين على الشاحن أن يزود الناقل، في الوقت المناسب، بالمعلومات والتعليمات والمستندات المتعلقة بالبضاعة والتي هي غير متاحة في حدود المعقول للناقل من مصدر آخر والتي هي، في حدود المعقول،<sup>(97)</sup> ضرورية:

(أ) لمناولة البضاعة ونقلها بصورة سليمة، بما في ذلك الاحتياطات التي يتعين أن يتخذها الناقل أو الطرف المنفذ؛

(ب) ولكي يمتثل الناقل لما تقررته السلطات العمومية<sup>(98)</sup> من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى فيما يتعلق بالنقل المعترزم، شريطة أن يبلغ الناقل الشاحن في الوقت المناسب بما يلزمه من المعلومات والتعليمات والمستندات.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام محدد بتوفير معلومات وتعليمات ومستندات معينة بشأن البضاعة، عملاً بما تقررته السلطات العمومية من قوانين أو لوائح أو اشتراطات أخرى فيما يتعلق بالنقل المعترزم.

(95) مشروع منقح يستند إلى الخيار جيم الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.67، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/594، الفقرة ١٨٦). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان مشروع هذه المادة ينبغي أن يُدرج في ضوء محتوى مشروع المادة ٢٩.

(96) مشروع منقح يستند إلى الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.69، مع عناصر مأخوذة من الخيار ألف الوارد في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.67، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/594، الفقرات ١٨٧-١٩٤).

(97) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يجوز حذف عبارة "في حدود المعقول" الثانية هذه لأن كلمة "ضرورية" قد تعتبر كافية.

(98) أُدرجت عبارة "السلطات العمومية" في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة هذا لأسباب تتعلق بالصياغة والترجمة، ولتحقيق الاتساق مع مشروع المادة ١٧ (٣) (د).

## المادة ٣٠ - أساس مسؤولية الشاحن تجاه الناقل

١ - [الخيار ألف للجملة الأولى<sup>(99)</sup>]: يتحمل الشاحن مسؤولية ما يتكبده الناقل من خسارة<sup>(100)</sup> أو ضرر [، بما في ذلك الخسارة أو الضرر الناشئ عن التأخر] إذا أثبت الناقل أن تلك الخسارة أو ذلك الضرر قد نجم عن البضاعة<sup>(101)</sup> أو عن إحلال الشاحن بالتزاماته بمقتضى المادة ٢٧ والفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٢٩. [الخيار بء للجملة الأولى<sup>(102)</sup>]: يتحمل الشاحن مسؤولية ما يتكبده الناقل من خسارة [أو] ضرر [أو تأخر] ينجم عن إحلال الشاحن بالتزاماته بمقتضى المادتين ٢٧ و ٢٩، شريطة أن تكون تلك الخسارة [أو] ذلك الضرر [أو التأخر] يُعزى إلى خطأ ارتكبه الشاحن أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٤. وباستثناء ما تنص عليه المادتان ٣١ و ٣٢، يُعفى الشاحن من كل مسؤوليته أو من جزء منها إذا أثبت أن السبب في الخسارة [أو] الضرر [أو التأخر] أو أحد أسبابه لا يُعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٤.]

٢ - عندما يعفى الشاحن من جزء من مسؤوليته عملاً بهذه المادة، لا يكون الشاحن مسؤولاً إلا عن ذلك الجزء من الخسارة [أو] الضرر [أو التأخر] الذي يُعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٤.<sup>(103)</sup>

(99) مشروع منقح يستند إلى مداوات الفريق العامل في دورته السادسة عشرة (A/CN.9/591)، الفقرات ١٣٦ - ١٥٣. وتبعاً لذلك، حُذف من مشروع المادة هذا الخياران ألف وباء للفقرة ٢ السابقة، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، وكذلك الفقرة ٣ السابقة، ونُقل مضمون الخيارين ألف وباء للفقرة ٢ المتعلقين بالمسؤولية التامة عن توفير معلومات دقيقة إلى حكم جديد في مشروع المادة ٣١. ويُجسد نص الخيار ألف للفقرة ١ مشروع الفقرة (١) من المادة ١٧.

(100) هذه الخسارة يمكن أن تشمل الخسارة الناجمة عن التأخر.

(101) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "قد نجم عن البضاعة" مناسبة في هذا السياق.

(102) البديل بء مأخوذ من النص الوارد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.67، مع إضافة الجملة الثانية من الخيار ألف، تسهيلاً لإعمال مشروع الفقرة ٢.

(103) الفقرة ٢ هي حكم جديد مصوغ على غرار مشروع الفقرة (٦) من المادة ١٧ ويُقصد منه ضمان معاملة الشاحن والناقلين معاملة متساوية في هذا الصدد.

المادة ٣١- المعلومات اللازمة لإعداد تفاصيل العقد<sup>(104)</sup>

١- يتعين على الشاحن أن يزود الناقل، في الوقت المناسب، بالمعلومات الصحيحة اللازمة لإعداد تفاصيل العقد ولإصدار مستندات النقل أو سجلات النقل الإلكترونية، بما في ذلك التفاصيل المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٧؛ واسم الطرف الذي يُذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشاحن؛ واسم المرسل إليه، إن وجد؛ واسم الشخص الذي يتعين إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني لأمره، إن وجد.

٢- يُعتبر الشاحن قد تكفل بصحة المعلومات التي يوفرها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وقت تلقي الناقل تلك المعلومات. ويتعين على الشاحن أن يعوّض الناقل عن كل الخسارة أو الضرر [أو التأخر] الذي ينجم عن عدم صحة تلك المعلومات أو المستندات.

المادة ٣٢- قواعد خاصة بشأن البضائع الخطرة<sup>(105)</sup>

١- عندما تكون البضاعة، [أو تصبح]، أو يبدو من المعقول أنها يحتمل أن تصبح، خطرا على الأشخاص أو على الممتلكات أو على البيئة:

(أ) يتعين على الشاحن أن يبلغ الناقل بما للبضاعة من طبيعة أو خاصية خطيرة في وقت مناسب قبل أن يسلم المرسل البضاعة إلى الناقل أو إلى طرف منفذ. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك ولم يكن الناقل أو الطرف المنفذ على علم من مصدر آخر بطبيعتها أو خاصيتها الخطرة، كان الشاحن مسؤولا تجاه الناقل عن كل الخسارة أو الضرر [أو التأخر] والنفقات التي تنجم عن [نقل تلك البضاعة] [عدم الإبلاغ بذلك]؛

(ب) ويتعين على الشاحن أن يضع على البضاعة الخطرة علامة أو وسما يتوافق مع أي قانون أو لوائح اشتراطات أخرى من جانب السلطات العمومية تكون سارية أثناء أي مرحلة من النقل المعتمزم لتلك البضاعة. وإذا لم يفعل الشاحن ذلك، كان مسؤولا تجاه الناقل عن كل ما ينجم عن ذلك التقصير من خسارة [أو] تلف [أو تأخر].

(104) نُقلت من الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٣٠ السابق، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، لتصبح حكما مستقلا، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٤٨ و١٥٣ من الوثيقة A/CN.9/591).

(105) مشروع منقح يستند إلى النص الوارد في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.67، بدون الفقرة ٤، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرات ١٩٥-١٩٨).

المادة ٣٣- تحمّل الشاحن المستندي لحقوق الشاحن والتزاماته<sup>(106)</sup>

- ١- تقع على عاتق الشاحن المستندي<sup>(107)</sup> الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الشاحن. بمقتضى هذا الفصل وبمقتضى المادة ٥٧، ويحق له التمتع بحقوق الشاحن وحصاناته التي ينص عليها هذا الفصل والفصل ١٤.
- ٢- لا تلمس الفقرة ١ من هذه المادة بما على الشاحن من التزامات أو مسؤوليات أو ما له من حقوق أو حصانات.

المادة ٣٤- مسؤولية الشاحن عن الأشخاص الآخرين<sup>(108)</sup>

- ١- يكون الشاحن مسؤولاً عن أي إخلال بالتزاماته. بمقتضى هذه الاتفاقية تسببه أفعال أو إغفالات يرتكبها أي شخص كان قد عهد إليه بأداء أي من التزاماته، بمن في ذلك الموظفون والوكلاء والمتعاقدون من الباطن، كما لو كان هو الذي ارتكب تلك الأفعال أو الإغفالات ]، ولكن الشاحن ليس مسؤولاً عن أفعال أو إغفالات الناقل أو الطرف المنفّذ الذي يعمل نيابة عن الناقل والذي كان الناقل قد عهد إليه بأداء التزاماته بمقتضى هذا الفصل<sup>(109)</sup>.

(106) التنقيحات المدخلة على مشروع هذه المادة هي ما اتفق عليه الفريق العامل في الفقرات ١٧١ إلى ١٧٥ من الوثيقة A/CN.9/591.

(107) نقلت الجملة الأولى من مشروع الفقرة الفرعية هذا التي وردت في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 إلى مشروع الفقرة (١٠) من المادة (١) لتعريف "الشاحن المستندي".

(108) مشروع منقح يستند إلى الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرات ١٧٨-١٨٠ من الوثيقة A/CN.9/591). وكما ذكر فيما يخص مشروع الفقرة (٣) (ح) من المادة ١٧، ربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كان مشروع المادة ٣٤ يشمل "المرسِل" أم لا، وينبغي أن يُدرج صراحة في مشروع المادة ٣٤، إذا كان ذلك هو المقصود.

(109) نُقل النص الموضوع بين معقوفتين إلى الفقرة ١ من موضعه الأصلي في الفقرة ٢ من مشروع المادة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، كي يكون مقابلاً للنص الوارد في مشروع المادة ١٨. وكان المقصود من النص الموضوع بين معقوفتين أن يعالج مسألة تخلص أجرة الشحن والتفريغ (والتستيف) في مشروع الفقرة (٢) من المادة ١٤، ولكن الإشارة في مشروع الفقرة (٣) (ط) من المادة ١٧ إلى الأداء الفعلي للالتزامات من جانب الشاحن أو أي شخص مشار إليه في المادة ٣٥ (مشروع المادة ٣٤ حالياً) أو أطراف أخرى قد حذفت الآن تفضيلاً لعبارة "تؤدى بمقتضى اتفاق وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤، ما لم يؤد ذلك النشاط الناقل [أو الطرف المنفّذ] نيابة عن الشاحن".

[٢- لا يكون الشاحن مسؤولاً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة إلا عندما يكون الفعل أو الإغفال الذي يرتكبه الشخص المعني مندرجا ضمن نطاق عقد ذلك الشخص أو وظيفته أو وكالته.]<sup>(110)</sup>

#### المادة ٣٥- توقف مسؤولية الشاحن<sup>(111)</sup>

إذا كانت مسؤولية الشاحن، أو أي شخص آخر يُذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشاحن، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معيّن أو بعد وقت معيّن، وفقاً لحكم في عقد النقل، لا يكون ذلك الحكم ساري المفعول:

(أ) فيما يتعلق بأي مسؤولية تقع بمقتضى هذا الفصل على عاتق الشاحن أو على عاتق شخص مشار إليه في المادة ٣٥؛ أو

(ب) فيما يتعلق بأي مبالغ واجبة السداد إلى الناقل بمقتضى عقد النقل، إلا طالما كانت لدى الناقل ضمانات كافية لسداد تلك المبالغ.

(ج) طالما كان يتعارض مع الفقرة الفرعية (د) '٣' من المادة ٦١.<sup>(112)</sup>

#### الفصل ٩- مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية

##### المادة ٣٦- إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني<sup>(113)</sup>

ما لم يتفق الشاحن والناقل على عدم استخدام مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني، أو لم تكن العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل، عند تسليم البضاعة إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ بغرض نقلها:

(110) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يمكن حذف هذه الفقرة، لأنها قد تسبب مشاكل إثباتية في بعض الولايات القضائية التي وُجد فيها، مثلاً، أن الموظفين الذين أشعلوا حريقاً بسجائرهم أو سرقوا بضائع قد تصرفوا خارج نطاق وظيفتهم أو عقدهم. ومن شأن حذف هذه الفقرة أن يترك مسألة ما الذي يندرج ضمن نطاق الوظيفة للقانون الوطني. وينبغي معالجة الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ معاملة مماثلة.

(111) نُقلت الفقرة ٢ مشروع المادة ٤٣ السابق، الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، إلى هذا الموضع من الفصل ٩ المتعلق بأجرة النقل، الذي سبق حذفه.

(112) يمكن أن تُحذف الفقرة (ج) إذا أُرجئ الفصل المتعلق بإحالة الحقوق لكي ينظر فيه مستقبلاً.

(113) عُدّل مشروع هذه المادة حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤). وأدخلت اقتراحات صياغية لإيضاح تطبيق العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة.

(أ) يحق للمرسل إليه أن يحصل على مستند نقل غير قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، على سجل إلكتروني غير قابل للتداول يُثبت فحسب أن الناقل أو الطرف المنفذ قد تسلّم البضاعة؛

(ب) يحق للشاحن، أو للشاحن المستندي إذا وافق الشاحن على ذلك،<sup>(114)</sup> أن يحصل من الناقل على مستند نقل مناسب قابل للتداول أو غير قابل للتداول أو، رهنا بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨، على سجل نقل إلكتروني قابل للتداول أو غير قابل للتداول، حسبما يختاره الشاحن، ما لم يتفق الشاحن والناقل على عدم استخدام مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو إذا كانت العادات أو الأعراف أو الممارسات الجارية في المهنة تقضي بعدم استخدام مستند أو سجل من هذا القبيل.<sup>(115)</sup>

#### المادة ٣٧- تفاصيل العقد<sup>(116)</sup>

١- يتعين أن تتضمن تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٦ المعلومات التالية، حسبما يوفرها الشاحن:

(أ) وصفا للبضاعة؛

(ب) والعلامات البارزة اللازمة للتعرف على البضاعة؛

(ج) وعدد الرُّزْم أو القطع من البضاعة أو كميتها،

(د) ووزن البضاعة، إذا ما وفره الشاحن.

٢- يتعين أيضا أن تتضمن تفاصيل العقد الواردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني المشار إليه في المادة ٣٦:

(114) رئي أن عبارة "إذا أوعز الشاحن بذلك للناقل" مفردة التشدد ومفرطة الضيق، ومن ثم استعيض عنها بعبارة "إذا وافق الشاحن على ذلك".

(115) فيما يتعلق بالفقرة (أ)، وحسبما ذُكر في الحاشية ١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، سلّم بأنه من المهم أن يوضّح، نظرا لأن مستندات النقل حسب تعريفها الوارد في مشروع الفقرة (١٦) من المادة لا يؤدي جميعها وظيفة إثبات تسلّم الناقل للبضاعة، أن مستند النقل، في سياق الفقرة (أ) من هذه المادة يؤدي وظيفة إثبات التسلم.

(116) أُعيد صوغ الفقرة ١ من مشروع المادة هذا، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/594، الفقرات ٢٢٥-٢٣٣)، وقسمت لتكون الفقرتين ١ و ٢ لكي يوضح بدرجة أكبر أن الفقرة ١ تتعلق بالمعلومات التي يوفرها الشاحن.

- (أ) بياناً بترتيب البضاعة وحالتها الظاهرين عندما تسلمها الناقل أو الطرف المنفذ بغية نقلها؛
- (ب) واسم شخص محدد على أنه الناقل<sup>(117)</sup> وعنوانه؛
- (ج) والتاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة، أو الذي حُمِلت فيه البضاعة على متن السفينة، أو الذي أُصدر فيه مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني؛
- (د) عدد النسخ الأصلية لمستند النقل القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية.
- ٣- ولأغراض هذه المادة، تشير عبارة "ترتيب البضاعة وحالتها الظاهرين" الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة إلى ترتيب البضاعة وحالتها استناداً إلى:
- (أ) تفقد خارجي معقول للبضاعة وهي مرزومة، عندما يسلمها الشاحن إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ،
- (ب) وأي تفقد إضافي يقوم به الناقل أو الطرف المنفذ فعلياً قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

#### المادة ٣٨- هوية الناقل<sup>(118)</sup>

- ١- إذا كان الناقل محددًا بالاسم في تفاصيل العقد، لا يكون لأي معلومات أخرى واردة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني فيما يتعلق بهوية الناقل أي مفعول قانوني بقدر ما أنها لا تتسق مع ذلك الاسم المحدد.<sup>(119)</sup>

(117) حسبما اتفق عليه الفريق العامل في الفقرتين ١٨ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/616.

(118) أُدرج مشروع المادة الجديد هذا لجمع الأحكام المتعلقة بهوية الناقل معاً في مشروع وحيد وواضح الموضع. وتتألف الفقرة الأولى من مشروع المادة الجديد هذا من الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.79، بينما يتألف الخيار ألف للفقرة الثانية من مشروع المادة ٤٠ (٣) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، ويتألف الخيار باء من الجملة الثانية من الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.79.

(119) هذا النص هو تعديل للفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.79، كان الفريق العامل قد اتفق على أن يدرجه في مشروع الاتفاقية في الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/616. وقد أُدخل التعديل لضمان أن يتسنى تطبيق المبدأ الذي اتفق عليه الفريق العامل للحصول على نتائج مشابهة في حالة مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية على حد سواء.

## ] ٢ - الخيار ألف

إذا كانت تفاصيل العقد لا تحدد هوية الناقل ولكنها تبين أن البضاعة حُمّلت على متن سفينة محددة الاسم، يُفترض حينئذ أن يكون مالك السفينة المسجّل هو الناقل. ويمكن للمالك المسجّل أن يدحض هذا الافتراض إذا أثبت أن السفينة كانت وقت النقل مؤجرة عارية، وهو ما ينقل المسؤولية التعاقدية عن نقل البضاعة إلى مستأجر محدد الهوية للسفينة عارية. [وإذا دحض المالك المسجّل افتراض كونه هو الناقل بمقتضى هذه المادة، افترض أن يكون مستأجر السفينة عارية وقت النقل هو الناقل على نفس النحو الذي افترض به أن المالك المسجّل هو الناقل.]<sup>(120)</sup>

## الخيار باء

إذا لم يحدّد في تفاصيل العقد أي شخص على أنه الناقل حسبما هو مطلوب بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٧، ولكن تفاصيل العقد تبين أن البضاعة حُمّلت على متن سفينة محددة الاسم، يُفترض عندئذ أن مالك تلك السفينة المسجّل هو الناقل، ما لم يُثبت هذا المالك أن السفينة كانت وقت النقل مؤجرة عارية ويحدّد هوية مستأجرها عارية ويبيّن عنوانه، وعندئذ يفترض أن هذا المستأجر للسفينة عارية هو الناقل. وبخلاف ذلك، يجوز للمالك المسجّل أن يدحض افتراض كونه الناقل بتحديد هوية الناقل وإعطاء عنوانه. ويجوز لمستأجر السفينة عارية أن يدحض أي افتراض بأنه هو الناقل بنفس الطريقة.<sup>(121)</sup>

٣ - ليس في الفقرة ٢ من هذه المادة ما يمنع المطالب من إثبات أن أي شخص بخلاف المالك المسجّل هو الناقل.<sup>(122)</sup>

(120) الخيار ألف هو نص مشروع المادة ٤٠ (٣) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56.

(121) يستند الخيار باء إلى النص المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.79.

(122) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج حكم من هذا القبيل لضمان أن يظل متعهدو الشحن متمتعين بالحرية في إرسال مطالباتهم تجاه الناقل الذي يعتقدون أنه مسؤول عن الهلاك أو التلف، حسبما أيده الفريق العامل في الفقرتين ٢٣ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/616.

## المادة ٣٩- التوقيع

- ١- يتعين أن يوقع على مستند النقل الناقل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه.<sup>(123)</sup>
- ٢- يتعين أن يتضمن سجل النقل الإلكتروني التوقيع الإلكتروني للناقل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه.<sup>(124)</sup> ويتعين أن يحدد ذلك التوقيع الإلكتروني هوية الموقع فيما يتعلق بسجل النقل الإلكتروني وأن يبين أن الناقل قد أذن بسجل النقل الإلكتروني.

## المادة ٤٠- النواقص في تفاصيل العقد

- ١- إن إغفال واحدة أو أكثر من تفاصيل العقد المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٧ أو عدم صحة واحدة أو أكثر من تلك التفاصيل لا يمس، في حد ذاته، بالطابع القانوني لمستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني أو بصحة أي منهما.
- ٢- إذا كانت تفاصيل العقد تتضمن التاريخ ولكنها لا تبين مدلوله، اعتبر<sup>(125)</sup> أن التاريخ هو:
- (أ) التاريخ الذي حُمّلت فيه كل البضاعة المبينة في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني على متن السفينة،<sup>(126)</sup> إذا كانت تفاصيل العقد تبين أن البضاعة حُمّلت على متن سفينة؛ أو
- (ب) التاريخ الذي تسلم فيه الناقل أو الطرف المنفذ البضاعة، إذا كانت تفاصيل العقد لا تبين أن البضاعة حُمّلت على متن سفينة.<sup>(127)</sup>

(123) رغم أن الفريق العامل قد اتفق في الفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/CN.9/616 على الاستعاضة عن العبارة "إما الناقل وإما شخص مأذون له من جانب الناقل" بالعبارة "الناقل أو شخص يتصرف بالنيابة عنه"، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت الصيغة المقترحة تحقق على نحو أكثر فعالية هدفه الرامي إلى ترك مسائل مثل الوكالة والسلطة الملائمة للقانون الواجب التطبيق. والصيغة المقترحة هي نفس الصيغة الواردة في المادة ١٥ (١) (ي) من قواعد هامبورغ.

(124) الحاشية السابقة.

(125) غير النص المقابل لكلمة "اعتبر" باللغة الإنكليزية للاستعاضة عن كلمة "considered" بكلمة "deemed" لجعله أكثر شمولاً حسبما اتفق عليه الفريق العامل في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/616.

(126) [اقتراح صياغي لتغيير ترتيب الجمل في اللغة الإنكليزية ولكنه لا ينطبق على اللغة العربية.]

(127) الحاشية السابقة.

٣- إذا لم تذكر تفاصيل العقد ترتيب البضاعة وحالتها الظاهريين في الوقت الذي يتسلمها فيه الناقل أو الطرف المنفذ من المرسل، يُعتبر أن تفاصيل العقد قد بينت<sup>(128)</sup> أن ترتيب البضاعة وحالتها الظاهريين كانا على ما يرام وقت قيام المرسل بتسليمها إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ.<sup>(129)</sup>

المادة ٤١- التحفظ على وصف البضاعة  
الوارد في تفاصيل العقد<sup>(130)</sup>

- ١- يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ٣٧ في الأحوال وبالطريقة المحددة في هذه المادة لكي يبين أنه لا يتحمل المسؤولية عن صحة المعلومات التي قدّمها الشاحن، ويقوم بذلك إذا:
- (أ) كان الناقل لديه علم فعلي بأن أيًا من البيانات المادية الواردة في مستند النقل أو سجل الناقل الإلكتروني زائف أو مضلل ماديًا، أو
- (ب) كان الناقل يعتقد على نحو معقول بأن ثمة بيانًا ماديًا في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني خاطئ ماديًا أو مضلل<sup>(131)</sup>،
- ٢- عندما لا تُسلم البضاعة إلى الناقل أو إلى الطرف المنفذ في حاوية مغلقة بغرض نقلها، يجوز للناقل أن يتحفظ على المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ٣٨ إذا:

(128) بينما تمت الموافقة على مشروع الفقرة ٣ من حيث المضمون (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/616)، أدخل إيضاح صياغي على النص لضمان اتساقه مع التغييرات التي أُدخلت على مشروع المادة ٤٢ ومراعاة النهج الذي اتخذ في المادة ١٦ (٢) من قواعد هامبورغ.

(129) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُدرج إشارة في هذه المادة إلى عدد سندات الشحنات الأصلية المطلوبة حاليًا في تفاصيل العقد. بمقتضى مشروع المادة ٣٧ (٢) (د).

(130) أُعيد صوغ مشروع المادة هذا لتبسيطه وتحسين اتساق هيكله ولمراعاة المسائل المثارة في الفقرات ٣٦ إلى ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.62 والمداولات التي دارت في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل (الفقرات ٢٩ إلى ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/616).

(131) حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ و٣٩ و٤١ و٤٣ و٤٤ من الوثيقة A/CN.9/616).

(أ) لم يكن لدى الناقل وسيلة عملية ماديا أو معقولة تجاريا<sup>(132)</sup> للتحقق من المعلومات التي قدّمها الشاحن، ويجوز له في هذه الحالة أن يذكر أي المعلومات لم يتمكن من التحقق منها؛ أو

(ب) رأى الناقل، في حدود المعقول، أن المعلومات التي قدّمها الشاحن غير صحيحة، ويجوز له في هذه الحالة أن يدرج بندا يورد فيه ما يعتبره، في حدود المعقول، معلومات صحيحة.

٣- عندما تُسَلَّم البضاعة إلى الناقل أو الطرف المنفّذ في حاوية مغلقة بغرض نقلها، يجوز للناقل أن يدرج في تفاصيل العقد بندا تحفظيا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ٣٧ إذا:

١' لم يكن الناقل ولا الطرف المنفّذ قد تفقّد فعليا البضاعة الموجودة داخل الحاوية؛ أو

٢' لم يكن الناقل ولا الطرف المنفّذ بطريقة أخرى على علم فعلي بمحتوياتها قبل إصدار مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

(ب) المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٣٧، إذا:

١' لم يزن الناقل ولا الطرف المنفّذ الحاوية، ولم يكن الشاحن والناقل قد اتفقا قبل الشحن على أن توزن الحاوية وأن يدرج الوزن في تفاصيل العقد؛ أو

٢' لم تكن ثمة وسيلة عملية ماديا أو معقولة تجاريا<sup>(133)</sup> للتحقق من وزن الحاوية.

(132) حذفت العبارة "كان بوسع الناقل أن يُثبت" من هذا الموضع ومن مشروع الفقتين ٤ (أ) و(ب). بمقتضى قرار الفريق العامل (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/616). وإضافة إلى ذلك، أُدرجت هنا العبارة "عملية ماديا أو [...] تجاريا" للسماح بحذف مشروع المادة ٤٢ (أ) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/616).

(133) أُدرجت هنا العبارة "عملية ماديا أو [...] تجاريا" للسماح بحذف مشروع المادة ٤٢ (أ) السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/616).

المادة ٤٢ - المفعول الاستدلالي لتفاصيل العقد<sup>(134)</sup>

باستثناء القدر الذي تكون فيه تفاصيل العقد قد جرى التحفظ عليها في الظروف وحسب الطريقة المبينة في المادة ٤١: <sup>(135)</sup>

(أ) يعتبر مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني الذي يثبت تسلّم البضاعة دليلاً ظاهراً على تسلّم الناقل البضاعة حسبما هو مبين في تفاصيل العقد؛<sup>(136)</sup>

(ب) لا يُقبل أي دليل مُخالف يقدمه الناقل فيما يخص أيّاً من تفاصيل العقد عندما تكون تلك التفاصيل مُدرجة في:

١ ' مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول يُحال إلى طرف ثالث يتصرّف بحسن نية، أو

٢ ' مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول يفيد بوجوب تسليمه من أجل تسلّم البضاعة ويُحال إلى المرسل إليه الذي يتصرّف بحسن نية. <sup>(137)</sup>

(ج) لا يُقبل أن يقدم الناقل دليلاً مخالفاً تجاه المرسل إليه الذي يتصرّف بحسن نية فيما يتعلق بتفاصيل العقد المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٧، والتي هي واردة في مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول، عندما يكون الناقل هو الذي قدّم تلك التفاصيل. ولغرض هذه الفقرة، يُعتبر أنّ الناقل هو الذي يُقدّم المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٧، وكذلك عدد الحاويات ونوعها والأرقام المعرّفة للحاويات، ولكن ليس الأرقام المعرّفة لأحتام الحاويات. <sup>(138)</sup>

(134) تُدخل التعديلات الصياغية في النص على الحكم بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/616.

(135) كانت ترد فاتحة مشروع المادة ٤٢ في مشروع المادة ٤٤ السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، والذي حذف فيما بعد.

(136) ربما يود الفريق العامل أن يلاحظ أن هذه الفقرة تمثل توسيعاً لنطاق شمول هذا المبدأ من النطاق الوارد في المادة الرابعة (٥) (و) من قواعد لاهاي فيسي.

(137) أُعيد صوغ مشروع الفقرة هذا لتفادي فكرة الدليل القطعي الصعبة باستخدام بنية المادة ١٦ (٣) (ب) من قواعد هامبورغ، والتي جرى توسيعها لتشمل مستندات النقل وسجلات النقل الإلكترونية غير القابلة للتداول.

(138) الإيضاحات التي أُدخلت على مشروع الفقرة (ج) مقارنة بصيغة النص التي وردت في الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/616 هي الإيضاحات التي اتفق عليها الفريق العامل في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/616.

المادة ٤٣- "أجرة النقل مدفوعة سلفاً"<sup>(139)</sup>

إذا تضمنت تفاصيل العقد<sup>(140)</sup> عبارة "أجرة النقل مدفوعة سلفاً"، أو عبارة ذات طابع مماثل، لا يمكن حينئذ للناقل أن يتمسك تجاه الحائز أو المرسل إليه بأن أجرة النقل لم تدفع.<sup>(141)</sup> ولا تنطبق هذه المادة إذا كان الحائز أو المرسل إليه هو أيضا الشاحن.

## الفصل ١٠ - تسليم البضاعة

المادة ٤٤- الالتزام بقبول تسلّم البضاعة

عند وصول البضاعة إلى مقصدها، يتعين على المرسل إليه الذي [يمارس أيّاً من حقوقه بمقتضى] [أهمك بنشاط في] عقد النقل<sup>(142)</sup> أن يقبل تسلّم البضاعة في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١.

المادة ٤٥- التزام الإقرار بتسلّم البضاعة

بناء على طلب الناقل أو الطرف المنفّذ الذي تسلّم البضاعة، يتعين على المرسل إليه أن يقر بتسلّم<sup>(143)</sup> البضاعة من الناقل أو الطرف المنفّذ على النحو المتعارف عليه في مكان التسليم. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا رفض المرسل إليه أن يقر بذلك التسليم.

(139) احتفظ بالمشروع السابق للفقرة ١ من المادة ٤٤، المأخوذ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، حسبما اتفق عليه (انظر الفقرات ١٦٢ إلى ١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/552) في مشروع المادة ٤٣.

(140) حُذفت العبارة "في مستند نقل قابل للتداول أو في سجل نقل إلكتروني قابل للتداول" من أجل جعل الحكم محايداً إزاء المستندات القابلة للتداول وغير القابلة للتداول، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرات ٨١-٨٢ من الوثيقة A/CN.9/616).

(141) حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/616)، أدرج في الحكم النص المقترح في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.62.

(142) حسبما ذُكر في الحاشية ١٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، أُبدي تفضيل لعدم جعل الالتزام بقبول تسلّم البضاعة متوقفاً على ممارسة المرسل إليه لأي حقوق، وجعله بدلاً من ذلك غير مشروط.

(143) رثي أن من الأفضل الاستعاضة عن عبارة "يتعين على المرسل إليه أن يؤكد أن الناقل أو الطرف المنفّذ قد سلّم البضاعة" بعبارة "يتعين على المرسل إليه أن يقر بتسلّم البضاعة من الناقل أو الطرف المنفّذ"، لأن المرسل إليه يستطيع تأكيد ما يفعله هو لكنه لا يستطيع تأكيد وفاء الناقل بالتزامه.

المادة ٤٦- تسليم البضاعة في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول  
أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول<sup>(144)</sup>

- في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:
- (أ) يتعين على الناقل أن يسلم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يُعرّف الشخص الذي يدّعي أنه المرسل إليه هويته على نحو سليم باعتباره المرسل إليه بناء على طلب الناقل.
- (ب) إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد، تعيّن على الطرف المسيطر أن يُبلغ الناقل بما قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.
- (ج) إذا لم يكن اسم وعنوان المرسل إليه معروفين لدى الناقل، أو إذا لم يطالب المرسل إليه، بعد تلقيه إشعاراً بالوصول، بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، تعيّن على الناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك، أو أن يبلغ الشاحن بذلك إذا تعذّر عليه، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر. وفي تلك الحالة، يتعين على الطرف المسيطر أو الشاحن أن يصدر تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذّر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر أو الشاحن، اعتُبر الشاحن المُستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة.
- (د) يُبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف المسيطر أو الشاحن بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من هذه المادة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.<sup>(145)</sup>

(144) نص منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٢٦ و ٢٣٠ من الوثيقة A/CN.9/591)، ولكن مع عكس ترتيب الفقرتين (أ) و(ب) عما كانتا عليه في مشروع المادة السابق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56.

(145) الفقرة (د) من مشروع هذه المادة تتألف من الجملة الأخيرة للفقرة (ج) السابقة من مشروع المادة هذا، ولكنها وضعت في فقرة منفصلة اتساقاً مع معاملة الفقرة المماثلة في مشروع المادة ٤٩.

[المادة ٤٧- تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول يشترط تسليمه<sup>(146)</sup>

في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول [ينص على] [يُبين] [يُذكر فيه تحديداً] أنه يتعين تسليمه من أجل تسليم البضاعة:

(أ) يتعين على الناقل أن يسلم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ عندما يُعرّف المرسل إليه هويته على نحو سليم بناء على طلب الناقل ويُسلم مستند النقل غير القابل للتداول. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يعرّف الشخص الذي يدعي أنه المرسل إليه هويته على نحو سليم بناء على طلب الناقل، ويتعين عليه أن يرفض التسليم في حال عدم تسليم المستند غير القابل للتداول. وإذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة للمستند غير القابل للتداول، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية.

(ب) إذا لم يطالب المرسل إليه بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، أو إذا رفض الناقل تسليم البضاعة لأن الشخص الذي يدعي أنه المرسل إليه لم يعرف هويته على نحو سليم بأنه هو المرسل إليه أو لم يسلم المستند، يتعين على الناقل أن يُبلغ الشاحن بذلك. وفي تلك الحالة، يتعين على الشاحن أن يُصدر إلى الناقل تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، اعتُبر الشاحن المستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة.

(ج) يُبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الشاحن، بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، من التزامه بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل غير القابل للتداول قد سُلم إليه.<sup>(147)</sup>

(146) يستند مشروع المادة إلى المادة المقترحة الجديدة ٤٨ مكرراً بصيغتها الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.68، مع تعديلات صياغية طفيفة اتفق الفريق العامل على إدراجها في مشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ٢٠٨-٢١٥ من الوثيقة A/CN.9/594).

(147) الفقرة (ج) من هذه المادة تتألف من الجملة الأخيرة للفقرة (ب) السابقة من مشروع المادة هذا، بصيغته الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.68، لكنها وضعت في فقرة منفصلة اتساقاً مع معاملة الفقرة المماثلة في مشروع المادة ٤٩.

المادة ٤٨ - تسليم البضاعة في حال إصدار سجل نقل إلكتروني  
غير قابل للتداول يشترط تسليمه<sup>(148)</sup>

في حال إصدار سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول [ينص على] [يُبين] [يُذكر  
فيه تحديداً] أنه يتعين تسليمه من أجل تسلم البضاعة:

(أ) يتعين على الناقل أن يسلم البضاعة في الوقت والمكان المشار إليهما في  
الفقرة ٢ من المادة ١١ إلى الشخص المسمى في السجل الإلكتروني بأنه المرسل إليه والذي  
يتمتع بسيطرة حصرية على السجل الإلكتروني. وعند ذلك التسليم، لا يعود للسجل  
الإلكتروني أي مفعول أو صلاحية. ويجوز للناقل أن يرفض التسليم إذا لم يعرف الشخص  
الذي يدعى أنه المرسل إليه هويته على نحو سليم بأنه هو المرسل إليه بناء على طلب  
الناقل، ويتعين على الناقل أن يرفض التسليم إذا تعذر على الشخص الذي يدعى أنه هو  
المرسل إليه أن يثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٩، أنه يتمتع بسيطرة حصرية  
على السجل الإلكتروني.

(ب) إذا لم يطالب المرسل إليه بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان  
المقصد، أو إذا رفض الناقل تسليمها وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، تعين على الناقل  
أن يبلغ الشاحن بذلك. وفي تلك الحالة، تعين على الشاحن أن يُصدر تعليمات بشأن تسليم  
البضاعة. وإذا تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الشاحن، اعتُبر الشاحن  
المستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة.

(ج) يُبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الشاحن بمقتضى الفقرة  
الفرعية (ب) من هذه المادة من التزامه بتسليم البضاعة وفقا لعقد النقل بصرف النظر عما إذا  
كان الشخص الذي سُلمت إليه البضاعة قادرا على أن يثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها  
في المادة ٩، أنه يتمتع بسيطرة حصرية على السجل الإلكتروني.<sup>(149)</sup>

(148) يستند مشروع المادة هذا إلى المادة ٤٨ مكررا ثانيا الجديدة المقترحة بصيغتها الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة  
A/CN.9/WG.III/WP.68، مع تعديلات صياغية طفيفة اتفق الفريق العامل على إدراجها في مشروع الاتفاقية  
(انظر الفقرات ٢٠٨-٢١٥ من الوثيقة A/CN.9/594).

(149) الفقرة (ج) من هذه المادة تتألف من الجملة الأخيرة للفقرة (ب) السابقة من مشروع هذه المادة، بصيغته  
الواردة في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.68، لكنها وضعت في فقرة منفصلة اتساقا مع معاملة  
الفقرة المماثلة في مشروع المادة ٤٩.

المادة ٤٩- تسليم البضاعة في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول  
أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول<sup>(150)</sup>

في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) دون مساس بالمادة ٤٤، يحق لحائز مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أن يطالب بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، ويتعين على الناقل في هذه الحالة أن يسلم البضاعة في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ إلى الحائز، حسب الاقتضاء:

١٠ عند تسليم مستند النقل القابل للتداول، وعند تعريف هويته على نحو سليم إذا كان الحائز هو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) ١٠ من المادة ١؛ أو

٢٠ عندما يثبت الحائز، وفقا للإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٩، أنه هو حائز سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول.

(ب) يتعين على الناقل أن يرفض تسليم البضاعة إذا لم تُستوف الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (أ) ١٠ أو (أ) ٢٠.

(ج) إذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند النقل القابل للتداول، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية. وفي حال استخدام سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، لا يعود لذلك السجل أي مفعول أو صلاحية عند تسليم البضاعة إلى الحائز وفقا للإجراءات المطلوبة بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٩.

(د) إذا لم يطالب الحائز بتسليم البضاعة من الناقل بعد وصولها إلى مكان المقصد، تعيّن على الناقل أن يبلغ الطرف المسيطر بذلك، أو أن يبلغ الشاحن بذلك إذا تعدّر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر. وفي تلك الحالة، يتعين على الطرف المسيطر أو الشاحن أن يُصدر إلى الناقل تعليمات بشأن تسليم البضاعة. وإذا

(150) نص منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٢٣١-٢٣٩ من الوثيقة A/CN.9/591 والفقرات ٨٠-٨٩ من الوثيقة A/CN.9/595). وكتحسين صياغي تبادلياً للتكرار، جُمعت الفقرتان الفرعيتان السابقتان (أ) ١٠ و ٢٠، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، لتكونا الفقرتين (أ) و(ب) في هذه المادة.

تعذر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، تحديد مكان الطرف المسيطر أو الشاحن، اعتبر عندئذ الشاحن المستندي هو الشاحن لأغراض هذه الفقرة.

(هـ) يُبرأ الناقل الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف المسيطر وفقا للفقرة الفرعية (د) من هذه المادة، من التزامه بتسليم البضاعة إلى الحائز بمقتضى عقد النقل، بصرف النظر عما إذا كان مستند النقل القابل للتداول قد سُلم إليه أو عما إذا أثبت الشخص المطالب بالتسليم بمقتضى سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٩، أنه هو الحائز.

(و) يكتسب الشخص الذي يصبح حائزا لمستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول بعد قيام الناقل بتسليم البضاعة بمقتضى الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة، ولكن الحيازة تمت بمقتضى ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى أبرمت قبل هذا التسليم، حقوقا تجاه الناقل بمقتضى عقد النقل غير الحق في المطالبة بتسليم البضاعة.

(ز) بصرف النظر عن الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه المادة، يكتسب الحائز الذي لم يكن له، أو لم يكن ممكنا في حدود المعقول أن يكون له، علم بذلك التسليم عندما أصبح حائزا، ما يتضمّنه مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول من حقوق.

#### المادة ٥٠ - بقاء البضاعة دون تسليم

١- يجوز للناقل، ما لم يُتفق على خلاف ذلك ودون مساس بما قد يكون للناقل من حقوق أخرى تجاه الشاحن أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه،<sup>(151)</sup> إذا ما بقيت البضاعة دون تسليم، أن يتخذ، على مسؤولية ونفقة الشخص الذي له الحق في البضاعة، ما قد تقتضيه الظروف في حدود المعقول من إجراءات بشأن البضاعة، بما في ذلك:<sup>(152)</sup>

(أ) حزن البضاعة في أي مكان مناسب؛

(151) حُذف مشروع المادة ٥٠ السابق، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، وأدرج مضمونه في مشروع المادة ٥٠ في هذا النص على ضوء مداوات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/594، الفقرات ٩٠-٩٣). انظر أيضا الفقرة الفرعية ٢ (ب) من هذه المادة.

(152) الفقرة ١ هي صيغة معدلة تعديلا طفيفا لمشروع المادة ٥١ (٢) السابق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، مع إدخال تعديلات وتغييرات مقابلة على فاتحة الفقرة وفقا لمداوات الفريق العامل (A/CN.9/594، الفقرات ٩٧-٩٩).

- (ب) وتفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات، أو التصرف فيها بشكل آخر، بما في ذلك نقلها أو العمل على إتلافها؛
- (ج) والعمل على بيع البضاعة وفقا للممارسات المتبعة أو لما يقتضيه قانون أو لوائح المكان الذي توجد فيه البضاعة آنذاك.
- ٢- لأغراض هذه المادة، تُعتبر البضاعة قد بقيت دون تسليم إذا حدث، بعد وصولها إلى مكان المقصد، ما يلي: (153)
- (أ) أن المرسل إليه لم يقبل تسلّم البضاعة بمقتضى هذا الفصل في الوقت والمكان المشار إليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١؛ أو
- (ب) أن الطرف المسيطر أو الشاحن لم يُعثر عليه أو لم يوجّه إلى الناقل تعليمات وافية بمقتضى المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩؛ أو
- (ج) أن الناقل يحق له أو يتعين عليه أن يرفض التسليم بمقتضى المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩؛ (154) أو
- (د) أن الناقل لا يسمح له بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه بمقتضى قانون أو لوائح المكان الذي يطلب تسليم البضاعة فيه؛ أو
- (هـ) أنه يتعدّر على الناقل، لأسباب أخرى، تسليم البضاعة.
- ٣- لا يجوز للناقل أن يمارس هذه الحقوق إلا بعد أن يكون قد وجّه، قبل فترة معقولة من وصول البضاعة إلى مكان المقصد، إشعارا إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد أنه هو الشخص، إن وجد، الذي يتعين إبلاغه بوصول البضاعة إلى مكان المقصد وإلى أحد الأشخاص التاليين بالترتيب المذكور، إن كان معروفا لدى الناقل: المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الشاحن. (155)

(153) الفقرة ٢ هي صيغة معدّلة تعديلا طفيفا لمشروع المادة ٥١ (١) (أ) السابق الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، مع إدخال تعديلات وتغييرات مقابلة على فاتحة الفقرة وفقا لمداوات الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرتان ٩٦ و ٩٩).

(154) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إضافة الفقرة الفرعية ٢ (ج) من أجل إدراج الحالة التي تبقى فيها البضاعة دون تسليم لأنه يحق للناقل أو يتعين عليه أن يرفض التسليم.

(155) الفقرة ٣ تجسّد إدراج المادة ٥٢ السابقة، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، في مشروع المادة ٥٠، استجابة لرغبة الفريق العامل في إدراج المادة ٥٢ السابقة في موضع أسبق داخل النص (A/CN.9/594)، الفقرات ١٠٢-١٠٦).

٤ - إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ج) من هذه المادة، تعين على الناقل أن يحتفظ بعائدات البيع لمصلحة الشخص الذي له الحق في البضاعة، رهنا باقتطاع أي تكاليف يتكبدها الناقل وأي مبالغ أخرى مستحقة للناقل فيما يتعلق بنقل تلك البضاعة.<sup>(156)</sup>

٥ - لا يكون الناقل مسؤولاً عن هلاك أو تلف البضاعة التي تبقى دون تسليم بمقتضى هذه المادة ما لم يثبت المطالب أن ذلك الهلاك أو التلف قد نجم عن عدم اتخاذ الناقل ما كان يُعقل اتخاذه في الظروف القائمة من خطوات للحفاظ على البضاعة، وأن الناقل كان على علم، أو كان يجدر به أن يكون على علم، بأن عدم اتخاذ تلك الخطوات سيؤدي إلى هلاك البضاعة أو تلفها.<sup>(157)</sup>

#### المادة ٥١ - الاحتفاظ بالبضاعة<sup>(158)</sup>

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بما قد يكون للناقل أو للطرف المنفذ من حق في الاحتفاظ بالبضاعة بمقتضى عقد النقل أو القانون الواجب التطبيق ضمناً لدفع المبالغ المستحقة له.

#### الفصل ١١ - حقوق الطرف المسيطر<sup>(159)</sup>

#### المادة ٥٢ - ممارسة حق السيطرة ونطاقه<sup>(160)</sup>

١ - حق السيطرة لا يجوز أن يمارسه سوى الطرف المسيطر، وهو يقتصر على ما يلي:

(156) هذه الفقرات كانت سابقاً في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥١ في النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، مع تعديلات طفيفة لتجسيد آراء الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرتان ١٠٠ و١٠١).

(157) يتألف مشروع هذه الفقرة من جمع بين الجملة الثانية من مشروع المادة ٤٦ السابق وروح مشروع المادة ٥٣ السابق بصيغتهما الواردين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، وقد نقحتنا تجسيدا لمداوات الفريق العامل (انظر الفقرات ١٠٧-١١٣ من الوثيقة A/CN.9/594). وترى الأمانة أن الموضوع الأفضل للحكم المنقح هو في مشروع هذه المادة.

(158) يستند مشروع المادة الجديد هذا إلى النص الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.63، وهو يجسد مداوات الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرات ١١٤-١١٧).

(159) نُقح عنوان هذا الفصل لكي يجسد محتواه بصورة أفضل.

(160) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٠-١٦ من الوثيقة A/CN.9/594)، مع إدخال تغييرات صياغية تجسيدا لوضع تعريف "الطرف المسيطر" في مشروع المادة ١ (١٥).

- (أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل؛
- (ب) والحق في الحصول على تسلّم البضاعة في ميناء توقف مقرر، أو في أي مكان على المسار في حالة النقل الداخلي؛
- (ج) والحق في الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر، بمن في ذلك الطرف المسيطر.
- ٢- يكون حق السيطرة قائماً طوال فترة مسؤولية الناقل، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١١.

#### المادة ٥٣- هوية الطرف المسيطر وإحالة حق السيطرة

- ١- في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:<sup>(161)</sup>
- (أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر ما لم يقيم الشاحن، عند إبرام عقد النقل، بتعيين المرسل إليه أو الشاحن المستندي أو شخص آخر بأنه الطرف المسيطر؛
- (ب) يحق للطرف المسيطر أن يحيل حق السيطرة إلى شخص آخر. وتصبح الإحالة نافذة المفعول فيما يتعلق بالناقل عندما يبلغه التحيل بتلك الإحالة، ويصبح المحال إليه هو الطرف المسيطر؛
- (ج) يتعين على الطرف المسيطر أن يبرز بطاقة هوية صحيحة عندما يمارس حق السيطرة.
- ٢- في حال إصدار مستند نقل غير قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني غير قابل للتداول [ينص على] [يبين] [يُذكر فيه تحديداً] أنه يتعين تسليمه من أجل الحصول على تسلّم البضاعة؛
- (أ) يكون الشاحن هو الطرف المسيطر ويجوز له أن يحيل حق السيطرة إلى المرسل إليه المسمّى في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني بإحالة المستند إلى ذلك

(161) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٢٣-٣٦ و ٦٨-٧١ من الوثيقة A/CN.9/594). وقد نُقل مشروع المادة ٥٦ (١) (د) بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 ليصبح فقرة منفصلة هي الفقرة ٥ من هذه المادة.

الشخص دون تظهير، أو بإحالة سجل النقل الإلكتروني إليه وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٩. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة للمستند يتعين إحالة جميع النسخ الأصلية لكي تصبح إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ب) من أجل ممارسة حق السيطرة، يتعين على الطرف المسيطر أن يبرز المستند وبطاقة هوية صحيحة، أو أن يثبت، في حالة سجل النقل الإلكتروني، أنه يتمتع بسيطرة حصرية على ذلك السجل، وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٩. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من المستند، يتعين إبراز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذر ممارسة حق السيطرة.

٣- في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول:

(أ) يكون حائز المستند، أو حائز جميع النسخ الأصلية من ذلك المستند إذا أُصدر أكثر من نسخة أصلية واحدة، هو الطرف المسيطر الوحيد؛

(ب) يجوز للحائز أن يحيل حق السيطرة بإحالة مستند النقل القابل للتداول إلى شخص آخر وفقا للمادة ٥٩. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لذلك المستند، يتعين إحالة جميع النسخ الأصلية لكي تكون إحالة حق السيطرة نافذة المفعول؛

(ج) من أجل ممارسة حق السيطرة، يتعين على الحائز أن يبرز للناقل مستند النقل القابل للتداول، وإذا كان الحائز واحدا من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) '١' من المادة ١، وجب عليه أن يبرز بطاقة هوية صحيحة. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة للمستند، يتعين إبراز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذر ممارسة حق السيطرة.<sup>(162)</sup>

٤- في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(أ) يكون الحائز هو الطرف المسيطر؛

(ب) يجوز للحائز أن يحيل حق السيطرة إلى شخص آخر بإحالة سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٩؛

(162) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٣٧-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/594).

(ج) من أجل ممارسة حق السيطرة، يتعين على الحائز أن يثبت، وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٩، أنه هو الحائز. (163)

٥- ينتهي حق السيطرة عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها وسلّمت وفقا لهذه الاتفاقية. (164)

[٦- بصرف النظر عن المادة ٦١، إذا قام شخص، ليس هو الشاحن أو الشاحن المستندي، بإحالة حق السيطرة دون أن يكون قد مارس ذلك الحق، فإن تلك الإحالة تُبرئه من المسؤوليات التي يفرضها عقد النقل أو هذه الاتفاقية على الطرف المسيطر.] (165)

#### المادة ٥٤ - تنفيذ الناقل للتعليمات

١- رهنا بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يتعين على الناقل أن ينفذ التعليمات المشار إليها في المادة ٥٢ إذا: (166)

(أ) كان يحق للشخص الذي أصدر تلك التعليمات أن يمارس حق السيطرة؛

(ب) وكان تنفيذ التعليمات حسب شروطها ممكنا في حدود المعقول عندما تصل إلى الناقل؛

(ج) وكانت التعليمات لا تتداخل مع عمليات النقل المعتادة، بما فيها ممارساته الخاصة بالتسليم.

٢- على أي حال، يتعين على الطرف المسيطر أن يرد إلى الناقل ما قد يتكبده من نفقات إضافية، وأن يعوّض الناقل عما قد يتكبده من خسارة أو ضرر نتيجة لتنفيذ أي تعليمات بمقتضى هذه المادة، بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح الناقل مسؤولا عن دفعها

(163) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/594).

(164) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٢٣-٣٦ و ٦٨-٧١ من الوثيقة A/CN.9/594). وهذه الفقرة كانت سابقا هي الفقرة ١ (د) من مشروع المادة ٥٦ بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56. وقد نقلت إلى هذا الموضوع تعريزا للوضوح.

(165) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٤٢-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/594). وقد اتفق الفريق العامل على وضع هذه الفقرة بين معقوفتين إلى حين تعديلها أو حذفها عقب مواصلة النظر في المسائل المتارة وفي النص الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٦٠.

(166) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ٤٦-٤٩ من الوثيقة A/CN.9/594).

في حال حدوث هلاك أو تلف للبضاعة الأخرى المنقولة [أو تأخر في تسليم تلك البضاعة].<sup>(167)</sup>

٣- يحق للناقل أن يحصل من الطرف المسيطر على ضمانته تغطي مقدار ما يتوقع الناقل نشوءه من نفقات إضافية أو هلاك أو تلف في سياق تنفيذ أي تعليمات بمقتضى هذه المادة. ويجوز للناقل أن يرفض تنفيذ التعليمات في حال عدم تقديم تلك الضمانة.

٤- تكون مسؤولية الناقل عن أي هلاك أو تلف للبضاعة [أو أي تأخر في تسليمها] ينشأ عن عدم امتثاله لتعليمات الطرف المسيطر بما يخل بالتزامه بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة خاضعة لأحكام المواد ١٧ إلى ٢٣، ويكون مبلغ التعويض الذي يدفع إلى الناقل خاضعا لأحكام المواد ٦٢ إلى ٦٤.<sup>(168)</sup>

#### المادة ٥٥- اعتبار البضاعة مسلّمة

تعتبر البضاعة التي تُسلّم عملا بتعليمات صادرة وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥٢ مسلّمة في مكان المقصد، وتنطبق على تلك البضاعة أحكام الفصل ١٠ المتعلقة بذلك التسليم.

#### المادة ٥٦- إدخال تغييرات على عقد النقل<sup>(169)</sup>

١- الطرف المسيطر هو الشخص الوحيد الذي يجوز له أن يتفق مع الناقل على إدخال تغييرات على عقد النقل بخلاف تلك المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٥٢.

٢- يتعين أن تُذكر أي تغييرات تدخل على عقد النقل، بما فيها التغييرات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٥٢، في مستند النقل القابل للتداول أو أن تُدرج في سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول، كما يتعين ذكرها في مستند النقل غير القابل للتداول أو إدراجها في سجل النقل الإلكتروني غير القابل للتداول إذا اختار الطرف

(167) مشروع منقح حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرتين ٥٠ و ٥١ من الوثيقة A/CN.9/594).

(168) حكم جديد يحل محل المادة السابقة ٥٧ (٤)، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، حسبما طلبه الفريق العامل (انظر الفقرات ٥٥-٥٨ من الوثيقة A/CN.9/594).

(169) نُقل مشروع المادة ٥٥ السابق إلى هنا من موضعه الذي كان أسبق في هذا الفصل، حسبما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56. وقد نُقح مشروع الحكم هذا حسبما اتفق عليه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٧-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/594).

المسيطر ذلك.<sup>(170)</sup> وإذا ما ذُكرت تلك التغييرات أو أُدرجت وتعيّن التوقيع عليها وفقا للمادة ٣٩.

٣- لا تمس التغييرات التي تُدخّل على عقد النقل بمقتضى هذه المادة بحقوق والتزامات الطرفين قبل تاريخ التوقيع عليها وفقا للمادة ٣٩.

المادة ٥٧- تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية

إذا احتاج الناقل أو الطرف المنفّذ أثناء وجود البضاعة في عهده، ضمن حدود المعقول، إلى معلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية غير تلك المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٩، تعيّن على الطرف المسيطر، بناء على طلب الناقل أو ذلك الطرف المنفّذ، أن يوفّر تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات ما دام قادرا على فعل ذلك. وإذا تعدّر على الناقل، بعد بذل جهد معقول، أن يحدّد مكان الطرف المسيطر، أو تعدّر على الطرف المسيطر تزويد الناقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات وافية، تعيّن على الشاحن أو على الشاحن المستندي أن يفعل ذلك.<sup>(171)</sup>

المادة ٥٨- التغيير بالاتفاق

يجوز لطرفي عقد النقل أن يغيّرا مفعول الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و(ج) من المادة ٥٢ والفقرة ٥ من المادة ٥٣ والمادة ٥٤. ويجوز للطرفين أيضا أن يحدّدوا من إمكانية إحالة حق السيطرة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٥٣ أو أن يستبعداها.<sup>(172)</sup>

(170) ينبغي أن يُدرج هنا مستند النقل غير القابل للتداول وسجل النقل الإلكتروني غير القابل للتداول، اللذان يُشترط تسليمهما في مشروعَي المادتين ٤٧ و٤٨، إذا ما قرّر الفريق العامل أنهما يمثلان دليلين قاطعين.

(171) رأى الفريق العامل، في الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/594، أنه يمكن إجراء تفريق يقوم على ما إذا كان الطرف المسيطر ناشطا أم حاملا. بيد أن الأمانة ترى أن هذا قد لا يكون ضروريا، لأن الطرف المسيطر ينبغي أن يكون دائما على علم بما إذا كان طرفا مسيطرا، كما أن النص بصيغته الحالية يشير إلى أطراف آخرين يمكن الاتصال بهم للحصول على معلومات إضافية في حال عدم التعرّف على الطرف المسيطر أو العثور عليه.

(172) تقترح الأمانة حذف العبارة الختامية التالية: "وفي حال إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، يجب أن يُذكر أو يُدرج في تفاصيل العقد أي اتفاق مشار إليه في هذه المادة."، لأنها زائدة.

[الفصل ١٢ - إحالة الحقوق<sup>(173)</sup>]

المادة ٥٩- في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول

أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

١- في حال إصدار مستند نقل قابل للتداول، يجوز للحائز أن يجيل الحقوق التي يتضمنها المستند بإحالة إلى شخص آخر:

(أ) مظهرًا حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض، إذا كان المستند مستند أمر، أو

(ب) دون تظهير، إذا كان المستند مستندا لحامله أو مستندا مظهرًا على بياض، أو

(ج) دون تظهير، إذا كان مستندا صادرا لأمر شخص مسمى وكانت الإحالة بين الحائز الأول والشخص المسمى.<sup>(174)</sup>

٢- في حال إصدار سجل نقل إلكتروني قابل للتداول، يجوز لحائزه أن يجيل الحقوق التي يتضمنها، سواء كان صادرا لأمر حامله أم لأمر شخص مسمى، بإحالة السجل وفقا للإجراءات المشار إليها في المادة ٩.<sup>(175)</sup>

## المادة ٦٠- مسؤولية الحائز

١- دون مساس بالمادة ٥٧، لا يتحمل أي حائز ليس هو الشاحن ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد كونه حائزا.

٢- تقع على عاتق الحائز الذي ليس هو الشاحن والذي يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل [أي مسؤوليات مفروضة عليه بمقتضى عقد النقل، طالما كانت تلك المسؤوليات

(173) النص الأصلي لهذا الفصل مأخوذ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، مع بعض التحسينات الصياغية المقترح إدخالها على النص. ولم يتخذ الفريق العامل بعد قرارا بشأن موضع هذا الفصل، عقب قراره في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/594 بإرجاء النظر في الفصل ١٢ المتعلق بإحالة الحقوق إلى مناقشة مقبلة.

(174) حسبما ذكر في الحاشية ٢٠١ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، كان هناك تأييد قوي في الفريق العامل لإبقاء نص مشروع المادة ٥٩ (١) على النحو الذي صيغ به، بغية تعزيز التناسق واستيعاب سجلات النقل الإلكترونية القابلة للتداول. وأحيط علما بالشاغل الذي أثير في الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/526 بشأن المستندات الاسمية القابلة للتداول في بعض القوانين الوطنية.

(175) حسبما ذكر في الحاشية ٢٠٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، نوقشت الفقرة ٢ أثناء دورة الفريق العامل الخامسة عشرة مقترنة بالأحكام الأخرى الواردة في مشروع الاتفاقية بشأن سجلات النقل الإلكترونية.

مدرجة في مستند النقل القابل للتداول أو سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول أو يمكن التأكد منها بالرجوع إلى ذلك المستند أو السجل] [المسؤوليات المفروضة على الطرف المسيطر. بمقتضى الفصل ١١ والمسؤوليات المفروضة على الشاحن فيما يتعلق بتسديد أجرة النقل وأجرة الحيز المستأجر غير المستغل وغرامة التأخير وتعويضات الاحتجاز، طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في مستند النقل القابل للتداول أو في سجل النقل الإلكتروني القابل للتداول].<sup>(176)</sup>

٣- لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذا المادة [والمادة ٤٤]،<sup>(177)</sup> لا يكون الحائز الذي ليس هو الشاحن ممارسا لأي حق بمقتضى عقد النقل مجرد أنه:

- (أ) يتفق مع الناقل، بمقتضى المادة ١٠، على الاستعاضة عن مستند نقل قابل للتداول بسجل نقل إلكتروني قابل للتداول، أو على الاستعاضة عن سجل نقل إلكتروني قابل للتداول بمسند نقل قابل للتداول، أو
- (ب) يحيل حقوقه بمقتضى المادة ٥٩.

المادة ٦١-<sup>(178)</sup> في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول  
أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول

في حال عدم إصدار مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول:

(176) حسبما ذُكر في الحاشية ٢٠٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا للفقرة ٢، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما أبدى من آراء بهذا الشأن. غير أن الآراء المعرب عنها في الفقرات السابقة ١٣٧ إلى ١٣٩ من الوثيقة A/CN.9/526 ليست متسقة. فالآراء التي حَبَذت تنقيح النص طلبت أن تحدد الفقرة الفرعية ماهية المسؤوليات التي يقضي عقد النقل بأن يتولاها الحائز الذي يمارس أي حق بمقتضى ذلك العقد. وقد بُذلت محاولة لتنقيح النص. وينبغي التنويه بأنه ربما يجدر النظر في نوع من المسؤولية ذي صلة بهذا الموضوع، هو المسؤولية عما تسببه البضاعة من خسارة أو ضرر أو إصابة (ولكن مع استبعاد المسؤولية، عن الإخلال بالتزامات الشاحن بمقتضى مشروع المادة ٢٧، في أي حال من الأحوال).

(177) سوف يتوقف إدراج النص الموضوع بين معقوفتين على قرار الفريق العامل بشأن إدراج النص الموضوع بين معقوفتين في مشروع المادة ٤٤.

(178) حلّ مشروع المادة ٦١، الذي كان سابقا مشروع المادة ٦١ مكررا، محلّ مشروع المادتين ٦١ و ٦٢ الواردين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، وحسبما اتفق عليه الفريق العامل في الفقرة ٢١٣ من الوثيقة A/CN.9/576، عقب نظره في الجوانب المتصلة بالتجارة الإلكترونية من المادة ٦٣، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.47، ونظره في الاستعاضة عن مشروع المادتين ٦١ و ٦٢ بمشروع المادة ٦١ في الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ من الوثيقة A/CN.9/576.

- (أ) تكون إحالة الحقوق بمقتضى عقد خاضعة للقانون الذي ينطبق على عقد إحالة تلك الحقوق؛
- (ب) وتكون إحالة الحقوق بوسيلة أخرى غير التعاقد خاضعة للقانون الذي ينطبق على وسيلة الإحالة الأخرى تلك؛
- (ج) وتكون إمكانية إحالة الحقوق خاضعة للقانون الذي ينطبق على عقد النقل؛
- (د) وبصرف النظر عن القانون الذي ينطبق بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه المادة،
- ١٠٠ يجوز إجراء الإحالة بوسائل إلكترونية عندما يكون مسموحاً بإجرائها بوسائل أخرى؛
- ١٠١ ويتعين إبلاغ الناقل بالإحالة إما من جانب المحيل وإما من جانب المحال إليه إذا سمح القانون الواجب التطبيق بذلك؛
- ١٠٢ ويكون المحيل والمحال إليه مسؤولين جماعياً وفردياً عن المسؤوليات التي تتعلق بالحق المحال أو تنشأ عنه.

### الفصل ١٣ - حدود المسؤولية

#### المادة ٦٢ - حدود المسؤولية

- ١ - رهنا بأحكام المادة ٦٣ والفقرة ١ من المادة ٦٤، تكون مسؤولية الناقل عن الإخلال بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية<sup>(179)</sup> محدودة بما مقداره [...] وحدة حسابية عن كل رزمة أو وحدة شحن أخرى أو [...] وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضاعة موضوع المطالبة أو النزاع، أيهما كان أكبر، إلا عندما يكون الشاحن قد أعلن عن قيمة<sup>(180)</sup> البضاعة وأدرج ذلك في تفاصيل العقد، أو عندما يكون الناقل والشاحن قد اتفقا على مبلغ أعلى من مقدار حدّ المسؤولية المنصوص عليه في هذه المادة.

(179) يُرى أن إضافة إخلال الناقل بالتزاماته جعلت الإشارة إلى "[أو فيما يتعلق بما]"، أي بالبضاعة، غير ضرورية.

(180) عقب قرار الفريق العامل (الفقرتان ١٧٢ و ١٧٤ من الوثيقة A/CN.9/616) حذفت الإشارة إلى "طبيعة" البضاعة.

### الخيار ألف للفقرة ٢<sup>(181)</sup>

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، إذا تعذر على الناقل أن يثبت ما إذا (أ) كانت البضاعة قد هلكت أو تلفت [أو ما إذا كان سبب التأخر في التسليم قد حدث]<sup>(182)</sup> أثناء النقل البحري أو أثناء النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري و(ب) كانت أحكام اتفاقية دولية [أو قانون وطني] ستطبق بمقتضى المادة ٢٦ إذا كان الهلاك أو التلف [أو التأخر في التسليم] قد حدث أثناء النقل السابق للنقل البحري أو اللاحق له، فإن مسؤولية الناقل عن ذلك الهلاك أو التلف [أو التأخر] تُحدّد عندئذ بمقتضى الأحكام المتعلقة بحدود المسؤولية في أي اتفاقية دولية كانت ستطبق [أو قانون وطني كان سينطبق]<sup>(183)</sup> لو كان قد أُثبت المكان الذي حدث فيه التلف، أو بمقتضى الأحكام المتعلقة بحدود المسؤولية في هذه الاتفاقية، أيهما أفضى إلى حدّ أعلى للمسؤولية.

### الخيار باء للفقرة ٢

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١، إذا تعذر على الناقل أن يثبت ما إذا كانت البضاعة قد هلكت أو تلفت [أو ما إذا كان التأخر في التسليم قد حدث]<sup>(184)</sup> أثناء النقل البحري أو أثناء النقل السابق أو اللاحق للنقل البحري، انطبق أعلى حد للمسؤولية تنص عليه الأحكام الإلزامية الدولية [والوطنية]<sup>(185)</sup> التي تنطبق على مختلف أجزاء النقل.

٣- عندما تنقل البضاعة في أو على حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة تستعمل لتجميع البضاعة، فإن الطرود أو وحدات الشحن التي عُددت في تفاصيل العقد مرزومة في أداة النقل تلك أو عليها تعتبر طرودا أو وحدات شحن. وإذا لم تعدد على هذا النحو، اعتبرت البضاعة الموجودة في أداة النقل تلك أو عليها وحدة شحن واحدة.

(181) إذا احتفظ بمشروع المادة ٦٢ (٢)، فينبغي أن يُعدّل نصها استنادا إلى النص النهائي لمشروع المادة ٢٦.

والمقصود من الخيار ألف توضيح نص الخيار باء، وليس المقصود منه تغيير النهج المقترح.

(182) انظر الحاشية ١٨٤ أدناه.

(183) النص موضوع بين معقوفتين ليكون منظرا للنص الوارد في المادة ٢٦ (١)، ريثما يبت الفريق العامل في ذلك.

(184) استبقي مشروع الفقرة ٢ بين معقوفتين، وأدرجت الإشارة إلى التأخر في التسليم بين معقوفتين، بغية مناقشتها في وقت لاحق.

(185) انظر الحاشية ١٨٣ أعلاه.

٤ - تكون الوحدة الحسابية المشار إليها في هذه المادة هي حق السحب الخاص، حسبما عرّفه صندوق النقد الدولي. وتحوّل المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى العملة الوطنية لأي دولة وفقاً لقيمة تلك العملة في تاريخ صدور الحكم القضائي أو قرار التحكيم ذي الصلة أو في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين. وتُحسب قيمة العملة الوطنية لأي دولة متعاقدة هي عضو في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، وفقاً لطريقة تحديد القيمة المعمول بها من جانب صندوق النقد الدولي في التاريخ المعني، فيما يتعلق بعملياته ومعاملاته. أما قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة ليست عضواً في صندوق النقد الدولي، مقابل حق السحب الخاص، فتُحسب بطريقة تقررها تلك الدولة.

#### المادة ٦٣ - المسؤولية عن الخسارة الناتجة عن التأخر<sup>(186)</sup>

رهنًا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤، يُحسب التعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها المادي الناجم عن التأخر وفقاً للمادة ٢٢، وتُحدّد المسؤولية عن الخسارة الاقتصادية الناجمة عن التأخر بمبلغ يعادل [ضعف] أجرة النقل الواجب دفعها عن البضاعة المتأخرة [، ما لم يتفق على خلاف ذلك]. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي المبلغ الواجب دفعه بمقتضى هذه المادة والفقرة ١ من المادة ٦٢ الحد الذي يُرسى بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٢ في حالة الهلاك الكلي للبضاعة المعنية.

#### المادة ٦٤ - فقدان الانتفاع بالحد من المسؤولية

١ - لا يحق للناقل ولا لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٨ أن ينتفعوا بالحد من المسؤولية حسبما تنص عليه المادة ٦٢،<sup>(187)</sup> أو حسبما ينص عليه عقد النقل،<sup>(188)</sup> إذا أثبت المطالب أن هلاك البضاعة الناجم عن إخلال الناقل بالتزامه بمقتضى هذه الاتفاقية يمكن أن يعزى إلى فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص

(186) حُذِف الخيار باء واستبقي الخيار ألف من النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرة ١٨١ من الوثيقة A/CN.9/616).

(187) حسبما نوقش في الفقرتين ٥٥ و ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/552، قد يلزم مواصلة مناقشة الاقتراح الداعي إلى إضافة إشارة إلى المادة ٢٢ في سياق مناقشة الفصل ١٩.

(188) حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرتان ١٩٨ و ٢٠٠ من الوثيقة A/CN.9/616، حذفت المعقوفتان من حول العبارة "أو حسبما ينص عليه عقد النقل،" واستبقي النص الوارد بينهما.

المطالب بحق في الحد من المسؤولية، ارتكبت بقصد تسبب ذلك الهلاك أو عن استهتار وعن علم بأن ذلك الفعل أو الإغفال يحتمل أن يسبب ذلك الهلاك.

٢- لا يحق للناقل ولا لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من المادة ١٨ أن ينتفعوا بالحد من المسؤولية حسبما تنص عليه المادة ٦٣ إذا أثبت المطالب أن التأخر في التسليم قد نجم عن فعل أو إغفال شخصي من جانب الشخص المطالب بحق في الحد من المسؤولية، ارتكبت بقصد تسبب ذلك الهلاك من جرّاء التأخر أو عن استهتار وعن علم بأن ذلك الفعل أو الإغفال يحتمل أن يسبب ذلك الهلاك.

## الفصل ١٤ - الوقت المتاح لرفع الدعوى

### المادة ٦٥- تقادم الدعوى

- ١- لا يجوز أن تُستهل إجراءات قضائية أو تحكيمية فيما يتعلق بالمطالبات أو النزاعات الناجمة عن الإخلال بالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية<sup>(189)</sup> بعد انقضاء مدة سنتين<sup>(190)</sup>.
- ٢- تبدأ الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الذي يكون الناقل قد سلّم فيه البضاعة أو، في الحالات التي لا تسلّم فيها البضاعة أو لا يسلم<sup>(191)</sup> سوى جزء منها، في آخر<sup>(192)</sup> يوم كان ينبغي أن تُسلّم البضاعة فيه. ولا يحتسب اليوم الذي تبدأ

(189) المقصود من إدراج العبارة "فيما يتعلق بالمطالبات أو النزاعات الناجمة عن الإخلال بالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية" هو توفير نطاق تغطية في هذا الحكم مماثل للتغطية المتاحة في مشروع المادة ٦٢.

(190) اتساقاً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل (انظر الفقرات ١٢٧-١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/616)، استخدم الخيار باء بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 أساساً لمشروع منقح أعدته الأمانة. ويقصد بالنص المقترح في هذا الصدد أن يتضمن العناصر الأساسية التي اتفق عليها الفريق العامل، ولكن مع إعادة صوغ الحكم على نحو يتفادى النظر فيما إذا كانت الحقوق أو الدعوى قد سقطت أم أبطلت بالتقادم.

(191) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، حذفت الإشارة إلى مشروع المادة ١١ (الفقرتان ١٣٦ و ١٤٣ من الوثيقة A/CN.9/616) وجرى استيعاب حالات التسليم الجزئي، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ (٢) من قواعد هامبورغ (الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/616).

(192) حذفت المعقوفتان من حول الكلمة "آخر" حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرتان ١٣٣ و ١٣٩).

فيه الفترة ضمن هذه الفترة.<sup>(193)</sup>

٣- بصرف النظر عن انقضاء الفترة المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأحد الطرفين أن يستند إلى مطالبته على سبيل الدفع أو المقاصة تجاه مطالبة يؤكدها الطرف الآخر.<sup>(194)</sup>

#### المادة ٦٦- تمديد فترة التقادم

لا تخضع فترة التقادم المنصوص عليها في المادة ٦٥ للتعليق أو القطع،<sup>(195)</sup> ولكن يجوز للشخص الذي تُقدّم ضده مطالبة أن يمدّد تلك الفترة في أي وقت أثناء سريانها بتوجيه إعلان إلى المطالب. ويجوز تمديد هذه الفترة مرة أخرى بإعلان آخر أو إعلانات أخرى.

#### المادة ٦٧- دعوى التعويض

يجوز للشخص الذي تلقى عليه المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية أن يرفع دعوى تعويض بعد انقضاء الفترة المشار إليها في المادة ٦٥، إذا رُفعت دعوى التعويض في غضون أبعد الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي يسمح به القانون الواجب التطبيق في الولاية القضائية التي تُستهل فيها الإجراءات؛ أو

(193) حسبما ذُكر في الحاشية ٢١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُبقي على نص مشروع المادة ٧٠ السابق، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، مع إيلاء اعتبار لاحتمال إعداد بدائل محتملة تجسّد ما أبدي من آراء. ونقل ذلك النص حالياً إلى هذه الفقرة، وحُذف مشروع المادة ٧٠ السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56. وإضافة إلى ذلك أُضيفت الجملة الأخيرة في هذه الفقرة من المادة ٢٠ (٣) من قواعد هامبورغ.

(194) اتساقاً مع قرار الفريق العامل بالسماح بمطالبات المقاصة على سبيل الدفع حتى عندما تكون فترة التقادم قد انقضت (الفقرات ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٥٤ من الوثيقة A/CN.9/616)، أعدت الأمانة مشروع الفقرة ٣، استناداً إلى المادة ٢٥ (٢) من اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع. وحذفت المادة ٧٣ السابقة من النص، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 باعتبارها نتيجة لإدراج هذا النص.

(195) أُدرجت الإشارة إلى تعليق فترة التقادم أو قطعها عملاً باتفاق الفريق العامل (الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣ من الوثيقة A/CN.9/616).

(ب) ٩٠ يوماً، تبدأ من اليوم الذي يكون فيه رافع دعوى التعويض قد سُوّى المطالبة أو قد أُبلغ بالإجراءات المتعلقة بالدعوى المرفوعة عليه،<sup>(196)</sup> أيهما كان قبل الآخر.<sup>(197)</sup>

المادة ٦٨- رفع الدعاوى على الشخص الذي يُحدّد أنه هو الناقل

يجوز رفع دعوى على مستأجر السفينة عارية أو على الشخص الذي يُحدّد أنه هو الناقل. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨،<sup>(198)</sup> بعد انقضاء الفترة المشار إليها في المادة ٦٥ إذا رُفعت الدعوى في غضون أبعد الأجلين التاليين:

(أ) الوقت الذي يسمح به القانون الواجب التطبيق في الولاية القضائية التي تُستهل فيها الإجراءات؛ أو

(ب) ٩٠ يوماً، تبدأ من اليوم الذي يُحدّد فيه الناقل أو يدحض فيه المالك المسجّل أو مستأجر السفينة عارية افتراض أنه هو الناقل. بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٨<sup>(199)</sup>.

## الفصل ١٥ - الولاية القضائية<sup>(200)</sup>

المادة ٦٩- رفع الدعاوى على الناقل

إذا لم يتضمّن عقد النقل اتفاقاً بشأن اختيار حصري للمحكمة بمقتضى<sup>(201)</sup> للمادة ٧٠ أو المادة ٧٥، يحق للمدعي أن يرفع دعوى قضائية في إطار هذه الاتفاقية ضد الناقل:

(196) عملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل (الفقرة ١٥٢ من الوثيقة A/CN.9/616). حذف الخيار بآء للنص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 واستبقى نص الخيار ألف.

(197) أُضيفت العبارة "أيهما كان قبل الآخر" إيضاحاً للحالات التي يكون قد تم فيها الإبلاغ بالفعل وسوف تُجرى المناقشات المتعلقة بالتسوية لاحقاً.

(198) إيضاحات صياغية وتصويبات أُدخلت على النص في ضوء التنقيحات التي أُدخلت نتيجة لنقل مشروع المادة ٤٠ (٣)، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، الذي أُدرج حالياً في مشروع المادة ٣٨ (٢).

(199) أُدخلت تعديلات صياغية استتباعية على هذه الحكم نتيجة لتتقيح نص مشروع المادة ٤٠ (٣) السابق، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، الذي أُدرج حالياً في مشروع المادة ٣٨ (٢).

(200) تُدخل التعديلات الصياغية المقترحة على هذا الفصل بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75، وفقاً لنظر الفريق العامل فيه في الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٦٦ من الوثيقة A/CN.9/616.

- (أ) أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها القضائية أحد الأماكن التالية:  
 '١' مكان إقامة الناقل؛<sup>(202)</sup> أو  
 '٢' مكان التسلم المتفق عليه في عقد النقل؛<sup>(203)</sup> أو  
 '٣' مكان التسليم المتفق عليه في عقد النقل؛ أو  
 '٤' الميناء الذي تُحمَّل فيه البضاعة على السفينة في البداية أو الميناء الذي تُفْرغ فيه البضاعة من السفينة في النهاية؛ أو
- (ب) في محكمة مختصة أو محاكم يعينها اتفاق مبرم بين الشاحن والناقل لغرض البت في المطالبات ضد الناقل التي قد تنشأ في إطار هذه الاتفاقية.<sup>(204)</sup>

#### المادة ٧٠ - اتفاقات اختيار المحكمة<sup>(205)</sup>

١ - لا تكون الولاية القضائية للمحكمة المختارة وفقا للفقرة (ب) من المادة ٦٩ حصرية فيما يتعلق بالنزاعات بين طرفي العقد إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك وكان الاتفاق الذي يسبغ الولاية:

- (أ) واردا في عقد حجم يبين بوضوح اسمي الطرفين وعنوانيهما، وإما '١' جرى التفاوض عليه بصورة منفردة؛ وإما '٢' يتضمن بيانا جليا بأن هناك اتفاقا على اختيار حصري للمحكمة ويُحدِّد أبواب عقد الحجم التي تتضمن الاتفاق؛<sup>(206)</sup>

(201) تُقترح العبارة "يمثل لـ" باعتبارها مفضلة على العبارة "يكون ساري المفعول. بمقتضى" التي وردت في النص السابق.

(202) الإشارة إلى "المدعى عليه" صُحِّحت إلى "الناقل"، ليكون النص متسقا مع مشروع المادة ٧١ المتعلق برفع الدعاوى على الأطراف المنقذة البحرية.

(203) وضعت الفقرتان الفرعيتان '٢' و'٣' في فقرتين فرعيتين مستقلتين مقارنة بالنص السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75 توخيا للوضوح.

(204) يُستعاض بالنص الوارد في الفقرة الفرعية عن نص كل من الفقرة الفرعية (د) السابقة ومشروع المادة ٧٦ (١) السابق، بصيغتهما الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75، واللذين حذفوا في هذه الصيغة لمشروع الاتفاقية.

(205) حُذفت الفقرة الأولى من هذا الحكم، بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75، واستعيض عنها، على سبيل التحسين الصياغي، بإشارة إلى مشروع المادة ٦٩ (ب) في الفقرة ١.

(206) أُستعيض عن العبارة "موضعه داخل عقد الحجم" بالعبارة "أبواب عقد الحجم التي تتضمن الاتفاق" باعتبار أنها تُناظر نص مشروع المادة ٨٩ (١) (ب) على نحو أكثر دقة.

(ب) ويعيّن بوضوح<sup>(207)</sup> محاكم إحدى الدول المتعاقدة أو محكمة معيّنة واحدة أو أكثر في إحدى الدول المتعاقدة؛

٢- لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في عقد النقل ملزماً باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة المبرم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة إلا إذا:

(أ) كانت المحكمة واقعة في أحد الأماكن المسماة في الفقرة (أ) من المادة ٦٩؛

(ب) وكان ذلك الاتفاق وارداً في تفاصيل العقد مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني يثبت عقد النقل الخاص<sup>(208)</sup> بالبضائع التي تنشأ المطالبة بشأنها؛

(ج) وأُبلغ ذلك الشخص في الوقت المناسب وبصورة وافية بالمحكمة التي تُرفع فيها الدعوى وبأن ولاية تلك المحكمة حصرية؛

(د) وكان [قانون المحكمة المختارة<sup>(209)</sup>] [قانون مكان مقصد البضاعة المتفق عليه] [قانون مكان تسلّم الناقل لـ] البضاعة] القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص لقانون المحكمة<sup>(210)</sup> يعترف بجواز إلزام ذلك الشخص باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة.

٣- لا تحول هذه المادة دون قيام دولة متعاقدة بإنفاذ اتفاق خاص باختيار المحكمة لا يستوفي متطلبات الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة. ويتعين على تلك الدولة المتعاقدة أن توجه إشعاراً بهذا المعنى [إلى \_\_\_\_\_].<sup>(211)</sup>

(207) استبقيت العبارة "يعين بوضوح محاكم إحدى الدول المتعاقدة أو محكمة معيّنة واحدة أو أكثر في إحدى الدول المتعاقدة" وحذفت المعقوفتان وفقاً للقرار الذي اتخذته الفريق العامل (الفقرة ٢٥٦ من الوثيقة A/CN.9/616). وعلاوة على ذلك، حُذفت الفقرة (ج) السابقة، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرة ٢٥٧ من الوثيقة A/CN.9/616).

(208) حسبما اتفق عليه الفريق العامل، حُذفت المعقوفتان من حول مشروع الفقرة (ب)، واستعُض بالعبارة "يُثبت عقد النقل" عن العبارة "أصدر بخصوص" (الفقرة ٢٥٨ من الوثيقة A/CN.9/616).

(209) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يلزم إضافة مزيد من التوضيح لتأكيد ما إذا كانت "المحكمة المختارة" هي المحكمة المختصة، أو ما إذا كان يجوز أن تكون محكمة أخرى.

(210) أُضيفت بدائل مختلفة لهذا الحكم حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرة ٢٥٩ من الوثيقة A/CN.9/616).

(211) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في التفاعل بين هذا النهج والأحكام الختامية.

٤ - (أ) ليس في الفقرة ٣ من هذه المادة أو في أي اتفاق خاص باختيار المحكمة نافذ بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة ما يمنع محكمة محدّدة في [الفقرة (أ) من] المادة ٦٩ وتقع في دول متعاقدة مغايرة من ممارسة ولايتها على النزاع والبتّ فيه في إطار هذه الاتفاقية.

(ب) لا يكون أي اتفاق خاص باختيار المحكمة حصريا فيما يتعلق بدعوى مرفوعة [على الناقل] في إطار هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل.<sup>(212)</sup>[<sup>(213)</sup>

المادة ٧١- الدعوى المرفوعة على الطرف المنفّذ البحري<sup>(214)</sup>

يحق للمدّعي أن يرفع دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية ضد الطرف المنفّذ البحري أمام محكمة مختصة يقع ضمن نطاق ولايتها أحد المكانين التاليين:

(أ) مكان إقامة الطرف المنفّذ البحري؛

(ب) الميناء الذي تسلّم فيه الطرف المنفّذ البحري البضاعة في البداية، أو الميناء الذي يسلم فيه الطرف المنفّذ البحري البضاعة في النهاية، أو الميناء الذي يقوم فيه الطرف المنفّذ البحري بأنشطته فيما يتعلق بالبضاعة.<sup>(215)</sup>

(212) فقرة فرعية منفصلة أُضيفت إلى هذا الحكم تفاديا لجعله خاضعا للفقرة ٤ من هذه المادة، حسبما اقترحه الفريق العامل في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/591.

(213) أُدرجت معقوفتان حول مشروعتي الفقرتين ٤ و ٥ لإبانة اتفاق الفريق العامل على أنه إذا اتخذ قرار بإدراج بند تحفظ أو "اختيار صريح" فيما يتعلق بالفصل الخاص بالولاية القضائية بأكمله، يمكن حذف هاتين الفقرتين (الفقرة ٢٦٠ من الوثيقة A/CN.9/616).

(214) النص مأخوذ من الصيغة الواردة في الفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/591) التي قبلها الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤ من ذلك التقرير. وقد أُدخل على فاتحة المادة تغيير طفيف لأغراض صياغية فحسب، ضمنا لتناظرها مع فاتحة المادة ٦٩، وأدرج في الفقرة (ب) نص مقترح لاستيعاب الأطراف المنفّذة البحرية التي تعمل في ميناء وحيد. فضلا عن ذلك، ربما يود الفريق العامل أن يوضح العلاقة بين المادتين ٧٠ و ٧١.

(215) حذفت المعقوفتان من حول النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75، إضافة إلى حذف الكلمتين "الوحيد" و "جميع"، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرة ٢٦١ من الوثيقة A/CN.9/616).

المادة ٧٢- عدم وجود أسس إضافية للولاية القضائية<sup>(216)</sup>

رهنًا بأحكام المادتين ٧٤ و ٧٥، لا يجوز رفع أي دعوى قضائية بمقتضى هذه الاتفاقية على الناقل أو الطرف المنفذ البحري أمام محكمة ليست معينة بمقتضى المادة ٦٩ [أو] المادة ٧١ [أو] بمقتضى القواعد المنطبقة بسبب إعمال الفقرة ٢ من المادة ٧٧].<sup>(217)</sup>

المادة ٧٣- الحجز والتدابير المؤقتة أو الوقائية<sup>(218)</sup>

ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ الولاية القضائية المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو الوقائية، بما فيها الحجز. وليس لأي محكمة في دولة يُتخذ فيها تدبير مؤقت أو وقائي ولاية للبتّ في الدعوى بناءً على مقوماتها ما لم:

(أ) تستوفّ اشتراطات هذا الفصل؛

(ب) تنص على ذلك اتفاقية دولية سارية في تلك الدولة.<sup>(219)</sup>

المادة ٧٤- ضم الدعاوى ونقلها

١- باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصري للمحكمة ويكون ذلك الاتفاق ساريًا بمقتضى المادة ٧٠ أو المادة ٧٥ [أو] بمقتضى القواعد المنطبقة بسبب إعمال الفقرة ٢ من المادة ٧٧]<sup>(220)</sup>، إذا رُفعت على الناقل والطرف المنفذ البحري كليهما دعوى واحدة ناشئة عن الحدث ذاته، لا يجوز إقامة تلك الدعوى إلا في محكمة محددة بمقتضى المادتين ٦٩ و ٧١. وفي حال عدم وجود محكمة من هذا القبيل، يجوز إقامة تلك

(216) النص مأخوذ من الصيغة الواردة في الفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/591)، والتي قبلها الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤ من ذلك التقرير، مع إيضاح بشأن الدعاوى المقامة ضد الناقل أو الطرف المنفذ البحري.

(217) ستكون العبارة الواردة بين معقوفتين ضرورية إذا اعتمد نهج "الاختيار الصريح الجزئي" بشأن هذا الفصل بمقتضى مشروع المادة ٧٧ (٢).

(218) النص مأخوذ من الصيغة الواردة في الفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/591)، والتي قبلها الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤ من ذلك التقرير.

(219) حذفت المعقوفتان من حول النص، حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرة ٢٦٢ من الوثيقة A/CN.9/616)، وحذفت العبارة "وفقاً لقواعد انطباقها" باعتبارها زائدة.

(220) ستكون العبارة الواردة بين معقوفتين ضرورية إذا اعتمد نهج "الاختيار الصريح الجزئي" بشأن هذا الفصل بمقتضى مشروع المادة ٧٧ (٢).

الدعوى في محكمة محدّدة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧١، إن كانت هناك محكمة من هذا القبيل.

٢- باستثناء الحالة التي يوجد فيها اتفاق على اختيار حصري للمحكمة ويكون الاتفاق ساريا بمقتضى المادة ٧٠ أو المادة ٧٥ [أو بمقتضى القواعد المنطبقة بسبب أعمال الفقرة ٢ من المادة ٧٧]،<sup>(221)</sup> يتعين على الناقل أو الطرف المنفذ البحري الذي يرفع دعوى تلتبس إعلانا بعدم المسؤولية أو أي إجراء آخر من شأنه أن يجرم شخصا من حقه في اختيار المحكمة بمقتضى المادة ٦٩ أو المادة ٧١<sup>(222)</sup> أن يسحب تلك الدعوى بناء على طلب المدعى عليه، بمجرد أن يختار المدعى عليه محكمة محدّدة بمقتضى المادة ٦٩ أو المادة ٧١، أيتها انطبقت، حيث يجوز استهلال الدعوى مجددا.<sup>(223)</sup>

المادة ٧٥- الاتفاق بعد نشوء النزاع، واختصاص المحكمة في حال مثل المدعى عليه أمامها<sup>(224)</sup>

١- بعد نشوء النزاع، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته في أي محكمة مختصة.

(221) ستكون العبارة الواردة بين معقوفتين ضرورية إذا اعتمد نهج "الاختيار الصريح الجزئي" بشأن هذا الفصل بمقتضى مشروع المادة ٧٧ (٢).

(222) أدرج النص "تلتبس إعلانا بعدم المسؤولية أو أي إجراء آخر من شأنه أن يجرم شخصا من حقه في اختيار المحكمة بمقتضى المادة ٦٩ أو المادة ٧١" وحُذف النص البديل الذي ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75 اتساقا مع قرار الفريق العامل (الفقرة ٢٦٣ من الوثيقة A/CN.9/616).

(223) يُقترح أن يُستعاض عن العبارة الختامية للنص السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75، أي "و يجوز له أن يرفعها من جديد في إحدى المحاكم المعيّنة بمقتضى المادة ٦٩ أو المادة ٧١، أيتها انطبقت، وفقا لاختيار المدعى عليه" بالعبارة "بمجرد أن يختار المدعى عليه محكمة محدّدة بمقتضى المادة ٦٩ أو المادة ٧١، أيتها انطبقت، حيث يجوز استهلال الدعوى مجددا" من أجل إيضاح أنه يُشترط على المدعى عليه أن يختار محكمة تُعرض عليها الدعوى، ولا يمكنه أن يتفادى الدعوى بمجرد عدم اختيار محكمة.

(224) النص مأخوذ من الصيغة الواردة في الفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/591)، والتي قبلها الفريق العامل من حيث المضمون في الفقرة ٨٤ من ذلك التقرير. وقد حُذفت العبارة الاستهلالية "بصرف النظر عن المواد السابقة في هذا الفصل" لأنها أصبحت زائدة بعد أن أُضيفت إلى المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٤ إشارات إلى المادة ٧٥، كما غُيّرت عبارة "المحكمة المختصة"، الواردة في مستهل الفقرة الثانية، إلى "المحكمة الموجودة في دولة متعاقدة"، بغية إيضاحها.

٢- تكون المحكمة المختصة<sup>(225)</sup> الموجودة في إحدى الدول المتعاقدة لها الولاية إذا مثل المدعى عليه أمامها دون أن يطعن في اختصاصها وفقا لقواعد تلك المحكمة.

المادة ٧٦- الاعتراف والنفاد<sup>(226)</sup>

١- يتعين أن يحظى القرار الذي تصدره المحكمة التي لها الاختصاص بمقتضى هذه الاتفاقية بالاعتراف والإنفاذ في دولة متعاقدة أخرى وفقا لقانون تلك الدولة المتعاقدة عندما تكون كلتا الدولتين قد أصدرتا إعلانا وفقا للمادة ٧٧.

٢- يجوز للمحكمة أن ترفض منح الاعتراف والإنفاذ:

- (أ) استنادا إلى أسباب الرفض بالاعتراف والإنفاذ المتاحة بمقتضى قانونها؛ أو
- (ب) إذا كانت الدعوى التي أصدر القرار فيها من الممكن أن تخضع للسحب بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧٤، لو أن المحكمة التي أصدرت القرار قد طبقت القواعد بشأن اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة الخاصة بالدولة التي يُطلب فيها الاعتراف والإنفاذ؛ أو
- (ج) إذا كان لمحكمة الدولة المتعاقدة تلك ولاية قضائية حصرية في النزاع الذي أدى إلى القرار الذي طلب بشأنه الاعتراف والإنفاذ بمقتضى القواعد التي تنطبق نتيجة لإعلان يُصدر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧٧.

٣- لن يؤثر هذا الفصل على تطبيق القواعد الصادرة عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون طرفا في هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام وإنفاذها فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، سواء اعتمدت قبل هذه الاتفاقية أم بعدها.

(225) أُدرجت الكلمة "المختصة" حسبما اتفق عليه الفريق العامل (الفقرة ٢٦٤ من الوثيقة A/CN.9/616).

(226) تُدخل التغييرات الصياغية المقترحة على صيغة مشروع المادة هذا حسبما وردت في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.75، بغية استيعاب احتمال اعتماد الفريق العامل أحد نهج التحفظ أو "الاختيار الصريح" كاملا أو جزئيا فيما يتعلق بالفصل ١٥، اتساقا مع الفقرتين ٢٦٥ و ٢٦٦ من الوثيقة A/CN.9/616.

المادة ٧٧ - انطباق الفصل ١٥<sup>(227)</sup>[الخيار ألف]

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وفقاً للمادة ٩٤، أنها لن تكون ملزمة بأحكام هذا الفصل.

[الخيار باء]

لا تُلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تُعلن [عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام،] [في أي وقت لاحق] وفقاً للمادة ٩٤، أنها ستكون ملزمة بها.

[يتألف الخيار جيم من الخيار باء إضافة إلى النص التالي كفقرة ثانية:

يجوز للدولة المتعاقدة التي تصدر إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة أن تُعلن في الوقت نفسه أنها لن تكون ملزمة بالمادة ٧٠ وأن محاكمها ستطبق بدلا عنها القواعد التي كانت ستطبق فيما عدا ذلك في تلك الدولة المتعاقدة.

الفصل ١٦ - التحكيم<sup>(228)</sup>

## المادة ٧٨ - اتفاقات التحكيم

- ١- رهنا بأحكام هذا الفصل، يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يحال إلى التحكيم أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل البضائع بمقتضى هذه الاتفاقية.
- ٢- تقام إجراءات التحكيم، وفقاً لما يختاره الشخص الذي يتمسك بمطالبة تجاه الناقل، في: <sup>(229)</sup>

(أ) أي مكان يُعيّن لذلك الغرض في اتفاق التحكيم؛ أو

(227) الخيار ألف يُقصد به أن يمثل نهج التحفظ على الفصل المتعلق بالولاية القضائية، بينما يقصد بالخيار باء أن يمثل نهج "الاختيار الصريح"، ويقصد بالخيار جيم، الذي سيتألف من الخيارين باء وجيم، أن يمثل نهج "الاختيار الصريح" الجزئي (انظر الفقرات ٢٤٦-٢٥٢).

(228) تُدخل التعديلات المقترحة لنص هذا الفصل على صيغة الحكم حسبما وردت في الفقرة ٢٧٠ من الوثيقة A/CN.9/616.

(229) حذفت العبارة "أحد المكانين التاليين" باعتبارها زائدة.

- (ب) أي مكان آخر في دولة يوجد بها أي من الأماكن المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٦٩.
- ٣- يكون تعيين مكان التحكيم في الاتفاق مُلزماً فيما يتعلق بالنزاعات بين طرفي الاتفاق إذا كان وارداً في عقد حجم يذكر بوضوح اسمي الطرفين وعنوانيهما ويكون إما (أ) قد تم التفاوض بشأنه فردياً؛ أو (ب) متضمناً بياناً جلياً يفيد بأن هناك اتفاق تحكيم وبيّن أبواب<sup>(230)</sup> عقد الحجم التي تتضمن اتفاق التحكيم.<sup>(231)</sup>
- ٤- عندما يكون اتفاق التحكيم قد أُبرم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، لا يكون الشخص الذي ليس طرفاً في عقد الحجم مُلزماً بمكان التحكيم المعين في ذلك الاتفاق إلا إذا: (أ) كان مكان التحكيم المعين في الاتفاق واقعاً في أحد الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ٦٩؛ (ب) كان الاتفاق وارداً في تفاصيل العقد ذات الصلة بمسند نقل أو سجل نقل إلكتروني يُثبت عقد نقل البضائع التي تنشأ بشأنها المطالبة؛ (ج) أُشعر الشخص الذي سيكون ملزماً إشعاراً وافياً وفي الوقت المناسب بمكان التحكيم؛ (د) كان القانون الواجب التطبيق<sup>(232)</sup> يأذن بأن يكون ذلك الشخص ملزماً باتفاق التحكيم.
- ٥- تُعتبر أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة جزءاً من كل بند تحكيم أو اتفاق تحكيم، ويكون أي شرط في ذلك البند أو الاتفاق باطلاً بقدر تضاربه معها.

(230) أُستعِض عن العبارة "مكان ورود ذلك الاتفاق في عقد الحجم" بالعبارة "أبواب عقد الحجم التي تتضمن اتفاق التحكيم" باعتبار أنها تناظر نص مشروع المادة ٨٩ (١) (ب) على نحو أكثر دقة.

(231) استعِض عن العبارة "ذلك الاتفاق" بالعبارة "اتفاق التحكيم" لمزيد من الدقة.

(232) اقترح حذف العبارة "[فيما يتعلق باتفاق التحكيم]" لأنها سببت ارتباكاً بشأن القانون الواجب التطبيق في الماضي.

المادة ٧٩- اتفاق التحكيم في النقل الملاحي غير المنتظم (233)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ بوجوب إنفاذ اتفاق تحكيم مضمّن في عقد نقل في النقل غير المنتظم تنطبق عليه هذه الاتفاقية أو أحكام هذه الاتفاقية بسبب:

(أ) انطباق المادة ٧؛ أو

(ب) إدراج الطرفين طوعاً لهذه الاتفاقية في عقد النقل الذي يكون خلاف ذلك غير خاضع لهذه الاتفاقية.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة، يكون اتفاق التحكيم المضمّن في مستند نقل أو سجل نقل إلكتروني تنطبق عليه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧ خاضعاً لهذا الفصل ما لم:

(أ) تكن شروط اتفاق التحكيم هذا هي نفس شروط اتفاق التحكيم المدرجة في مشاركة تأجير أو في عقد آخر من عقود النقل مستبعدين من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧؛ أو

(ب) يكن اتفاق التحكيم هذا: '١' يتضمّن بالإحالة شروط اتفاق التحكيم المدرجة في مشاركة تأجير أو في عقد آخر من عقود النقل مستبعدين من نطاق انطباق هذه الاتفاقية بسبب انطباق المادة ٧؛ '٢' ويشير تحديداً إلى بند التحكيم؛ '٣' ويحدّد هوية الطرفين وتاريخ مشاركة التأجير.

المادة ٨٠- اتفاقات التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع

بعد نشوء نزاع ما، يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته عن طريق التحكيم في أي مكان، بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل والفصل ١٥.

(233) استجابة لآراء الفريق العامل حسبما وردت في الفقرتين ٢٧٦ و ٢٧٧ من الوثيقة A/CN.9/616 ومن أجل إيضاح هذا الحكم عموماً، عدّل مشروع المادة هذا بقدر كبير مقارنة بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٧٠ من الوثيقة A/CN.9/616.

المادة ٨١ - انطباق الفصل ١٦ (234)

[الخيار ألف]

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وفقاً للمادة ٩٤، أنها لن تكون ملزمة بأحكام هذا الفصل.

[الخيار باء]

لا تُلزم أحكام هذا الفصل سوى الدول المتعاقدة التي تُعلن [عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام،] [في أي وقت لاحق] وفقاً للمادة ٩٤، أنها ستكون ملزمة بها.

### الفصل ١٧ - العوارية العامة

المادة ٨٢ - الأحكام المتعلقة بالعوارية العامة

ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق الأحكام المدرجة في عقد النقل أو الأحكام التي يقضي بها القانون الوطني فيما يتعلق بتسوية العوارية العامة.

### الفصل ١٨ - الاتفاقيات الأخرى

المادة ٨٣ - الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى (235)

١ - يتعين على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن، المبرمة في بروكسل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤؛ أو في البروتوكول المبرم في ٢٣ شباط/

(234) لأغراض الاتساق، النهج المتخذ في الخيارين ألف وباء مشابه للنهج المتخذ في مشروع المادة ٧٧، فيما يتعلق بالولاية القضائية. ويُقصد بالخيار باء أن يمثل نهج "اختيار صريح". ونظر في نهج "اختيار جزئي" فيما يتعلق بالفصل الخاص بالتحكيم، حسبما اقترح في مناقشة الفريق العامل (انظر الفقرتين ٢٧٨ و ٢٧٩ من الوثيقة A/CN.9/616)، ولكن لم يترأى أنه من الضروري أو العملي فيما يتعلق بالتحكيم.

(235) يتألف مشروع المادة ٨٣ من المادة ١٠٢ السابقة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56، التي نقلت إلى هذا الموضع من موضعها الأصلي في الفصل المتعلق بالأحكام الختامية. ويرتأى أن الفصل ١٨ المتعلق بالاتفاقيات الأخرى، يكون أكثر منطقية عندما يُضاف إليه في هذا الموضع مشروع المادة ١٠٢ السابق، مشروع المادة ٨٣ حالياً، المتعلق بالانسحابات.

فبراير ١٩٦٨ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن، المبرمة في بروكسل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٢٤؛ أو في البروتوكول المبرم في بروكسل في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لتعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول التعديلي المبرم في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨؛ أو، بدلا من ذلك، في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، المبرمة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، أن تنسحب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية ومن البروتوكول أو البروتوكولات الملحقه بها التي هي طرف فيها بإخطار حكومة بلجيكا بذلك.

٢- يتعين على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتكون طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، المبرمة في هامبورغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، أن تنسحب في الوقت نفسه من تلك الاتفاقية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٣- لغرض هذه المادة، لا يكون التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في الصكوك المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة نافذا إلا حين يصبح انسحاب تلك الدول، حسبما قد يقتضيه الأمر، من تلك الصكوك نافذا. ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة بلجيكا، بصفتها الوديع للصكوك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ضمانا للتنسيق اللازم بهذا الشأن.<sup>(236)</sup>

#### المادة ٨٤- الاتفاقيات الدولية التي تحكم نقل البضائع جوا

ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة متعاقدة بتطبيق أحكام أي اتفاقية دولية أخرى تتعلق بنقل البضائع جوا على عقد النقل عندما تنطبق تلك الاتفاقية الدولية وفقا لأحكامها على أي جزء من عقد النقل.<sup>(237)</sup>

(236) هذا النص مأخوذ من الفقرتين ٩٩ (٣) و (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. انظر أيضا المادة ٣١ من قواعد هامبورغ.

(237) نصح مقترح على غرار مشروع المادة ٨٩ السابق بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.56 لضمان عدم وجود تنازع في الاتفاقيات مع اتفاقية مونتريال، حسبما نظر فيه الفريق العامل في الفقرات ٢٢٥ و ٢٣٤ و ٢٣٥ من الوثيقة A/CN.9/616.

## المادة ٨٥ - حد المسؤولية العالمي

لا تغيّر هذه الاتفاقية حقوق أو التزامات الناقل أو الطرف المنفذ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية التي تنطبق على الحد من مسؤولية مالكي السفن المبحرة أو الحد من المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية.<sup>(238)</sup>

## المادة ٨٦ - أحكام أخرى تتعلق بنقل المسافرين والأمتعة

لا تترتب بمقتضى هذه الاتفاقية أي مسؤولية عن أي هلاك أو تلف أو تأخر في تسليم أمتعة يكون الناقل مسؤولاً عنها بمقتضى أي اتفاقية أو قانون وطني ينطبق على نقل الركاب وأمتعتهم.

## المادة ٨٧ - أحكام أخرى تتعلق بالضرر الناجم عن حادث نووي

لا تترتب بمقتضى هذه الاتفاقية أي مسؤولية عن أي ضرر ناجم عن حادث نووي، إذا كان مشغّل المنشأة النووية مسؤولاً عن ذلك الضرر:

(أ) بمقتضى اتفاقية باريس بشأن مسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول الإضافي المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤، أو اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وبصيغتها المعدلة ببروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أو اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بما في ذلك أي تعديل لهذه الاتفاقيات وأي اتفاقية مقبلة بشأن مسؤولية مشغّل المنشأة النووية عن الضرر الناجم عن حادث نووي، أو

(ب) بمقتضى القانون الوطني الذي ينطبق على المسؤولية عن ذلك الضرر، شريطة أن يكون ذلك القانون، بكل جوانبه، مساوياً لاتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا أو لاتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية في مراعاته للأشخاص الذين قد يصيبهم الضرر.

(238) أُضيفت عبارة "المتعلقة بالمطالبات البحرية" تجسيدا للمصطلحات المستخدمة في اتفاقية الحد من المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦ وفي بروتوكول ١٩٩٦ الملحق بها.

## الفصل ١٩ - صحة الأحكام التعاقدية<sup>(239)</sup>

### المادة ٨٨ - أحكام عامة<sup>(240)</sup>

١- ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي حكم في عقد النقل باطلا طالما كان:

(أ) يستبعد التزامات الناقل أو الطرف المنفذ البحري بمقتضى هذه الاتفاقية أو يحدّ منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ب) يستبعد مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ البحري عن الإخلال بالتزام بمقتضى هذه الاتفاقية أو يحدّ منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ج) يحيل تعويض التأمين على البضاعة لصالح الناقل أو شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨.

٢- ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، يكون أي حكم في عقد النقل باطلا طالما كان:

(أ) يستبعد الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على الشاحن أو المرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي أو يحدّ منها [أو يزيدها] بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ أو

(ب) يستبعد مسؤولية الشاحن أو المرسل أو المرسل إليه أو الطرف المسيطر أو الحائز أو الشاحن المستندي عن الإخلال بأي من التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية أو يحدّ منها [أو يزيدها]، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(239) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يفضل أن يُدرج هذا الفصل قبل الفصل ١٧ المتعلق بالحوارية العامة أو أن يُدمج في الفصل ٢ بشأن نطاق الانطباق.

(240) مشروع منقح يستند إلى النص الوارد في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، حسبما طلبه الفريق العامل (انظر الفقرتين ١٤٧ و ١٥٣ من الوثيقة A/CN.9/594). وقد استعيض عن كلمة "نص" بكلمة "حكم".

المادة ٨٩- قواعد خاصة بشأن عقود الحجم<sup>(241)</sup>

١- بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٨، وفيما بين الناقل والشاحن،<sup>(242)</sup> يجوز أن ينص عقد الحجم، الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، على حقوق والتزامات ومسؤوليات أكثر أو أقل من تلك المبيّنة في هذه الاتفاقية، شريطة أن يتضمّن عقد الحجم بياناً جلياً بأنه يخرج عن هذه الاتفاقية، و:

(أ) أن يجري التفاوض عليه بصورة منفردة؛ أو

(ب) أن يحدّد بصورة جليّة أبواب عقد الحجم التي تتضمّن خروجاً عن الاتفاقية.

٢- يُبيّن في عقد الحجم أي خروج بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ولا يجوز أن يكون هذا الخروج مدرجاً بالإحالة من مستند آخر.

٣- لا يمثل جدول الأسعار والخدمات الخاص بالناقل، أو مستند النقل، أو سجل النقل الإلكتروني، أو أي مستند مماثل، عقد حجم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن يجوز أن يدرج عقد الحجم تلك المستندات بالإحالة بصفتها بنوداً في العقد.

٤- لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على الحقوق والتزامات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ١٦ وفي المادتين ٢٩ و٣٢ أو على المسؤولية الناشئة عن الإخلال بها، كما لا تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة على أي مسؤولية ناشئة عن فعل أو إغفال مشار إليه في المادة ٦٤.<sup>(243)</sup>

(241) مشروع منقح يستند إلى النص البديل الوارد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، مع تعديلات على الفقرتين ٤ و٥ طلب إدخالها الفريق العامل (A/CN.9/594)، الفقرات ١٦٣-١٦٧). وأدخلت تعديلات صياغية على نص الفقرة ٥ تعزيزاً للوضوح دون تغيير المضمون، ونُقلت الفقرة الفرعية ٥ (ج) السابقة، بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، إلى فقرة منفصلة ٦.

(242) أُضيفت عبارة "وفيما بين الناقل والشاحن" إلى هذه الفقرة لاستيعاب الصيغة المبسّطة للفقرة ٥ التي أصبحت الآن مدرجة في مشروع الاتفاقية، بضمان إدراج النص الوارد في الفقرة ٥ (أ) السابقة من مشروع المادة بصيغته الواردة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، الذي جاء فيه: "تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة فيما بين الناقل والشاحن".

(243) مشروع منقح يستند إلى النص الوارد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، مع ما طلبه الفريق العامل من تعديلات بشأن الإشارة إلى مشروع المادة ٦٤ (انظر الفقرات ١٥٨-١٦٢ من الوثيقة A/CN.9/594).

٥- تطبيق أحكام عقد الحجم التي تخرج عن هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك العقد مستوفيا لشروط الفقرة ١ من هذه المادة، فيما بين الناقل وأي شخص آخر بخلاف الشاحن، شريطة:

(أ) أن يتلقى ذلك الشخص معلومات تنص بجلاء على أن عقد الحجم يخرج عن هذه الاتفاقية، وأن يبدي موافقته الصريحة على الالتزام بأوجه الخروج تلك؛

(ب) وألا تكون تلك الموافقة مبيّنة فحسب في جدول الأسعار والخدمات العمومي الخاص بالناقل أو في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.<sup>(244)</sup>

٦- يتحمّل الطرف المطالب بالمنفعة المتأتية من الخروج عن الاتفاقية عبء إثبات استيفاء الشروط اللازمة لذلك الخروج.

#### المادة ٩٠- قواعد خاصة بشأن الحيوانات الحية وبضائع أخرى معيّنة<sup>(245)</sup>

بصرف النظر عن المادة ٨٨ ودون مساس<sup>(246)</sup> بالمادة ٨٩، يجوز لعقد النقل أن يستبعد التزامات أو مسؤولية كل من الناقل والطرف المنفذ البحري أو يحدّ منها:

(أ) إذا كانت البضاعة حيوانات حيّة، إلا عندما يُثبت المطالب أن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخر في تسليمها كان ناتجا عن فعل أو إغفال من جانب الناقل أو شخص مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٨ أو الطرف المنفذ البحري ارتكب باستهتار وعن علم بأنه يحتمل أن يؤدي إلى ذلك الهلاك أو التلف<sup>(247)</sup> أو إلى هلاك ناظم عن التأخر؛ أو

(244) أُدخلت على نص الفقرة ٥ الوارد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61 تعديلات صياغية من أجل تعزيز الوضوح، ولكن دون تغيير المضمون. وُنقلت الفقرة الفرعية ٥ (ج) السابقة، الواردة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61 إلى فقرة منفصلة ٦.

(245) مشروع منقح يستند إلى النص الوارد في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61، حسبما طلبه الفريق العامل (انظر الفقرات ١٦٣-١٦٧ من الوثيقة A/CN.9/594).

(246) في العبارة الافتتاحية للفقرة (أ)، أُضيفت عبارة "دون مساس بـ" إلى النص بصيغته الواردة في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61 لكي تجسّد بصورة أفضل طبيعة المادتين ٨٨ و٨٩.

(247) تفاديا للتكرار، حُذفت عبارة "يمكن أن يحدث أو باستهتار وعن علم" من النص بصيغته الواردة في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.61.

(ب) إذا كانت طبيعة البضاعة أو حالتها، أو الظروف والأحكام والشروط التي سيجري تنفيذ النقل في ظلها تسوّغ بشكل معقول إبرام اتفاق خاص، شريطة ألا يتعلق عقد النقل المعني بالشحنات التجارية المعتادة المنقولة في السياق المعتاد للمهنة وألا يُصدر لنقل تلك البضاعة أي مستند نقل قابل للتداول أو سجل نقل إلكتروني قابل للتداول.

## الفصل ٢٠ - أحكام ختامية

### المادة ٩١ - الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.<sup>(248)</sup>

### المادة ٩٢ - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول [في [...] من [...] إلى [...] وبعد ذلك] في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...].
- ٢ - هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقّعة.
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي هي ليست دولاً موقّعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- ٤ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.<sup>(249)</sup>

### المادة ٩٣ - التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات باستثناء التحفظات التي تأذن بها هذه الاتفاقية صراحة.<sup>(250)</sup>

(248) النص مأخوذ من المادة ١٥ من اتفاقية التعاقد الإلكتروني والمادة ٢٧ من قواعد هامبورغ.

(249) النص مأخوذ من المادة ١٦ من اتفاقية التعاقد الإلكتروني.

(250) نص منقح لاستيعاب احتمال إدراج تحفظات فيما يتعلق بالفصلين ١٥ و١٦.

المادة ٩٤- إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها<sup>(251)</sup>

- ١- الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية يجب تأكيدها عند التصديق أو القبول أو الإقرار.
- ٢- تكون الإعلانات وتأكيدها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسمياً.
- ٣- يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسمياً بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعاراً به.
- ٤- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدّله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجّه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة ٩٥- النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية

- ١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعدّل إعلانها بإصدار إعلان آخر.
- ٢- تُبلغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتُذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
- ٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن لا تسري عليها جميعاً، وكان مقر عمل طرف ما واقعا في تلك الدولة، لا يُعتبر مقر عمل ذلك الطرف، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.
- ٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، تكون الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.<sup>(252)</sup>

(251) نص مُقترح لاستيعاب احتمال إدراج تحفظات فيما يتعلق بالفصلين ١٥ و١٦.

المادة ٩٦- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية<sup>(253)</sup>

- ١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معيّنة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُعدّ منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.
- ٢- تُوجّه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدّد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أُحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.
- ٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

## المادة ٩٧- بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة واحدة] [سنة أشهر] على تاريخ إيداع الصك [العشرين] [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
- ٢- فيما يخص كل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك [العشرين] [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ

(252) النص مأخوذ من المادة ١٨ من اتفاقية التعاقد الإلكتروني. انظر أيضا المادة ٥٢ من اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، كيب تاون، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(253) النص مأخوذ من الفقرة ٧٣ من تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة عشرة (A/CN.9/591)، حيث لم يُناقش، حسبما ذكر في الفقرة ٨٣ من ذلك التقرير.

هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء [سنة واحدة] [سنة أشهر] على إيداع الوثيقة المناسبة باسم تلك الدولة.

٣- تطبق كل دولة متعاقدة هذه الاتفاقية على عقود النقل التي تُبرم في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة.<sup>(254)</sup>

#### المادة ٩٨- التنقيح والتعديل

١- بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، يجب أن يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة من أجل تنقيحها أو تعديلها.

٢- أي صك تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام يُودع بعد بدء نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية، يعتبر ساريا على الاتفاقية بصيغتها المعدلة.<sup>(255)</sup>

(254) النص مأخوذ من المادة ٣٠ من قواعد هامبورغ. لاحظ أن الفترة الزمنية الثانية المقترحة بين معقوفتين مأخوذة من المادة ٢٣ من اتفاقية التعاقد الإلكتروني. وعادة ما يكون الوقت المختار لبدء النفاذ، والذي يتوقف على عدد التصديقات اللازمة وعلى طول المدة اللازمة بعد إيداع الصك المناسب، هو الوقت الذي يعتبر مناسباً لتكثيف الممارسة التجارية مع النظام الجديد.

(255) النص مأخوذ من المادة ٣٢ من قواعد هامبورغ. وإجراءات التعديل ليست شائعة في نصوص الأونسيترال، لكن قواعد هامبورغ تتضمن حكماً عاماً في المادة ٣٢ وحكماً خاصاً في المادة ٣٣ بشأن تنقيح مقادير حدود المسؤولية والوحدة الحسابية. وفي اتفاقية التعاقد الإلكتروني، قرّرت اللجنة إدراج حكم بشأن التعديلات لأنه يجوز للدول الأطراف في تلك الاتفاقية أن تستهل، بعد مناقشة داخل اللجنة، إجراءات تعديلية بمقتضى قانون المعاهدات العام (عادة يعقد مؤتمر ديلوماسي ووضع بروتوكول تعديلي، كما هو في حالة اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤)، إن انطبق الحال. لاحظ أن أحكام التعديل في مشروع المادة ١٠٣ ومشروع المادة ١٠٤ يمكن اعتمادها كل على حدة.

المادة ٩٩- تعديل مقادير حدود المسؤولية<sup>(256)</sup>

- ١- لا ينطبق الإجراء الخاص المنصوص عليه في هذه المادة إلا لأغراض تعديل مقدار الحد المنصوص عليه المبين في المادة ٦٤ (١) من هذه الاتفاقية.
- ٢- بناء على طلب ما لا يقل عن [ربع<sup>(257)</sup>] الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية،<sup>(258)</sup> يتعين على الوديع أن يعمّم أي اقتراح بتعديل مقدار الحد المبين في الفقرة ١ من المادة ٦٢ من هذه الاتفاقية على جميع الدول المتعاقدة،<sup>(259)</sup> وأن يعقد اجتماعا للجنة يضم ممثلا لكل دولة متعاقدة لكي ينظر في التعديل المقترح.
- ٣- يُعقد اجتماع اللجنة إبان الدورة التالية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي مكان انعقادها.
- ٤- تعتمد اللجنة التعديلات بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين والمصوّتين.<sup>(260)</sup>

(256) النص مأخوذ من الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.39، بما فيها الحواشي. ويستند الاقتراح إلى الإجراء التعديلي الوارد في المادة ٢٣ من بروتوكول ٢٠٠٢ الملحق باتفاقية أئينا ("اتفاقية أئينا") وفي المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية ("اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية"). وقد اتبعت نهج مشابهة في عدد من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، مثل بروتوكول ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لسنة ١٩٦٩؛ وبروتوكول ١٩٩٢ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٧١؛ وبروتوكول ٢٠٠٣ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام ١٩٩٢ (لم يبدأ نفاذها بعد)؛ وبروتوكول ١٩٩٦ لتعديل اتفاقية تحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦؛ والاتفاقية الدولية للمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد خطرة وضارة، لعام ١٩٩٦.

(257) تشير الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية أئينا إلى "نصف" الدول المتعاقدة لا إلى "ربع" الدول المتعاقدة.

(258) ترد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية أئينا عبارة "ولكن ليس أقل من ست على أي حال" من الدول المتعاقدة.

(259) ترد أيضا في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية أئينا إشارة إلى الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية.

(260) تنص الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من اتفاقية أئينا على ما يلي: "تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة في الاتفاقية، بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول، الحاضرة والمصوّنة في اللجنة القانونية...، شريطة أن يحضر وقت التصويت ما لا يقل عن نصف الدول المتعاقدة في الاتفاقية، بصيغتها المنقحة بهذا البروتوكول."

٥- عندما تتخذ اللجنة إجراء بشأن اقتراح بتعديل الحدود، يتعين عليها أن تأخذ في الحسبان الخبرة المكتسبة من المطالبات المقدّمة في إطار هذه الاتفاقية، وخصوصاً مقدار الأضرار الناجمة عنها، والتغيرات في قيم النقود، وتأثير التعديل المقترح على تكلفة التأمين.<sup>(261)</sup>

٦- (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل للحد المنصوص عليه بمقتضى هذه المادة قبل انقضاء ما لا يقل عن [خمس<sup>(262)</sup>] سنوات على تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ولا قبل انقضاء ما لا يقل عن [خمس] سنوات على تاريخ بدء نفاذ تعديل سابق بمقتضى هذه المادة.

(ب) لا يجوز زيادة أي حد بحيث يتجاوز مبلغاً يعادل الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، مزيداً بنسبة قدرها [ستة] في المائة سنوياً تُحسب على أساس مركّب اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية.<sup>(263)</sup>

(ج) لا يجوز زيادة أي حد بحيث يتجاوز مبلغاً يعادل الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مضروباً في [ثلاثة].<sup>(264)</sup>

(261) أخذ هذا الحكم من الفقرة ٦ من المادة ٢٣ من اتفاقية أثينا. انظر أيضاً المادة ٢٤ (٤) من اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية.

(262) تقترح الفقرتان ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34 أن تكون الفترة الزمنية في مشروع هذه الفقرة سبع سنوات بدلا من خمس سنوات.

(263) لا يوجد حكم مماثل في اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية. وثمة نهج بديل محتمل، حسبما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34، هو: "لا يجوز زيادة أي حد أو إنقاصه بحيث يتجاوز مبلغاً يعادل الحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية مزيداً أو مُنقَصاً بنسبة واحد وعشرين في المائة في أي تعديل واحد".

(264) لا يوجد حكم مماثل في اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية. وثمة نهج بديل محتمل، حسبما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34، هو: "لا يجوز زيادة أي حد أو إنقاصه بحيث يتجاوز مبلغاً يتجاوز مجموع الحد التراكمي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بأكثر من مائة في المائة".

٧- يقوم الوديع بإبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة. ويعتبر التعديل قد قُبل في نهاية فترة مدتها [ثمانية عشر<sup>(265)</sup>] شهرا من تاريخ الإبلاغ، ما لم يكن ما لا يقل عن [ربع<sup>(266)</sup>] عدد الدول التي كانت دولا متعاقدة وقت اعتماد التعديل قد أبلغت الوديع أثناء تلك الفترة بأنها لا تقبل التعديل، وفي هذه الحالة يُرفض التعديل ولا يكون نافذ المفعول.

٨- يبدأ نفاذ التعديل الذي اعتبر مقبولا وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة بعد [ثمانية عشر<sup>(267)</sup>] شهرا من قبوله.

٩- تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل، ما لم تنسحب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٠ قبل ستة أشهر على الأقل من بدء نفاذ التعديل. ويصبح ذلك الانسحاب نافذا عندما يبدأ نفاذ التعديل.

١٠- عندما يعتمد تعديل ولا تكون فترة الشهور [الثمانية عشر] اللازمة لقبوله قد انقضت بعد، تكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة أثناء تلك الفترة ملزمة بالتعديل إذا دخل حيز النفاذ. وتكون الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة ملزمة بأي تعديل يكون قد قُبل وفقا للفقرة ٧ من هذه المادة. وفي الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، تصبح الدولة ملزمة بأي تعديل عندما يبدأ نفاذ ذلك التعديل، أو عندما يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة إذا كان لاحقا.

#### المادة ١٠٠- الانسحاب من هذه الاتفاقية

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الوديع.

٢- يصبح مفعول الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول من

(265) تقترح الفقرتان ١١ و ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34 أن تكون الفترة الزمنية في مشاريع الفقرات ٧ و ٨ و ١٠ اثني عشر شهرا بدلا من ثمانية عشر شهرا.

(266) تنص اتفاقية متعهدي محطات النقل الطرفية في الفقرة ٧ من المادة ٢٤ على "عدد لا يقل عن ثلث الدول التي كانت دولا أطرافا".

(267) قلّصت اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المعتمدة مؤخرا هذه الفترة إلى اثني عشر شهرا عندما يكون الاستعجال مهما. انظر، مثلا، الفقرة (٨) من المادة ٢٤ من بروتوكول عام ٢٠٠٣ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلويث النفطي لعام ١٩٩٢.

تلك، أصبح الانسحاب نافذا عند انقضاء تلك الفترة الأطول على تلقي الوديع ذلك الإشعار.<sup>(268)</sup>

حُرِّرت في [...]، في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية. وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

(268) النص مأخوذ من المادة ٣٤ من قواعد هامبورغ. والجملة الثانية من الفقرة ٢ ليست في الحقيقة ضرورية تماما، لكنها موجودة في قواعد هامبورغ وفي بعض معاهدات الأونسيرال الأخرى، بما فيها اتفاقية التعاقد الإلكتروني. وهي غير موجودة، مثلا، في المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ (آخر نص أودع لدى الأمين العام)، التي تنص على صيغة بديلة محوّرة تحويرا طفيفا، هي:

"١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢- يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة ذلك الإشعار."